

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLAMÎ SOSYAL FİNANS YÖNTEMLERİNİN
EKONOMİK GÜÇLENMEYE KATKISI: YEMEN
ÖRNEĞİ

DOKTORA TEZİ

İBRAHİM ABDULLAH SHAlF AL-DALİ

Tez Danışmanı

Doç. Dr. Ahmad Fayez Ahmad HERSH

İstanbul

Temmuz - 2023

الجمهورية التركية

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

معهد الدراسات العليا

قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

مدى مساهمة أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في التمكين الاقتصادي:
دراسة حالة اليمن

أطروحة دكتوراة

إبراهيم عبدالله شائف الدالي

مشرف الرسالة

د. أحمد فايز الهرش

إسطنبول

تموز - 2023م

TEZ ONAY SAYFASI

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında DOKTORA TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Doç. Dr. Ahmad Fayez Ahmad HERSH

Üye Dr. Öğr. Üyesi Osman YILMAZ

Üye Dr. Öğr. Üyesi. Abdelkader CHACHI

Üye Dr. Öğr. Üyesi Abdalrahman MIGDAD

Üye Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....
Doç. Dr. Erhan İÇENER
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Doktora tezi olarak hazırladığım "**İslami Sosyal Finans Yönetimlerinin Ekonomik Güçlenmeye Katkısı: Yemen Örneği**" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Ibrahim Abdullah Shaif AL-DALI

تعهد بالتزام القواعد العلمية والأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح رسالتي تحت عنوان "**مدى مساهمة أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في التمكين الاقتصادي: دراسة حالة اليمن**" وحتى نهاية إعداد هذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الأطروحة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في أطروحتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها وأثبتتها في قائمة المراجع.

إبراهيم عبدالله شائف الدالي

شُكْر

بسم الله نبدأ، ونشكر الله تعالى على كثير فضله ومَنّته توفيقه، فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ومن باب (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) فأجد أنه من الواجب عليّ تقديم الشكر للأستاذ الدكتور/ أحمد الهرش، المشرف على هذه الرسالة، على دعمه وتشجيعه ومؤازرته لي بالرأي والنصح والمشورة والتحفيز، فجزاه الله خيراً.

كذلك أقدم الشكر للدكتور/ أشرف دوابه، فهو الذي لفت انتباهي لهذا الموضوع، وشجعني على الاستمرار في البحث فيه.

كما أني أقدم الشكر والتقدير للوالد الحبيب الدكتور/ عبدالله شائف الدالي، فقد استفدت من نصائحه البحثية طيلة أيام الدراسة، وما فتئ يدعو لي بالتوفيق والسداد، أسأل الله تعالى أن يمدّه بدوام الصحة والعافية.

والشكر موصول كذلك للشيخ الدكتور/ الخضر الشيباني، والذين يعود له الفضل بعد الله تعالى في الوصول إلى هذه المرحلة، فقد قدم لي الكثير من أجل الاستمرار في الدراسة، أسأل الله تعالى أن يكتب أجره، إنه على ذلك قدير.

كما أقدم شكري للأستاذ/ إلياس الشيباني، والذي عمل على تذليل الكثير من الصعوبات، أسأل الله تعالى أن يوفقه لما يحبه ويرضاه.

ولا يفوتني هنا أن أسجل كل الشكر لكل من تعاون معي في توزيع الاستبانة، وأولهم الأستاذ/ محمد الحيا، والدكتورة/ منى العودي، والأستاذ/ عماد المعمرى، أسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

ÖZET

İSLAMÎ SOSYAL FİNANS YÖNTEMLERİNİN EKONOMİK GÜÇLENMEYE KATKISI: YEMEN ÖRNEĞİ

Ibrahim Abdullah Shaif AL-DALI

Doktora, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Ahmad Fayez Ahmad HERSH

Temmuz, 2023 – 278 + xiii Sayfa

Bu çalışma, toplumda daha az şanslı gruplara fon sağlanmasını ifade eden ve servetin adil bir şekilde dağıtılmasına yol açan İslami sosyal finansın teorik köklerine odaklanmaktadır. Çalışmanın teorik bölümünde, hayır ve kâr esaslı İslami sosyal finansman yöntemlerinin belirlenmesi, pratik bölümünde ise bu yöntemlerin uygulanması ve Yemen'deki ekonomik güçlendirmeye katkılarının boyutunun doğrulanması hedeflenmektedir.

Çalışmanın hedefine ulaşmak için, İslami sosyal finans kavramı ve yöntemleri fıkhi açıdan incelenmiş, bu yöntemlerin meşruiyetini doğrulamak için tümevarımsal bir yaklaşım kullanılmıştır. Çalışmanın pratik boyutunda ise bu fonların ekonomik güçlendirmeye ne ölçüde katkıda bulunduğunu ortaya çıkarmak için İslami sosyal finansmandan istifade edenlere dağıtılan anketler aracılığıyla nicel yöntemler kullanılarak analitik bir yaklaşım izlenmiştir.

Çalışmada İslami sosyal finansman yöntemlerinin çoğunun Yemen'de farklı oranlarda uygulandığı, ayrıca bu yöntemlerin, bu fonlardan yararlananların varlıklarını artırmaya katkıda bulunduğu ve onlara daha fazla beceri ve tecrübe kazandırmaya çalıştığı, bunun da ekonomik güçlenme şanslarına yardımcı olduğu sonuçlarına ulaşılmıştır.

Çalışma, Yemen'deki vakıf ve zekât kurumlarının, finansman planlarında toplumun en fazla sayıda yoksul kesimini içine almaları için rollerini etkinleştirmelerini ve kalkınma programlarını güncellemelerini tavsiye etmektedir.

Anahtar Kelimeler: Yemen İslami Sosyal Finansmanı, Ekonomik Güçlendirme, Sosyal Finansman.

ABSTRACT

CONTRIBUTION OF ISLAMIC SOCIAL FINANCING METHODS TO ECONOMIC EMPOWERMENT: YEMEN CASE.

Ibrahim Abdullah Shaif AL-DALI

PhD Thesis, Islamic Economics and Law

Thesis Supervisor: Assoc. Prof. Dr. Ahmad Fayez Ahmad HERSH

July, 2023 – 278 + xiii Pages

This study focuses on the theoretical roots of Islamic social finance, which refers to the provision of finance to the less fortunate groups in society, which leads to the achievement of equitable distribution of wealth. This study aims in its theoretical part to identify the methods of Islamic social financing, charitable and profitable, and in its practical part aims to verify the application of these methods and the extent of their contribution to economic empowerment in Yemen.

To achieve the purpose of this study, the inductive approach was used to study the concept of Islamic social finance and its methods from a jurisprudential point of view, to verify the legitimacy of those methods, and in the practical side of this study, the analytical approach was followed using quantitative methods through questionnaire distributed to the beneficiaries of Islamic social finance to find out the extent to which these funds contribute to economic empowerment.

The study found that most of the Islamic social finance methods are applied in Yemen to varying degrees, and that these methods contributed to increasing the assets of the beneficiaries of these funds, and worked to provide them with more skills and experience, which helped increase their chances of achieving economic empowerment.

The study recommends waqf and zakat institutions in Yemen activate their roles and modernize their development programs so that they can absorb the most significant number of poor segments of society in their financing plans.

Keywords: Social Islamic Finance Yemen, Economic Empowerment, Social Finance.

الملخص

مدى مساهمة أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في التمكين الاقتصادي:

دراسة حالة اليمن

أطروحة دكتوراة، قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

إبراهيم عبدالله شائف الدالي

مشرف الرسالة: د. أحمد فايز الهرش

تموز، 2023 - 278 + xiii صفحة

تركّز هذه الدراسة على التأصيل النظري للتمويل الاجتماعي الإسلامي، والذي يشير إلى تقديم التمويلات إلى الفئات الضعيفة في المجتمع، مما يؤدي إلى تحقيق التوزيع العادل للثروة، وتهدف هذه الدراسة في شقها النظري إلى التعرف على أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي الخيرية والربحية، وفي شقها العملي تهدف إلى التحقق من تطبيق تلك الأساليب ومدى إسهامها في التمكين الاقتصادي في اليمن. ولتحقيق غرض هذه الدراسة تم استخدام المنهج الاستقرائي لدراسة مفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي وأساليبه من الناحية الفقهية، للتحقق من مشروعية تلك الأساليب، وفي الجانب العملي من هذه الدراسة تم اتباع المنهج التحليلي باستخدام الأساليب الكمية من خلال استبانات يتم توزيعها على المستفيدين من التمويل الاجتماعي الإسلامي لمعرفة مدى إسهام تلك التمويلات في التمكين الاقتصادي.

توصلت هذه الدراسة إلى أن معظم أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي مطبقة في اليمن بنسب متفاوتة، وبأن هذه الأساليب أسهمت في زيادة أصول المستفيدين من تلك التمويلات، وعملت على إكسابهم المزيد من المهارات والخبرات مما ساعد من فرص تحقيقهم للتمكين الاقتصادي.

وتوصي الدراسة مؤسسات الوقف والزكاة في اليمن بتفعيل أدوارها، وتحديث برامجها التنموية، حتى تستطيع استيعاب أكبر قدر من شرائح المجتمع الفقيرة في خططها التمويلية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الاجتماعي الإسلامي اليمن، التمكين الاقتصادي، التمويل الاجتماعي.

فهرس المحتويات

i	TEZ ONAY SAYFASI
ii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii	شُكر
iv	ÖZET
v	ABSTRACT
vi	الملخص
vii	فهرس المحتويات
xi	فهرس الجداول
xiii	فهرس الأشكال
1	المقدمة
2	مشكلة الدراسة
4	أهداف الدراسة
5	فرضيات الدراسة
5	حدود الدراسة
5	أهمية موضوع الدراسة والقيمة الذاتية لها
7	منهج البحث في الدراسة
7	الدراسات السابقة
19	الفصل الأول
19	التمويل الاجتماعي الإسلامي: مفهومه وأهدافه ومبادئه ومجالاته ومؤسساته
19	1.1 ماهية التمويل الاجتماعي الإسلامي
19	1.1.1 مفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي
30	1.1.2 مصطلحات ذات صلة بالتمويل الاجتماعي

1.1.3	أوجه التشابه والاختلاف بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والتمويل الاجتماعي في النظام الرأسمالي	36
1.2	أهداف التمويل الاجتماعي الإسلامي ومبادئه وأهميته	40
1.2.1	أهداف التمويل الاجتماعي الإسلامي	40
1.2.2	مبادئ التمويل الاجتماعي الإسلامي	51
1.2.3	أهمية التمويل الاجتماعي الإسلامي للمجتمع والدولة والأفراد	60
1.2.4	فرص التمويل الاجتماعي الإسلامي وتحدياته	63
1.3	مجالات التمويل الاجتماعي الإسلامي ومؤسساته	68
1.3.1	مجالات التمويل الاجتماعي الإسلامي	68
1.3.2	مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي	74
84	الفصل الثاني	
84	أقسام أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي	84
2.1	أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي الخيري	86
2.1.1	التمويل الاجتماعي الإسلامي بأسلوب القرض الحسن	86
2.1.2	العارية	96
2.1.3	الزكاة والصدقات	98
2.1.4	الوقف	110
2.1.5	الوصايا والهبات	120
2.1.6	الكفارات والندور	128
2.2	أساليب التمويل الاجتماعي الربحي	135
2.2.1	أساليب التمويل الاجتماعي الربحي بالمعاوضات	135
2.2.2	أساليب التمويل الاجتماعي الربحي بالمشاركات	158
2.3	أسلوب التمويل الاجتماعي بإحياء الموات	170
174	الفصل الثالث	
3.1	ماهية التمكين الاقتصادي	174

174	3.1.1 المفهوم والنشأة.....
180	3.1.2 أهداف التمكين الاقتصادي ووسائله.....
186	3.1.3 قياس التمكين الاقتصادي.....
191	3.2 التمكين من منظور إسلامي.....
197	3.3 مخرجات التمكين الاقتصادي.....
198	3.3.1 المجال التنموي.....
202	3.3.2 المجال التعليمي.....
203	3.3.3 المجال الخدمي.....
204	3.4 فرص التمكين الاقتصادي وتحدياته.....
204	3.4.1 فرص نجاح مشاريع التمكين الاقتصادي.....
205	3.4.2 التحديات والمعوقات التي تقف في وجه التمكين الاقتصادي.....
207	الفصل الرابع
207	إسهام أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في التمكين الاقتصادي.....
207	دراسة حالة اليمن.....
209	4.1 الدراسة الميدانية.....
209	4.1.1 وصف استثمار الاستبيان.....
210	4.1.2 قياس صدق الاستبانة وثباتها.....
216	4.1.3 تحليل البيانات الأساسية للمبحوثين (المستفيدين من التمويل).....
227	4.1.4 تحليل فقرات الاستبيان.....
233	4.1.5 اختبار الفرضيات.....
236	الخاتمة.....
236	النتائج:.....
239	التوصيات:.....
241	المراجع:.....
272	الملاحق:.....



فهرس الجداول

جدول (4-1) يوضح المتوسط المرجح لمقياس ليكارت الخماسي	210
جدول (4-2) يُبين معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات (تواجد أساليب التمويل الاجتماعي في اليمن وانتشارها والدرجة الكلية للمحور	212
جدول (4-3): يُبين معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات (زيادة الأصول) والدرجة الكلية للبعد	213
جدول (4-4): يُبين معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات (اكتساب المهارات والخبرات واتخاذ القرار المالي) والدرجة الكلية للبعد	214
جدول (4-5): يُبين معامل الارتباط بين درجة كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة	215
جدول (4-6): يوضح معامل الثبات ألفا كرونباخ لمحاور الدراسة	216
جدول (4-7): يُبين توزيع عينه الدراسة بحسب الجنس	216
جدول (4-8): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب العمر	217
جدول (4-9): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب الحالة الاجتماعية	218
جدول (4-10): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب المؤهل العلمي	219
جدول (4-11): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب مكان السكن	220
جدول (4-12): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب عدد أفراد الأسرة	221
جدول (4-13): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب بقية بيانات المستفيدين من التمويل	222
جدول (4-14): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب تواجد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في اليمن وانتشارها	225
جدول (4-15): يوضح الإحصاءات الوصفية لفقرات محور تواجد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في اليمن وانتشارها	228

230	جدول (4-16): يوضح الإحصاءات الوصفية لفقرات بُعد زيادة الأصول
	جدول (4-17): يوضح الإحصاءات الوصفية لفقرات بُعد اكتساب المهارات والخبرات
231	واتخاذ القرار المالي.....
233	جدول (4-18): يُبين اختبار (T) للفرضية الأولى.....
234	جدول (4-19): يُبين اختبار تحليل الانحدار للفرضية الثانية.....



فهرس الأشكال

شكل (1-2): يوضح أقسام أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي	85
شكل (1-3): يوضح أبعاد التمكين الاقتصادي	184
شكل (1-4): خريطة الجمهورية اليمنية	208
شكل (2-4): يوضح توزيع عينة الدراسة بحسب الجنس	217
شكل (3-4): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب العمر	217
شكل (4-4): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب الحالة الاجتماعية	218
شكل (5-4): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب المؤهل العلمي	219
شكل (6-4): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب مكان السكن	220
شكل (7-4): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب عدد أفراد الأسرة	221
شكل (8-4): يوضح نسبة الجهات الممولة	227

المقدمة

تواجه العديد من المجتمعات العربية والإسلامية تحديات تُشكل عقبة أمام نهوضها التنموي والاقتصادي، وأبرز هذه التحديات هي تفشي ظاهرة الفقر في هذه المجتمعات، حيث تؤكد التقارير الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة ذلك، فعلى سبيل المثال أظهر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر في عام 2019م بأن نسبة الفقر في اليمن بلغت حسب تقيّماته 58% من عدد السكان، وهذه النسبة تستدعي من الكثيرين الوقوف عندها، والبحث عن الأسباب وعن الوسائل التي تؤدي إلى الحد من هذه الظاهرة التي باتت تهدد أمن هذه المجتمعات واستقرارها.

ومن المعلوم أيضاً بأنه منذ بدء انطلاق مؤسسات التمويل الإسلامي في الربع الأخير من القرن العشرين وحتى الآن فقد بعثت هذه المؤسسات بارقة أمل للكثيرين، وظنّ الناس بأن هذه المؤسسات ستكون نواة لتنمية اجتماعية واقتصادية شاملة تنهض بكل شرائح المجتمع، وقد أبلت هذه المؤسسات المالية الإسلامية بلاءً حسناً، وقدمت عدداً من المنتجات المالية، لكنها اختصت بخدمة شريحة صغيرة من المجتمع، ولم تستطع استيعاب بقية شرائح المجتمع، وهذه الشريحة التي استوعبتها تلك المؤسسات تمثلت بأصحاب رؤوس الأموال، وهؤلاء هم الذين يستطيعون استيفاء الشروط والضمانات والإجراءات الإدارية في تلك المؤسسات المالية الإسلامية، بينما ظل الفقراء ومن ليس لهم القدرة على استيفاء تلك الشروط والإجراءات خارج المعادلة، ولا يستطيعون الحصول على التمويلات اللازمة لتحقيق الحد الأدنى من طاقاتهم الإنتاجية في مشاريع صغيرة تُحقق لهم الاكتفاء الذاتي الذي يجعلهم أفراداً منتجين ومساهمين في تنمية المجتمع بالرغم من أن هذه المشاريع الصغيرة تعد عماد النهضة في كثير من الدول المتقدمة، وتشكل دخلاً رئيساً مهماً من الدخل القومي.

هذه الدراسة تسلط الضوء على بعض الأساليب التمويلية للحد من الفقر من جهة، وكذلك من أجل وصول معظم أفراد المجتمع إلى تحقيق غاياتهم التنموية والاقتصادية من جهة أخرى.

وتحاول هذه الدراسة أيضاً الاقتراب من هذه الوسائل التمويلية أكثر فأكثر، حتى تستطيع التمييز بين تلك الأدوات، وكذا معرفة ما يتلاءم منها مع طبيعة هذا العصر، كما ستتناول أيضاً كفاءة هذه الأساليب التمويلية وفعاليتها في تحقيق الأهداف التي يصبوا إليها المجتمع

المسلم كي تتمكن الأمة من تحقيق التمكين المنشود وما يتفرع منه من تمكين اقتصادي، وهذا المبدأ يعدّ مهمّاً للاقتصاد الإسلامي؛ لأنه يركز على الفلسفة التي ينطلق منها الاقتصاد الإسلامي التي تعتمد على أن يكون تداول المال ليس بين الأغنياء فقط، مصداقاً لقوله تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر: 7)، فمن خلال ما يُفهم من هذه الآية الكريمة فإنه ينبغي أن يتم توسيع دائرة تداول المال لتشمل بقية شرائح المجتمع من غير الأغنياء؛ لأن هذه الشرائح لها الحق كغيرها من شرائح المجتمع في الحصول على فرصة لتداول المال بالطرق والضوابط الشرعية المعروفة، لكي تتمكن أولاً من العيش الكريم من ناحية، ولكي تصل أيضاً إلى أهدافها الاقتصادية من ناحية أخرى، حيث إن الاهتمام بانتشال آحاد المجتمع اقتصادياً يؤدي في النهاية إلى انتشال المجتمع كله من براثن الفقر، ومن هنا فإن هذه الدراسة تسعى إلى التحقق من تطبيق تلك الأساليب التمويلية التي تتناسب مع الوضع المجتمعي، كما تسعى إلى التركيز على الطرق التي يتوصل بها إلى تحقيق هدف التمكين الاقتصادي الذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

مشكلة الدراسة

بالرغم من أنّ المؤسسات المالية الإسلامية القائمة في وقتنا الحالي قد حاولت طرح العديد من المنتجات التمويلية لسد حاجة المستثمرين للأموال، إلا أن من يستفيد من هذه الأساليب التمويلية في الحقيقة هم في الغالب أناس يستطيعون إنشاء المشاريع الاستثمارية بدون اللجوء إلى المؤسسات المالية، أي أن التمويلات التي تقدمها هذه المؤسسات المالية الإسلامية في العديد من الدول العربية والإسلامية غالباً ما يستفيد منها رجال المال أنفسهم، وهذا يعني بأن دورة تداول المال تكون غالباً دائرة ضيقة مقتصرة على رجال المال في المجتمع، ومن هنا كان لا بدّ من البحث عن أساليب تمويلية تهدف إلى توسيع دائرة تداول المال لتشمل الفئات والشرائح الاجتماعية الأكثر احتياجاً لهذه التمويلات، كونها تعاني من مشاكل الفقر منذ زمن، لا سيما من يعيشون في الدول العربية والإسلامية. ولذلك نجد أنه من المهم التفكير بحلول واقعية لانتشال هذه الشرائح من هذا الواقع عن طريق طرح أساليب تمويلية تتوافق مع أحكام الشريعة من ناحية، وتهدف إلى تحقيق التمكين الاقتصادي من ناحية أخرى، ومن أجل ذلك كان من اللازم البحث عن رؤية جديدة للتمويل الاجتماعي الإسلامي تتجاوز

النظرة التقليدية السائدة القائمة على حصر هذا التمويل بأساليب التمويل الخيري فقط، بل لا بدّ من البحث عن أساليب تمويلية تستوعب العديد من شرائح المجتمع، حتى يتم سدّ هذه الثغرة المهمة، كي تصل تلك المجتمعات إلى تحقيق التمكين الاقتصادي.

ويمكن تلخيص مشكلة البحث في السؤال الآتي:

كيف يمكن أن تسهم أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في تحقيق التمكين الاقتصادي في اليمن؟

وهذه الدراسة تحاول البحث عن إجابات للأسئلة الآتية:

- أ- ما طبيعة التمويل الاجتماعي الإسلامي، وما الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في المجتمع؟
- ب- ما أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي وأدواته؟ وما الطريقة المثلى لتطبيقها في عصرنا الحالي؟
- ج- ماذا يُقصد بالتمكين الاقتصادي، وما أهداف هذا المفهوم في المجتمع؟
- د- كيف يمكن أن تسهم أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في تحقيق التمكين الاقتصادي في اليمن؟

والغرض من هذه الأسئلة تحديد هذه المحاور الرئيسة للموضوع ليسهل تحليلها والإحاطة بها، والبحث عن الإجابات التي تعمل على إثراء هذا البحث والإحاطة بكل ما يتعلق به من زوايا وأبعاد مختلفة. فالسؤال الأول سيتم تحليله ليستطيع الباحث معرفة مفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي، ومتى نشأ هذا المفهوم؟ وهل هناك اختلاف بينه وبين بعض المبادئ مثل المسؤولية الاجتماعية والتمويل الجماعي؟ وما طبيعة الأهداف التي يسعى إليها التمويل الاجتماعي الإسلامي؟

أما السؤال الثاني فسيتم فيه البحث عن الأقسام المختلفة للتمويل الاجتماعي الإسلامي، وما يتصل بهذه الأساليب والأدوات، وما الطريقة التي يمكن تصنيفها بها؟ فمن المعلوم أن هذه التمويلات لا تستهدف أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، إنما تستهدف الشرائح التي لا تستطيع الوصول إلى المؤسسات المالية الكبيرة، ولذا فإنه عند تصنيف هذه الأساليب فإنه من

الأهمية بمكان مراعاة ما يتعلق باحتياجات التمويل الصغير والأصغر، والتمويل الخيري والتمويل الربحي.

والسؤال الثالث سيتم تحليله بمعرفة مكونات مفهوم التمكين الاقتصادي، وما الضوابط التي تحكم هذا المفهوم، ونشأة هذا المفهوم، وكيف يمكن قياس آثار التمكين الاقتصادي؟

أما السؤال الرابع فسيتم البحث عن إجاباته من خلال الدراسة الميدانية التي تستهدف النزول الميداني إلى مختلف مدن ومحافظات اليمن، ليتم جمع البيانات والمعلومات التي ستستخدمها هذه الدراسة لتحقيق هدف الدراسة الرئيس، ألا وهو التحقق من تطبيق أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي فيها، بالإضافة إلى معرفة ما إذا كانت هذه التمويلات تسهم في تحسّن أصول المستفيدين وقدراتهم ومهاراتهم بالتعامل مع مواردهم المالية، أو بتعبير آخر معرفة مدى مساهمة التمويلات في تحقيق التمكين الاقتصادي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- الاطلاع على طبيعة التمويل الاجتماعي الإسلامي، وتوضيح مفهومه وفق الإطار النظري الإسلامي الذي يراعي المقاصد الشرعية في هذا الخصوص، وكذلك التعرف على الأهداف التي يسعى إليها هذا النوع من التمويل.
- التعرف على أنواع التمويل الاجتماعي الإسلامي وأساليبه المبتوثة في تراثنا الفقهي، وتمييزها عن غيرها من أساليب التمويل، ومعرفة الطريقة التي يمكن بها تطبيق هذه الأساليب في واقعنا المعاصر بشكل صحيح على الشرائح المستهدفة التي تتمثل بشريحة الفقراء، ومن لديهم خطط لمشاريع إنتاجية صغيرة أو متوسطة لكنهم لا يستطيعون الحصول على التمويلات.
- تسليط الضوء على مفهوم التمكين الاقتصادي في إطار المنهج الإسلامي، وأهداف هذا التمكين على الصعيدين الفردي والاجتماعي.
- بيان مدى انتشار أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي ومساهماتها في تحقيق التمكين الاقتصادي في مجتمع الدراسة، وكذلك معرفة مدى حصول نوع من التحسّن في أصول المستفيدين وقدراتهم من التمويلات ضمن إطار التمويل الاجتماعي الإسلامي، ومعرفة ما إذا

كانوا قد اكتسبوا مهارات تمكنهم من إطلاق طاقاتهم الإبداعية والإنتاجية، التي تمكنهم من تحسين قدراتهم في السيطرة على مواردهم الخاصة والتحكم بها، واتخاذهم القرارات المالية الرشيدة التي تصبّ في خانة التمكين الاقتصادي، من خلال دراسة ميدانية لرقعة جغرافية، تتمثل بمحافظات الجمهورية اليمنية، ليتم التحقق فيها من تطبيق تلك الأساليب التمويلية في هذه المنطقة من ناحية، ومعرفة كيف يمكن أن تسهم تلك الأساليب التمويلية في تحقيق التمكين الاقتصادي من ناحية أخرى؟

فرضيات الدراسة

- * تطبيق أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في مؤسسات التمويل في اليمن ما زال محدودًا.
- * إسهام أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي التي تطبق في اليمن ما زال محدودًا في تحقيق التمكين الاقتصادي.

حدود الدراسة

- حدود الدراسة المكانية: محافظات الجمهورية اليمنية.
- مجتمع الدراسة: المستفيدون من التمويلات الاجتماعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومؤسسات التمويل الأصغر، ومؤسسات الوقف والزكاة، والمؤسسات الخيرية العاملة في اليمن.
- حدود الدراسة الزمانية: من 2017 إلى 2022م.

5-أهمية موضوع الدراسة والقيمة الذاتية لها

تنبع أهمية الدراسة من خلال الآتي:

- * تظهر أهمية هذا الموضوع بالنسبة لقطاع التمويل الإسلامي من حيث إنه يُظهر ميزة من ميزاته، ألا وهي تعدد أساليبه الاجتماعية وتنوعها التي لا يمكن اختزالها في بعض الأساليب التي تعتمد فقط على التمويل الخيري بل إن هناك العديد من هذه الأدوات والأساليب التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشاريع لكن بنمط يُراعي الشرائح التي تعاني من تجاهل وتهميش بسبب عدم قدرتها على استيفاء الشروط التعجيزية لهذه التمويلات من قبل المؤسسات المالية.

* أما بالنسبة لأهمية هذا الموضوع للمجتمع فيمكن من خلال مساهمته في التركيز على الأبعاد التنموية التي تتضمنها أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي، ويتجلى ذلك من خلال إسهامها في التخفيف من وطأة الفقر الذي يثقل كاهل كثير من المجتمعات العربية والإسلامية، وهذا الهدف وضعته الأمم المتحدة في قائمة أهدافها في تحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى أن طرح مثل هذه التمويلات في أوساط هذه الشرائح يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع التمويل على الفئات المختلفة داخل المجتمع.

* هذا الموضوع أيضاً يعد مهماً بالنسبة للباحثين في الاقتصاد الإسلامي لأنه يسد فجوة من الفجوات في المكتبة العربية في الموضوع محل الدراسة، حيث إن المكتبة العربية مازالت بحاجة إلى العديد من الدراسات حول التمويل الاجتماعي الإسلامي وأساليبه بعمق وتركيز من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية.

* هذه الدراسة تكتسب أهمية أيضاً؛ لأنها تحاول تسليط الضوء على الكثير من المفردات الموجودة في تراثنا الفقهي، لا سيما في أبواب المعاملات المالية، والتي يمكن أن يستخرج منها العديد من الأساليب والأدوات التمويلية برؤية عصرية تتوافق مع الواقع لتساهم بحل بعض المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية من خلال حُسن استغلال الموارد الذاتية، وكذا تسهيل آليات وصول التمويلات إلى شرائح عديدة في المجتمع.

* وتكتسب هذه الدراسة أهمية أيضاً؛ لأنها تركز على تطبيق مبادئ الشمول المالي والتمكين الاقتصادي في مجتمع الدراسة، وتقوم بعمل دراسة ميدانية من أجل معرفة مدى انتشار أساليب التمويل الاجتماعي، وكذا قياس مردود هذه التمويلات في المجتمع، من خلال النزول الميداني إلى مختلف مدن ومحافظات اليمن لمعرفة مدى تحقق تحسّن في مستويات معيشة المشمولين بالتمويلات في مجتمع الدراسة، من أجل تحقيق هدف الدراسة ألا وهو التمكين الاقتصادي.

* كذلك يمكن القول بأن هذه الدراسة تنبع أهميتها بأنها تبحث في كيفية تحقيق التمكين الاقتصادي الذي تنشده المجتمعات والدول، لذا كان من الأهمية بمكان البحث في كيفية الوصول إلى هذا الهدف من خلال تطبيق أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي وفقاً لتجارب واقعية وعصرية.

* هذه الدراسة تحاول الإسهام ولو بقدر يسير بتقديم مقاربات ورؤى لحلول بعض المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الكثير من المجتمعات الإسلامية، لا سيما منطقة الدراسة والتي تتمثل بمحافظات اليمن.

منهج البحث في الدراسة:

لتحقيق أغراض الدراسة سيتم استخدام منهج بحث مختلط يجمع بين المنهجين الاستقرائي والتحليلي، كما هو موضح في الآتي:

* الجانب النظري: سيتم اتباع المنهج الاستقرائي لدراسة أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي من الناحية الفقهية والاقتصادية، والتأصيل النظري لهذا الموضوع ومراجعة الدراسات التي تناولت مفرداته.

* الجانب العملي: سيتم اتباع المنهج التحليلي باستخدام الأساليب الكمية من خلال توزيع استبانة على المستفيدين من التمويل الاجتماعي الإسلامي لمعرفة مدى إسهام هذه التمويلات في التمكين الاقتصادي. وسيتم استخدام برنامج SPSS من أجل تحليل تلك الاستبانات والتوصل إلى النتائج.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في موضوع الدراسة فإنه وفي حدود اطلاع الباحث بالكتابات المتعلقة بالدراسة وجد الباحث بعض الأوراق البحثية التي تتحدث عن التمويل الاجتماعي الإسلامي، وفيما يأتي أهم هذه الدراسات التي لها صلة بهذا الموضوع:

• الملاهي، وآخرون، صناديق القرض الحسن كأحد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي، ورقة بحثية منشورة، المجلة الدولية للتراث في التمويل الإسلامي، الجامعة العالمية الإسلامية – ماليزيا، العدد (2) 2021.

ركزت هذه الدراسة على موضوع القرض الحسن باعتباره أحد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي، وحاولت تتبع تطبيقه من واقع المصارف الإسلامية العاملة في اليمن، وقد اختارت هذه الدراسة ثلاثة بنوك إسلامية، وقامت بعمل مقارنة بينها من حيث منح القروض الحسنة، وخلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية العاملة في اليمن لديها القدرة على التمويل

باستخدام أسلوب القروض الحسنة، وأن هذه البنوك تتفاوت نسبة منحها هذه القروض من بنك لآخر، ومن سنة لأخرى، كما أنه وفقاً لهذه الدراسة فإن البنوك الإسلامية الثلاثة عندما كانت تقدم تلك القروض لم يكن تخصيص ميزانية تلك القروض يعتمد على نسبة الحسابات الجارية إنما يعود وفقاً للسياسة المصرفية لكل بنك. وبالرغم من أن هذه الدراسة تعتبر مهمة في موضوعها إلا أنها اقتصرت على ثلاثة بنوك إسلامية فقط ولم تشمل بقية البنوك الإسلامية العاملة في اليمن.

• دوابة، أشرف، التمويل الاجتماعي الإسلامي، (مكتبة المدرس، إسطنبول، تركيا، ط1، 2020).

هذا الكتاب تناول فيه المؤلف تعريف التمويل الاجتماعي الإسلامي وخصائصه، ومقاصده، وتعرض فيه كذلك لمفهوم التمكين الاقتصادي من وجهة نظر إسلامية، كما قام المؤلف بتأصيل هذا المفهوم، وذكر بعض النماذج من العهد النبوي في هذا الإطار، وقد ذكر المؤلف العديد من أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي، حيث قام بتقسيم هذه الأساليب إلى أساليب خيرية، وربحية، وجماعية، وذكر المؤلف العديد من الأساليب التي تندرج تحت تلك التقسيمات، وأبرزها الأساليب الربحية التي قام بتقسيمها إلى أساليب التمويل بالمعاوضة والمشاركة. وفي نهاية الكتاب تطرق المؤلف إلى المخاطر التي تتعلق بالتمويل الاجتماعي الإسلامي، لكن هذا الكتاب على أهميته لم يتناول نشأة مفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي وتطوره.

• (Olanrewaju, et al.)، توليفة من أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي من أجل مجتمع إسلامي ذا تنمية مستدامة: أربعة عوامل للإطار الإنتاجي، (ورقة بحثية منشورة، مجلة المراجعات النقدية، ماليزيا، المجلد (7)، الإصدار (19)، 2020).

سعت هذه الدراسة إلى توسيع محددات التمويل الاجتماعي الإسلامي من أجل زيادة نطاق مؤسساته مع استحضار الاحتياجات المعاصرة للمجتمعات، واقترحت هذه الورقة نموذجاً يعمل على تفعيل مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي باستخدام هياكل عوامل الإنتاج الأربعة (رأس المال والأرض والعمل وريادة الأعمال) لرفع مستوى الممارسة في هذه المؤسسات الاجتماعية، وخلصت الدراسة إلى أن توفير البيئة المواتية لتفعيل ريادة أعمال التمويل

الاجتماعي الإسلامي في البلدان ذات الأغلبية المسلمة بشكل خاص من شأنه أن يزيد من إنتاجية السكان الذين يزرعون تحت وطأة الفقر، وسيعمل على زيادة الشمول المالي في هذه المجتمعات، ومما يؤخذ على هذه الدراسة هو اقتصرها على الأساليب التمويلية الخيرية فقط مثل الزكاة والوقف، دون الإشارة إلى الأساليب التمويلية الربحية.

• أأرو، عبد الرزاق، المنظومة القانونية والرقابية للتمويل الاجتماعي والإسلامي: القضايا والحلول، (ورقة بحثية منشورة، المجلة الدولية للريادة المالية، كلية القانون، جامعة إلورن، نيجيريا، 2020، المجلد 1، الإصدار 3).

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في الإشكاليات القانونية والرقابية التي تكتنف التمويل الاجتماعي الإسلامي، وبحث ما يقرب من عشر قضايا لها علاقة بمؤسستي الوقف والزكاة، وكذا مؤسسات التمويل الأصغر، وهذه القضايا تتعلق بعضها بالهوية القانونية واكتسابها في مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، وبعضها الآخر يناقش طبيعة العلاقة القانونية بين هذه المؤسسات والجهات الرسمية المشرفة على هذه المؤسسات، بالإضافة إلى مناقشة الدعاوى القضائية في المشاكل والمنازعات الخاصة بهذا الموضوع، وكذا التطرق لمسألة الضرائب والرسوم المتصلة بالتمويل الاجتماعي، كما أشارت الدراسة إلى العوائق القانونية التي تقف في وجه تنمية الأوقاف واستثمارها. وخلصت الدراسة إلى أن إدماج أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي داخل منظومة القوانين والأنظمة الرقابية يحقق لهذه الأدوات الاعتراف لدى السلطات الرقابية والقانونية في الدول، وبالرغم من أن هذه الدراسة تختص بالمسائل القانونية والرقابية لأدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي لكنها لم تتطرق لكل الأبعاد والزوايا المتعلقة بهذه الأدوات كالمشروعية، وآليات التطبيق، وغيرها من متعلقات هذا الموضوع محل الدراسة.

• (Amin, Hanudin)، فهم تقبل المستهلك للتمويل الاجتماعي الإسلامي القائم على الرهن العقاري باستخدام إطار المقاصد" (ورقة بحثية منشورة، المجلة الدولية للاقتصاد والتمويل الإسلامي (IJIEF)، جامعة ماليزيا صباح، ماليزيا، المجلد 1، الإصدار 2، 2019).

هذه الدراسة اقترحت نموذجاً للتمويل الاجتماعي الإسلامي يقوم على الرهن العقاري، ويسترشد بالمقاصد الشرعية من أجل مراقبة أداء هذا النموذج حتى لا يحد هدفه عما هو مخطط له مسبقاً. وخلصت الدراسة إلى أن هناك عوامل مثل البرنامج التعليمي، ورفاهية الرهن العقاري، وعدالة المستهلك وضوابط الشريعة تعتبر مهمة في هذا الخصوص، وتعمل على تقبل المستهلك لسياسة التمويل الاجتماعي، وفي هذا الإطار أفادت الدراسة بأن البنوك يمكنها أن تقدم المعلومات الكافية حول هذه العوامل سالفة الذكر. ومما خلصت إليه أيضاً بأن إطار مقاصد الشريعة يعتبر مهماً ليتم استخدامه في الحكم على هذه العوامل. كما قدمت هذه الدراسة إرشادات عامة حول كيفية تحسين تقبل المستهلك للضوابط الشرعية. كما أوضحت هذه الدراسة بأن التحديث المستمر لمواقع البنوك الإلكترونية يمكن أن يساعد على التحسين المستمر في تقديم تسهيلات الرهن العقاري المختلفة لـ يتم تعزيز الميزة التنافسية لمنتجات التمويل العقاري.

ومن خلال ما تم طرحه في هذه الدراسة يمكن القول بأنها ركزت فقط على دراسة التمويل الاجتماعي الإسلامي من زاوية تسويقية، وهذا يتبين أيضاً من خلال عنوان هذه الدراسة، بالإضافة إلى أنها حَصَرَت اهتمامها فقط بالتمويل الاجتماعي القائم على الرهن العقاري، وهذا يعني بأن هذه الدراسة لا يمكن وصفها بأنها شاملة، لأنّ هناك كثير من الأساليب والأدوات التمويلية الاجتماعية لم يتم التعرض لها في هذه الدراسة.

• (Lawal & Ajayi)، دور التمويل الاجتماعي الإسلامي في التخفيف من الأزمات الإنسانية في شمال شرق نيجيريا، (ورقة بحثية منشورة، مجلة آفاق التنمية الإقليمية، نيجيريا، مايدوجوري باما، جامعة، كلية العلوم الاجتماعية، 2019، المجلد 6، الإصدار 5).

تعرضت هذه الدراسة في البداية لمفاهيم التمويل الاجتماعي الإسلامي، وكذلك الأدوات التي يمكن استخدامها ضمن هذا الإطار، مثل الزكاة والوقف والصدقات التطوعية والقروض الحسن، ومن حيث الجانب العملي فقد ركزت على منطقة شمال شرق نيجيريا، وحاولت الدراسة الخروج بإحصائيات تم جمعها من تلك الرقعة الجغرافية، هذه الإحصائيات بينت دور هذه الأدوات التمويلية في المساهمة بحل بعض المشاكل الإنسانية التي يعاني منها هذا الإقليم،

وبحسب الدراسة فإن إمكانيات الزكاة يمكن تقديرها بما يتراوح بين 8.7 - 21 مليون دولار أمريكي، وهو ما يكفي لسد فجوة التمويل الإنساني في ذلك الإقليم. وقد خلصت الدراسة إلى أنه إذا كان هناك مواكبة بين أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي مع التكنولوجيا، وبالذات فيما يتعلق بعملية التحصيل والمراقبة، وتفعيل مبدأ الشفافية فإنه سيكون هناك كثير من النجاحات في هذا الجانب، وسيعمل على سد فجوة التمويل الإنساني، ولو على المدى المتوسط.

• (Abduh, Muahmad)، دور التمويل الاجتماعي الإسلامي في تحقيق الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة: القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة، (ورقة بحثية منشورة، مجلة الشجرة، المعهد الدولي للفكر والحضارة الإسلامية، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، عدد خاص، 2019).

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور التمويل الاجتماعي الإسلامي في تحقيق غاية التنمية المستدامة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وخصوصاً الهدف الثاني المتمثل بالقضاء على الجوع، والوصول إلى الأمن الغذائي، وتقوية سبل الزراعة المستدامة، وقد تم التطرق في هذه الدراسة إلى ثلاث أدوات هي الإنفاق والوقف والزكاة، ثم أشار الباحث إلى دور أداة إحياء الموات في هذا الإطار، وقد خلصت الورقة إلى أن هذه الأدوات هي بدائل مناسبة لتحقيق الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة، كما أن هذه الدراسة ذكرت بعض التحديات التي تواجه هذه الأدوات، ومن هذه هو افتقار كثير من البلدان الإسلامية إلى التشريعات العقابية لمن يتخلفون عن أداء الزكاة، وأوصت بالعمل على التفكير بحلول لتلك المشكلة.

• (Biancone & Radwan)، التمويل الاجتماعي وتمويل المشاريع الاجتماعية: منظور التمويل الإسلامي" (ورقة بحثية منشورة، المجلة الأوروبية للتمويل الإسلامي EJIF، جامعة تورين، إيطاليا، عدد خاص، 2019).

هذه الورقة حاولت استكشاف أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي والتعرف بشكل عام على ما إذا كان هناك علاقة تربط بين التمويل الإسلامي والتمويل الاجتماعي، وكذا كيفية استخدام هذه الوسائل والأدوات استخداماً صحيحاً، ثم تقدم هذه الورقة آلية يمكن من

خلالها فحص الأعمال التجارية التي تعد -بحسب الورقة- متوافقة مع الشريعة، ثم في القسم الأخير من هذه الورقة تعرضت لأهم هذه الأدوات التي تتمثل بالزكاة والصدقات التطوعية والوقف والصكوك، وكيف يمكن الاستفادة من هذه الأدوات في التخلص من آفة الفقر في المجتمعات. وخلصت هذه الدراسة إلى أنه على الرغم من توسع التمويل الإسلامي ونموه في العقود الماضية، إلا أن الإمكانيات الكاملة لم تتحقق بعد في المجال الاجتماعي، وتوصلت الورقة كذلك إلى أن الأدوات المالية الإسلامية تواجه العديد من التحديات التي تتطلب معايير محاسبية معززة، وخبرات أكثر، وأفراداً مؤهلين حتى تستطيع هذه الأدوات تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء. لكن بالرغم من أن هذه الورقة تعتبر من الأوراق المهمة في موضوعها إلا إنها لم تتعمق بشكل كبير في مناقشة تلك الأدوات والوسائل، ولم يتم التركيز بشكل كبير على الأدوات التي يمكن تطبيقها في عصرنا الحاضر، ولم يتم ذكر نماذج تطبيقية تُسهم في تحقيق أهداف تلك المؤسسات التي أنشئت من أجلها.

• (Tahiri Jouti, Ahmed)، نهج متكامل لبناء نظم إيكولوجية مستدامة للتمويل الاجتماعي الإسلامي، (ورقة بحثية منشورة، المجلة الدولية للتمويل الإسلامي IJIF، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، المجلد، 11، العدد 2، 2019).

هذه الورقة هدفت إلى تسليط الضوء على ضرورة إنشاء مناهج جديدة من شأنها بناء نظم بيئية مستدامة بواسطة أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي المتوافقة مع الشريعة، حيث قامت الدراسة بإعطاء نظرة عامة على طريقة التعاون بين المنظمات المختلفة التي تشترك معها في نفس الهدف الاجتماعي من أجل تحسين عمل المبادرات المختلفة، وتحسين وسائل التواصل بينها من أجل خدمة تلك الأهداف، وخلصت الدراسة إلى أن التحولات التي طرأت في وعي المجتمع أدت إلى ظهور بعض المشاكل الاجتماعية التي لا يمكن حلها إلا بتنسيق جهود كل الذين ينشطون في هذا المجال، وبتعاون الجهات الحكومية وغير الحكومية بالإضافة أفراد المجتمع أنفسهم.

• (Mahadi NF, Mohd Zain NR, Engku Ali ERA)، الريادة نحو تمويل اجتماعي إسلامي مؤثر: تجربة ماليزية مع نهج الوساطة القائم على القيمة، (ورقة بحثية منشورة، مجلة الشجرة، المعهد الدولي للفكر والحضارة الإسلامية، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، عدد خاص، 2019).

هذه الورقة هدفت إلى بحث فكرة الوساطة القائمة على القيمة من منظور شرعي، والربط بين هذه الفكرة وبين مقاصد الشريعة، وحاولت استكشاف التطبيقات العملية لهذه الفكرة، التي تستخدم في مجملها أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي، من أجل الوصول إلى خدمة أهداف التنمية المستدامة، وخلصت الدراسة إلى أن هذه الفكرة التي طرحها الباحثون إذا تم تطبيقها من خلال المؤسسات المالية الإسلامية فإنها ستكون سببا في تقديم منتجات مبتكرة في هذه المؤسسات. ويرى الباحث بأن هذه الدراسة رغم أهميتها لكنها في الحقيقة لم تفسر فكرة الوساطة القائمة على القيمة تفسيراً عملياً تطبيقياً، ولم تتعرض لأساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي بنوع من التفصيل، بل أشارت إلى تلك الأساليب باقتضاب وإيجاز.

• (Azman & Ali)، التمويل الاجتماعي الإسلامي وحتمية قياس الأثر الاجتماعي" (ورقة بحثية منشورة، مجلة الشجرة، المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، عدد خاص، 2019).

هدفت هذه الورقة إلى التأكيد على أهمية قياس الأثر الاجتماعي لأساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي، وقد أشارت إلى أنه على الرغم من النمو الكبير في قطاع التمويل الإسلامي إلا أنه ما زال هناك كثيرون يجهلون كيف تعمل هذه المؤسسات المالية، بل إنهم لا يعرفون ما هي المخرجات الحقيقية لهذه المؤسسات في إطار الأثر والقيمة الاجتماعية، مما يعمل على تحفيز الكثيرين من الذين لديهم مشكلة مع التمويل الإسلامي من حيث الوجود لانتقاد هذه المؤسسات وعملها، حيث إنهم يحاولون توسعة هذه الفجوة ويستغلونها من أجل إنكار أي أثر اجتماعي لهذه المؤسسات في واقع الحال، وأوصت الورقة بالدعوة لاستكشاف طريقة لقياس الأثر الاجتماعي لهذه المنتجات والأنشطة والخدمات التمويلية من خلال التكامل بين ما يسمى بالوساطة القائمة على القيمة ومقاصد الشريعة والتنمية المستدامة.

• (Atah, et al.)، "دور الزكاة كتمويل اجتماعي إسلامي نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة: دراسة حالة لشمال نيجيريا" (ورقة بحثية منشورة في المؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي، 24-25 أكتوبر 2018، بنك نيجارا، كوالالمبور، ماليزيا).

هدفت هذه الورقة البحثية إلى التركيز على دور الزكاة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وكذا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحاول الباحث من خلال مراجعة بعض الأدبيات في هذا الخصوص مناقشة الأبعاد المختلفة للزكاة، وأهميتها الاجتماعية والاقتصادية، كما أن الباحث درس حالة شمال نيجيريا لاستكشاف دور الزكاة في تنمية هذه المنطقة الجغرافية، وخلصت الدراسة إلى أنه ومن أجل تغطية أفضل وأوسع لعدد من فقراء تلك المنطقة فإنه لا بد من استخدام وسائل الاتصالات الحديثة وكذا الوسائل الالكترونية لغرض استثمار صندوق الزكاة.

• (Zain & Ali)، تحليل التمويل الاجتماعي الإسلامي لحماية وحفظ مقاصد الشريعة، (ورقة بحثية منشورة، مجلة التمويل الإسلامي، معهد التمويل والصيرفة الإسلامية IIUM، جامعة ماليزيا الإسلامية العالمية، 2017، المجلد 176، العدد 5872، عدد خاص).

تطرقت هذه الدراسة إلى مفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي وأساليبه وأهدافه، وتم التركيز في هذه الدراسة على أن استخدام هذه الأساليب التمويلية ينبغي أن يكون من أجل الحفاظ على مقاصد الشريعة، وبحسب البحث فإنه قد تم مراجعة ممارسات التمويل الاجتماعي الإسلامي المطبقة في الدول الأعضاء في دول منظمة التعاون الإسلامي لتقديمها كأمثلة من أجل معرفة مكن الخلل في تنفيذ تلك الممارسات.

وخلصت الدراسة إلى أن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تمارس هذه الأساليب التمويلية بشكل صحيح بالرغم من وجود مشاكل في التنفيذ تتفاوت من دولة لأخرى، كما خلصت الدراسة أيضاً إلى أن استخدام هذه الأساليب التمويلية يسهم في الحفاظ على مقاصد الشريعة المتمثلة بالكلية الخمس.

لكن الدراسة لم تتعمق في تحليل هذه الأساليب التمويلية كما هو متوقع من اسم هذه الدراسة، إذ إنه وبالرغم من ذكرها للعديد من هذه الأدوات والأساليب التمويلية إلا أنها لم تفصل في ذكر الطرق التي يمكن أن تسهم في الحفاظ على مقاصد الشريعة من خلال تحليل علمي عميق

يقوم على البيانات والمعلومات التي لا يمكن الحصول عليها إلا من الميدان، وربما يُعزى ذلك لاعتماد الدراسة على مجتمع كبير يتمثل بكافة دول منظمة التعاون الإسلامي، وكان بإمكانها الاختصار على اختبار ممارسات دولة من دول منظمة التعاون الإسلامي حتى يسهل مراقبة هذه الممارسات وتقييمها.

• (Odeduntan & Oni)، التمويل الاجتماعي الإسلامي: الوسائل المستدامة للتخفيف من الفقر" (ورقة بحثية منشورة، مجلة المصرفية الإسلامية والتمويل JIBF، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، كراتشي، باكستان، المجلد 33، العدد 3، 2016).

ركزت هذه الدراسة على محاولة ربط أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي بالأهداف والغايات التي يسعى إليها الاقتصاد الإسلامي، وبالذات فيما يتعلق بمكافحة الفقر، الذي يعتبر من أكبر الآفات التي تهدد المجتمع، وهدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على معالجة الفقر في المجتمعات الإسلامية الذي يتعاضم ليصل أن يكون سبباً في الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية والعنف والإرهاب والتمرد، وقد استعرضت الدراسة وسائل التمويل الاجتماعي الإسلامي بشيء من الإيجاز، وخلصت الدراسة إلى أن دواعي المصلحة العامة تفرض على المجتمع طرح وسائل التمويل الاجتماعي لمن يحتاجه من أفراد المجتمع حتى يستمر تداول الثروة، وبالتالي فإن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى النمو الاجتماعي والاقتصادي، علاوة على أنه ومن أجل تعزيز العلاقة بين أفراد المجتمع فإنه يجب بذل الجهود سواء من قبل الجهات الحكومية أو الأفراد من أجل التخفيف من حدة الفقر حتى يصبح المجتمع أكثر أماناً.

الإضافة التي يقدمها البحث

من خلال استعراض الأبحاث السابقة فإنها على أهميتها لم تتناول الموضوع محل الدراسة من جوانب مختلفة، بل كانت كل دراسة تناقش بعض الجزئيات المتعلقة بالتمويل الاجتماعي الإسلامي، فعلى سبيل المثال كانت واحدة من هذه الدراسات كما ذكر آنفاً تحاول البحث عن العلاقة بين التمويل الاجتماعي وبين مقاصد الشريعة، وأخرى كانت تتناول دور تلك الأساليب كالزكاة والوقف وغيرها في التخفيف من الفقر، ومحاولة الخروج ببعض الحلول لتلك المشكلات، وهكذا، لكن أهم ما يميز هذه الدراسة هو الآتي:

- التأصيل النظري لمفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي وذلك بالغوص في الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت هذا المفهوم، وإثرائه بالعديد من التعريفات التي تعمل على تمييزه عن التمويل الاجتماعي التقليدي، وعن التمويل الإسلامي المعروف، بالإضافة إلى تناول نشأة هذا التمويل وتطوره.

- تطوير نموذج أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي بإضافة أساليب جديدة مثل العارية، والوصايا والهبات، وقد تم التعرض لهذه الأساليب فقهيًا من حيث مشروعيتها تلك الأساليب، بالإضافة إلى بيان التطبيقات المعاصرة لهذه الأساليب.

- إثراء مفهوم التمكين الاقتصادي عن طريق البحث في الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع لتحرير هذا المصطلح من ناحية، وكذا لمعرفة نشأة هذا المفهوم وتطوره من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تقييم ما تقوم به المنظمات الدولية في هذا الإطار، وعرض الطرق التي يمكن بها قياس التمكين الاقتصادي.

- اقتراح المؤسسات والقنوات التوزيعية لأساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي المتمثلة بالمصارف الإسلامية، ومؤسسات الوقف، ومؤسسات الزكاة، ومؤسسات التمويل الأصغر، والمؤسسات الخيرية، بالإضافة إلى منصات التمويل الجماعي.

- وفي الجانب العملي فإن هذه الدراسة تحاول استكشاف أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي المطبقة في اليمن، ونسبة حضورها وتواجدها، والتعرف على الجهات والقنوات التي تستخدم أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في اليمن، بالإضافة إلى معرفة الصيغ التمويلية التي تندرج ضمن أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي المطبقة في المجتمع محل الدراسة، والأهم من هذا كله هو التحقق من مدى إسهام تلك الأساليب في التمكين الاقتصادي من خلال أداة البحث وهي الاستبانة التي تقدم للمستفيدين من تلك التمويلات.

هيكل تصميم الدراسة:

لكي يتمكن الباحث من إثراء البحث، ومحاولة الإجابة عن الأسئلة التي تحتويها هذه الدراسة، فقد قسّم الباحث الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول ثم الخاتمة، وهي كالآتي:

■ الإطار العام للدراسة ويتضمن المقدمات والأهمية والأهداف والفرضيات وأسئلة الدراسة والدراسات السابقة وغيرها.

■ الفصل الأول: التمويل الاجتماعي الإسلامي: مفهومه وأهدافه ومجالاته ومؤسساته.

- مفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي، ويتفرع منه: (مفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي وماهيته، وأوجه التشابه والاختلاف بينه وبين التمويل الاجتماعي في النظام الرأسمالي، والفرق بينه وبين بعض المصطلحات ذات الصلة).

- أهداف وأهمية التمويل الاجتماعي الإسلامي، ويتفرع منه: (أهداف التمويل الاجتماعي الإسلامي المرحلية والاستراتيجية، وأهمية التمويل الاجتماعي الإسلامي).

■ الفصل الثاني: أقسام التمويل الاجتماعي الإسلامي وأنواعه

- أقسام التمويل الاجتماعي الخيري، ويتضمن (القرض الحسن، والعارية، والزكاة، والوقف، والكفارات والندور، والوصايا والهبات، والوصايا، والكفارات، والندور).

- أقسام التمويل الاجتماعي بالمعاوضات، ويتفرع منه (البيع الآجل، والمراجحة، والسلم، والاستصناع، والإجارة ثم التأجير المنتهي بالتمليك).

- أقسام التمويل الاجتماعي بالمشاركات، ويتفرع منه الشركات بأنواعها.

- أسلوب إحياء الموات كأسلوب من أساليب التمويل الاجتماعي.

■ الفصل الثالث: التمكين الاقتصادي.

- مفهوم التمكين الاقتصادي، ويتفرع منه: (مفهوم التمكين الاقتصادي ومراحل نشوء هذا المفهوم في المجتمع الغربي، ومفهوم التمكين الاقتصادي في النظام الإسلامي).

- أهداف ووسائل التمكين الاقتصادي، ويتضمن: (أهداف التمكين الاقتصادي على مستوى المجتمع، وأهداف التمكين الاقتصادي على مستوى الدول والحكومات، ووسائل التمكين الاقتصادي).

■ الفصل الرابع: إسهام أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في التمكين

الاقتصادي: دراسة حالة اليمن

- وهذا الفصل هو الجانب العملي لهذه الدراسة، والذي يتضمن وصف أداة البحث والمتمثلة بالاستبانة، ووصف استمارة الاستبيان، وقياس صدق وثبات الاستبانة، ثم تحليل بيانات المبحوثين، وتحليل فقرات الاستبانة، ثم اختبار الفرضيات.

■ الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات

وفي ختام الدراسة ذكرت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث بعد الانتهاء من الجانب النظري والعملي، وأهم التوصيات، وكذا تقديم بعض الرؤى والأفكار التي يمكن تطبيقها في واقع الأمر، ثم كتابة المراجع التي اطلع عليها الباحث خلال إعداد هذه الدراسة.

الفصل الأول

التمويل الاجتماعي الإسلامي: مفهومه وأهدافه ومبادئه ومجالاته ومؤسساته

يتناول هذا الفصل ماهية التمويل الاجتماعي الإسلامي من منظور الباحثين المهتمين بهذا الموضوع مع الإشارة لبعض المصطلحات ذات الصلة، وكذلك أهداف التمويل الاجتماعي الإسلامي ومبادئه ومجالاته، بالإضافة إلى ذلك سيتم التعرض لأهم القنوات والمؤسسات التي يمكنها تقديم هذه التمويلات لمستحقيها.

1.1 ماهية التمويل الاجتماعي الإسلامي

في هذا الجزء يتم تناول التمويل الاجتماعي الإسلامي من حيث المفهوم، وكذلك معرفة ما يتميز به هذا التمويل عن غيره من التمويل الإسلامي المعروف، وذلك استناداً إلى ما تم كتابته من قبل بعض الكتاب المختصين بالتمويل الإسلامي عموماً، ومن كتبوا عن التمويل الاجتماعي الإسلامي على وجه الخصوص.

1.1.1 مفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي

1.1.1.1 مفهوم التمويل

التمويل في اللغة: التمويل لغة مأخوذ من كلمة (مال)، وتعني: ما مَلَكَته من كلِّ شيءٍ... ومُلَّتُهُ: أعطيتُهُ المال⁽¹⁾، وَمَمُولٌ مُلًّا إِذَا اخْتَذَ قَيْنَةً⁽²⁾، ويعني فيما يعنيه كذلك إذا صار الرجل صاحب مال وموَّله غيره⁽³⁾، وهو إعطاء المال⁽⁴⁾، وهذا التعريف اللغوي الأخير هو الأقرب للواقع في هذا العصر.

(1) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، م 1 (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005)، ص1059.

(2) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ط3 (بيروت: دار صادر، 1414)، ج11، ص636.

(3) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ، ط5 (بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1999)، ص642.

(4) مرتضى بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (الكويت: دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، 1965)، ج30، ص428.

التمويل في الاصطلاح: التمويل بمعناه العام في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر له العديد من التعريفات، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

فهو عبارة عن عملية يمكن من خلالها الحصول على الأموال وإدارتها⁽⁵⁾، أو هو توجيه الموارد بعد تعبئتها نحو إقامة الاستثمارات المختلفة⁽⁶⁾.

وهو المجال الذي يعنى بدراسة اقتناء الأموال النقدية وغيرها من الأموال، واستثمار الأصول اللازمة لزيادة قيمة أو ثروة الفرد أو الشركة إلى أقصى حد، ويتألف من ثلاثة مجالات وظيفية متداخلة، تسمى دعائم التمويل: المؤسسات والأسواق، والاستثمارات، والإدارة المالية⁽⁷⁾.

ويشير كذلك إلى الأعمال الإدارية التي يبنى عليها الحصول على النقد من جهات مختلفة واستثماره في عمليات أو مشاريع تعمل على تعظيم قيمة النقد في المستقبل⁽⁸⁾.

وفي تعريف آخر هو مجال يتعامل مع الاستثمارات، يتضمن ديناميكيات الأصول والخصوم بمرور الوقت في ظل ظروف درجات متفاوتة من عدم اليقين، أو بمعنى آخر هو علم إدارة الأموال⁽⁹⁾.

ويلاحظ من هذه التعريفات بأنّ هناك شبه اتفاق بين الكتاب في الإطار العام لعملية التمويل، لكن تبرز بعض الاختلافات، وهذه الاختلافات قد ترجع في الأساس إلى النظر إلى تفاصيل عملية التمويل من منظور كل من الممولين والتمولين.

(5) سيد هوارى، الاستثمار والتمويل، ط1 (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1980)، ص3.

(6) شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي - دراسة مقارنة، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984)، ص172.

(7) Mustafa Akan and Arman Teksin Tefvik, *Fundamentals of Finance: Investments, Corporate Finance, and Financial Institutions* (Berlin: Walter de Gruyter GmbH & Co KG, 2020), P25.

(8) محمد عثمان إسماعيل حميد، أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1983)، ص9.

(9) Ibrahim Rihan and Mba | Pddm, "What is Finance ?", accessed Oct. 11, 2021 2021, <https://2u.pw/qBdDI>.

ويمكن القول بأن التعريف الأخير للتمويل هو التعريف المختار، حيث إنه يتضمن الإجراءات والأعمال الإدارية التي لا بدّ منها للحصول على التمويل، إضافة إلى اشتغال التعريف على وظيفة التمويل الرئيسية ألا وهي عملية استثمار تلك الأموال في أنشطة تعمل على تنمية تلك التمويلات والاستفادة من الأرباح الناتجة عن تلك التمويلات.

1.1.1.2 التمويل الإسلامي

وبالنسبة لتعريف التمويل الإسلامي، فقد عرّفه قحف بأنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"⁽¹⁰⁾.

أما بالنسبة لصندوق النقد الدولي، فيرى أن التمويل الإسلامي يشير إلى تقديم الخدمات المالية وفقاً للشريعة الإسلامية ومبادئها التي تحظر فرض الربا (الفائدة) و (الغرر) المفرط في عدم اليقين أو المقامرة أو البيع المكشوف أو التمويل الذي يعدّ ضاراً بالمجتمع⁽¹¹⁾.

أما البلتاجي فيقول في تعريفه بأن التمويل الإسلامي يدور حول تقديم التمويل العيني أو الخدمات للمشاريع المختلفة بما يتوافق مع أحكام والشريعة الإسلامية مبادئها، وبما يتوافق مع المعايير والضوابط القانونية والفنية؛ للمساهمة بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽¹²⁾.

⁽¹⁰⁾ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2005)، ص12.

⁽¹¹⁾ صندوق النقد الدولي، "صندوق النقد الدولي والتمويل الإسلامي"، تاريخ الوصول 11 أكتوبر، 2021، <https://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance/index.htm>.

⁽¹²⁾ محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية النظرية، التطبيق، التحديات (القاهرة، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2012)، ص146.

فضلاً عما سبق أيضاً هناك العديد من التعريفات، تكتفي الدراسة بذكر أهمها؛ فيعرفه رفيق المصري بأنه تمويل ديني وأخلاقي؛ لا يقتصر على إقراض الأثرياء فقط بل يشمل من يملك الخبرة وتنقصه الثروة والضمان⁽¹³⁾.

وهذا التعريف الأخير هو التعريف المختار؛ لأنه يجمع في طياته بين الدين والأخلاق، وهذا بيت القصيد في هذه الدراسة، فالتمويل الإسلامي إن لم يلتزم بالأخلاق والقيم فكيف يمكن وصفه بأنه إسلامي!

1.1.1.3 التمويل الاجتماعي:

في هذه الأسطر يتم تعريف التمويل الاجتماعي من وجهة نظر كتاب غربيين، وفي هذا الإطار يُعرّفه (جونج) بأنه عبارة عن نهج لإدارة الاستثمارات التي تُدر عوائد مالية مع تضمين التأثير الاجتماعي والبيئي الإيجابي القابل للقياس⁽¹⁴⁾.

كما أنّ كتاب آخرين يعرفون التمويل الاجتماعي بأنه عبارة عن عملية توفير الموارد للمنظمات أو المشاريع أو الأفراد من خلال رأسمال نقدي لغرض تلبية الاحتياجات الاجتماعية⁽¹⁵⁾. وهذا التعريف لا يعدّ دقيقاً؛ كونه يعدّ هدف هذا التمويل تلبية الاحتياجات الاجتماعية، فالاحتياجات الاجتماعية لا يمكن وصفها بدقة ولا تحديد حدّها الأدنى أو الأعلى.

وهو كذلك يشمل مقدمي التمويل الاجتماعي والمؤسسات الاجتماعية، بالإضافة إلى جميع أصحاب المصلحة الذين يشاركون في أنشطة الاستثمار الاجتماعي أو يؤثرون فيها أو يتأثرون

⁽¹³⁾ رفيق المصري، التمويل الإسلامي (دمشق: دار القلم، 2012)، ص7.

⁽¹⁴⁾ W. Robert Jongh, "Social Finance What Is It and Why It Matters Social Finance Is an Approach to Managing Investments That Generate Financial Returns While Including Measurable Positive Social and Environmental Impact", Deloitte, 10 Sep. 2021, <https://www2.deloitte.com/global/en/pages/financial-services/articles/social-finance.html>.

⁽¹⁵⁾ Glänzel et al, "Social finance investment instruments, markets and cultures in the EU" (Heidelberg, Germany: Centre for Social Investment, Heidelberg University, 2012), P11.

بها⁽¹⁶⁾. وهذا التعريف يتضمن العديد من الأطراف التي تشارك في عملية التمويل الاجتماعي، وهو ما سيتم تفصيله وبسطه في مبحث آخر.

ويُعرف Reifner التمويل الاجتماعي من خلال خدماته ومنتجاته، فيقول بأنه عبارة عن الخدمات المصرفية الموجهة نحو تطوير ثقافة نحو الأمية المالية لأكثر عدد ممكن من الناس والسكان في العالم، وبشكل خاص في الغرب، لتمهيد الطريق لوعي عام مختلف وأكثر استدامة فيما يتعلق بالمال والتمويل⁽¹⁷⁾، وهذا التعريف يتضمن ربطاً بين مفهوم التمويل الاجتماعي والبنوك الاجتماعية، فهو لا يكاد يختلف بين المصطلحين. وفي الحقيقة أن المصطلحين بينهما ترابط، فالبنوك الاجتماعية هي المؤسسات التي من خلالها يتم تقديم التمويل الاجتماعي، وبالتالي فإن هذا الترابط يكاد أن يكون منطقياً إلى حد كبير، بالإضافة إلى أن صاحبه يحاول تقييد التمويل بخدمة أناس يقطنون في رقعة جغرافية معينة، بمعنى أنه قد لا يتناسب مع مجتمع آخر غير المجتمع الغربي.

في حين يرى Simon آخرون بأن التمويل الاجتماعي يبدأ بمجرد استعداد بعض الأفراد الذين يُمكن أن يطلق عليهم ممولون اجتماعيون بالتخلي عن جزء من عائدهم المالي أو التبرع ببعض رأسمالهم لمشاريع أو مؤسسات مستحقة، ويقومون بتفويض مهام اختيار هذه المشاريع ورعاية الجوانب العملية منها إلى وسيط مالي⁽¹⁸⁾، وهذا التعريف بالرغم من كونه لا يتسم بالوضوح إلى حد ما، لكن يمكن أن يوصف بأنه يمثل نقطة ضوء إيجابية في ظلام النظام الاقتصادي الرأسمالي، ويمكن قبوله في إطار التمويل الاجتماعي التقليدي.

1.1.1.4 التمويل الاجتماعي الإسلامي

يُعرّف مجمع الفقه الإسلامي التمويل الاجتماعي الإسلامي بـ "تقديم المال لأغراض اجتماعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها بما يُسهم في التمكين الاقتصادي وتنمية المجتمع

(16) Varga E. and Hayday M., "A Recipe Book for Social Finance", Publications Office of the European Union, Luxembourg, 2019, P18.

(17) Udo Reifner, *Financial Literacy in Europe* (Hamburg, Germany: Nomos Publishers, 2006), P50.

(18) Simon Cornée, Jegers Marc, and Szafarz Ariane, *the Theory of Social Finance*, 2018, P4.

وعمارة الكون⁽¹⁹⁾، وهذا التعريف يتطابق إلى حد بعيد مع التعريف الذي كان قد توصل إليه دوابة بأنه "تقديم المال لأغراض اجتماعية إنتاجية وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، بما يسهم في التمكين الاقتصادي وتنمية المجتمع وعمارة الكون"⁽²⁰⁾.

وتشير كثير من المصادر أثناء تعريفها للتمويل الاجتماعي الإسلامي إلى التقارير التي يُصدرها معهد البنك الإسلامي للتنمية بجدة، حيث يُذكر في تقرير للمعهد بأن قطاع التمويل الاجتماعي الإسلامي يتألف من نطاق واسع من المؤسسات الإسلامية التقليدية القائمة على العمل الخيري، كالزكاة، والصدقة، والأوقاف، التي تقوم على التبادل والتعاون كالقرض والكفالة، وكذا التمويل الأصغر الإسلامي غير الهادف للربح، وكذا المؤسسات التي تستخدم أساليب الربح فقط لتغطية التكاليف واستدامة تلك العمليات⁽²¹⁾.

ويلاحظ هنا بأن هذا التقرير يشير إلى أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي كالزكاة والصدقة والوقف والكفالة والتمويل الأصغر وغيرها، لكنه لم يذكر التعريف النظري الذي يُؤطر هذه الأساليب ويجمع ما تشترك بها من خصائص، ولم يذكر المحددات التي تميز هذه الأساليب عن غيرها من الأساليب التمويلية الأخرى.

ووفقاً لفيروز فإن التمويل الاجتماعي الإسلامي هو طريقة لتقديم الخدمات المالية التي تسعى إلى تلبية الاحتياجات الاجتماعية البيئية، وتهدف كذلك إلى توليد العوائد المالية بما يتوافق مع سعر السوق أو أكثر⁽²²⁾، ويلاحظ بأن هذا التعريف يكتنفه غموض لا سيما ما يتعلق بتوليد العوائد المالية التي يمكن أن تزيد على سعر السوق.

(19) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، "دور آليات التمويل الاجتماعي الإسلامي في دعم العمل الإنساني"، الدورة الخامسة والعشرون، قرار رقم 252(25/14)، ص 26. انظر الرابط:

<https://iifa-aifi.org/ar/41894.html>، تاريخ الوصول 19 أبريل 2023م.

(20) أشرف محمد دوابة، التمويل الاجتماعي الإسلامي (اسطنبول: دار المدرس للنشر والتوزيع، 2020)، ص 22.

(21) IRTI, "Islamic Social Finance Report 2017", 2017, P77, <https://irti.org/product/islamic-social-finance-report-2017-2/>.

(22) محمد فيروز عبدالحير، "مفهوم ومكونات الخدمات المصرفية الاجتماعية (لمؤتمر العالمي الرابع عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ISRA كوالالمبور، ماليزيا، 2019)، ص 6.

وفي تعريف آخر للتمويل الاجتماعي الإسلامي فقد عُرِف بأنه التمويل الذي يهدف إلى النهوض بمهام العدالة الاجتماعية وحل المشكلات الاجتماعية، كما يتميز بأنه يحتوي على أنشطة تجارية تشمل بيع السلع والخدمات التي تساعد في تعزيز الرسالة الاجتماعية وفق قواعد ومبادئ الشريعة التي تضمن التوازن بين المادة والروح⁽²³⁾.

ويعرفه Abduh بأنه عبارة عن نهج لإدارة الاستثمارات التي تولد عوائد مالية مع تضمين التأثير الاجتماعي والبيئي الإيجابي القابل للتقييم⁽²⁴⁾.

كما يعرفه Cattelan من خلال ما يهدف إليه، ويقول بأنه هو التمويل الذي يسعى إلى تحقيق الرخاء المشترك بل ويعتبره بأنه يمثل الروح الجوهرية لهذا التمويل، بالإضافة إلى أنه ينادي إلى تجسيد الجوانب الأخلاقية في عمليات التمويل⁽²⁵⁾.

وبالاستناد إلى ما تم ذكره أعلاه من المعاني اللغوية والاصطلاحية لما يشتمل عليه هذا المصطلح من ألفاظ، أعني التمويل الاجتماعي الإسلامي، فإنه يمكن تعريفه بالآتي:

هو تقديم التمويلات الخيرية أو الربحية، التي تخدم المشاريع الصغيرة والأصغر وتلتزم بالضوابط الشرعية، وتراعي الجوانب الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية، مع عدم التركيز على الربح كأولوية عند منح تلك التمويلات، إنما يكون الربح في حده الأدنى، وغرضه في الأساس هو استدامة تلك المشاريع، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

(23) Md. Fazla Mohiuddin, "Islamic Social Enterprises in Bangladesh: Conceptual and Institutional Challenges", *Cogent Business & Management* 4, no.1 1 Jan.2017 : P5, <https://doi.org/10.1080/23311975.2017.1305674>.

(24) Muhamad Abduh, "The Role of Islamic Social Finance in Achieving SDG Number 2: End Hunger, Achieve Food Security and Improved Nutrition and Promote Sustainable Agriculture", *AL-SHAJARA Journal of Islamic Thought and Civilization of the International Islamic University Malaysia*, Special Issue (2019): P192.

(25) Valentino Cattelan, *Islamic Social Finance: Entrepreneurship, Cooperation and the Sharing Economy* (Routledge, 2018), P7, P15, P31.

1.1.1.5 نشأة التمويل الاجتماعي الإسلامي

إنّ الظروف التي أدت إلى ظهور هذا المصطلح -التمويل الاجتماعي- بشكل لافت في العقود الأخيرة، لا سيما الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي أثرت على العديد من دول العالم ربما كانت سبباً من الأسباب التي دفعت العديد من الباحثين للبحث عن أساليب تمويلية تستطيع الوصول إلى الفئات المهمشة من المجتمعات الفقيرة، ومحاولة جذب تلك الفئات واستيعابهم بالخدمات المالية التي تتناسب مع احتياجاتهم البسيطة لإدماجهم في المؤسسات المالية من ناحية، ولتمكينهم من اتخاذ قراراتهم المالية من ناحية أخرى، وهذا الهدف يتماشى إلى حد كبير مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

لكن مع بروز جائحة فيروس كورونا التي اجتاحت العالم، فقد زادت أهمية هذا النوع من التمويل، وبدأت بعض المؤسسات الدولية تنادي بتطبيق ما يسمى بالاقتصاد الاجتماعي، و"أصبح مزج الهدف الاجتماعي مع الأعمال ذا أهمية كبيرة بعد الأزمة الاقتصادية، وتزايد الفقر والبطالة، وظهور العديد من المشكلات الاجتماعية، وقيود الإنفاق العام، ومشاكل التغيرات البيئية"⁽²⁶⁾ وفي هذا الإطار صرح المدير العام للتشغيل والشؤون الاجتماعية في المفوضية الأوروبية بأنهم يسعون لبناء اقتصاد سوق اجتماعي مرن يعمل لصالح الناس⁽²⁷⁾. أي أن الحاجة كانت سبباً من الأسباب التي دفعت بالعديد من الباحثين والكتاب للبحث عن صيغ تمويلية تلائم المشاكل الاجتماعية التي ظهرت بقوة في العديد من البلدان الفقيرة. واللافت أيضاً بأننا صرنا في العقود الأخيرة نرى بعض التحولات في العالم الغربي، وهذه التحولات الإيجابية تنبع ربما من الخير الفطري الذي أدى إلى الإدراك بأن الموقف المناهض للأديان الذي رافق حركة التنوير عندهم كانت خطأً فادحاً، وبناءً على ذلك فإن المعتقدات الدينية أصبحت تكتسب قوة يوماً بعد يوم، وصرنا نرى دور الإيثار والتعاون وبعض القيم تعود بشكل تدريجي، بل إننا صرنا نرى بعض المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية تتعزز من حين لآخر، وأصبحنا على غير العادة نرى بأن إحدى المدارس الفكرية التي تتحدى النظرة العالمية وطريقة الاقتصاد

⁽²⁶⁾ Paolo Biancone and Maha Mohamed Radwan Ahmed Salem, "Social finance and unconventional financing alternatives: an overview", 2018, P1.

⁽²⁷⁾ E. and M., "A Recipe Book for Social Finance", P5.

التقليدي، مثل مدرسة Grant Economics تتبنى موقفاً تؤكد فيه أن السلوك الإيثاري ليس بالضرورة انحرافاً عقلياً كما كان سائداً عندهم في الماضي⁽²⁸⁾.

يلاحظ بأن كل هذه المقدمات ربما تكون قد ساعدت على خلق وعي جمعي بأهمية إيلاء بعض الأهمية للقيم التي تدعو إلى التكاتف والتعاون والرجوع إلى الفطرة في النظر إلى الفئات المهمشة في المجتمعات، التي تحتاج إلى التفكير في وسائل فاعلة للوصول إلى تلك الشرائح بطريقة تحفظ كرامة الإنسان.

وقبل الحديث عن نشأة التمويل الاجتماعي الإسلامي يمكن الإشارة إلى أن التمويل الاجتماعي التقليدي بممارساته العصرية نشأ في المجتمع الغربي، فقد أشار الكاتب البريطاني Alex Nicholls بأن المملكة المتحدة لديها واحدة من أفضل البيئات الحاضنة للتمويل الاجتماعي، والفضل يعود في ذلك إلى منتصف التسعينيات، عندما برزت مجموعة من منظمات العمل المجتمعي وأصحاب المشاريع الاجتماعية للمزج بين الوسائل التجارية والأهداف الاجتماعية، لكن فكرة ذلك المزيج لم تكن وليدة التسعينيات بل تعود إلى القرن التاسع عشر، عندما كانت بريطانيا غنية بالأعمال الحرة، والمنظمات التعاونية، والشركات العائلية الملتزمة اجتماعياً، وقد أشار الكاتب Nicholls إلى أن Michael Young يُعدّ من الرائدة في هذا المجال في بريطانيا، ويعود له الفضل في إنشاء العديد من المشاريع الاجتماعية الجديدة التي تركز بشكل أساسي على خدمة المجتمع⁽²⁹⁾.

أما فكرة التمويل الاجتماعي الإسلامي فهي ليست جديدة أصلاً عن التمويل الإسلامي، "فالتمويل الإسلامي هو تمويل اجتماعي"⁽³⁰⁾. وبالنسبة لتاريخ ظهور تطبيق التمويل الاجتماعي الإسلامي فيرجع بعض الباحثين بأن البداية كانت في مصر أثناء فترة الرئيس الراحل أنور السادات، حين صدور قرار بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام 1971م،

(28) M. Umer Chapra, "Ethics and Economics: An Islamic Perspective", *Islamic Economic Studies* 16, no.1&2 Jan. (2009: P19.

<https://papers.ssrn.com/abstract=3159919>.

(29) Alex Nicholls, Rob Paton, and Jed Emerson, *Social Finance* (Oxford University Press, 2015), P50.

(30) دوابه، التمويل الاجتماعي الإسلامي، ص22.

الذي نص في نظامه الأساسي بأن غرضه هو تحقيق التكافل الاجتماعي، الذي لا يتعامل بالفائدة⁽³¹⁾ ويبدو أن البنك كان قد بدأ بتطبيق أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي بشكل غير صريح وإنما بشكل ضمني، كونه كان ينادي بتطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي ولو حتى من الناحية الشكلية، أعني من حيث الاسم، فرمما كان البنك في أول الأمر يلتزم بشكل أو بآخر بمبادئ الصيرفة الإسلامية، لكن الآن ومن خلال البحث والتقصي في موقع هذا البنك على شبكة الإنترنت لم تعد هناك إشارة واضحة في تلك الأدبيات تفيد بأن البنك ما يزال يطبق أساليب الصيرفة الإسلامية فضلاً عن أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي.

تجدر الإشارة هنا إلى تجربة محمد يونس في بنجلاديش صاحب فكرة بنك جرامين Grameen Bank، الذي تم تأسيسه في عام 1983م، ويملك فيه المقترضون ما نسبته 94% من أسهمه، والباقي تمتلكه الحكومة⁽³²⁾، ويتميز المصرف بأهدافه الاجتماعية الخالصة، فهو يستهدف الشرائح الأكثر فقراً، وفكرته تقوم على تقديم تمويلات على هيئة قروض متناهية الصغر لتلك الشرائح الفقيرة في المجتمعات الريفية وبدون ضمانات، وعوضاً عن تلك الضمانات يتم مطالبة طالب التمويل بالانضمام إلى بعض مجموعات المقترضين التي تعمل كضامن للقرض، وبإجراءات قد تبدو في ظاهرها بأنها معقدة لكنها بسيطة بدليل أنها لا تتجاوز في الغالب أسبوعاً⁽³³⁾، وبالرغم من تسهيل إجراءات الاقتراض يؤخذ على البنك معدل الفائدة المرتفع مقارنة ببعض البنوك التجارية في بنجلاديش⁽³⁴⁾، وهذا يعني أنه يسير في ركاب البنوك التقليدية. وبالنسبة لقياس أثر برامج الإقراض على تلك الشرائح؛ فوفقاً لدراسة أعدها البنك في عام 1988م فقد تم التوصل إلى مؤشرات تتعلق بالرفاهية الاقتصادية، حيث زادت

(31) نوال بيومي، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر تجارب دولية ومحلية (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2019)، ص 75.

(32) مجدي سعيد، تجربة بنك الفقراء الحائز على جائزة نوبل للسلام 2006، ط 2 (بيروت، لبنان: الدار العربية للعلوم، 2007)، ص 13.

(33) المرجع السابق، ص 111.

(34) Jamal Nazrul Islam, Haradhan Kumar Mohajan, and Rajib Datta, "Aspects of Microfinance System of Grameen Bank of Bangladesh," *International Journal of Economics and Research* V.3, no. 4, (2012): P: 76–96.

إمكانيات أعضاء البنك من الاعتماد على أموالهم الخاصة بدلاً من الاقتراض، وزادت أيضاً معدلات الأجور في القرى المشاركة في ذلك البرنامج⁽³⁵⁾.

والذي يفهم من هذا بأن تجربة بنك جرامين تحتاج إلى التوقف عندها من قبل الباحثين لتقييمها تقييماً علمياً حتى يمكن الاستفادة من بعض جوانبها الإيجابية، واجتناب ما يشوب هذه التجربة من شوائب النظام التقليدي الربوي.

وفي هذا السياق هناك تجربة أخرى تم تطبيقها في ماليزيا تعتمد على التمويل الأصغر الإسلامي، تسمى (أمانة اختيار ماليزيا Amanah Ikhtiar Malaysia AIM) التي تمتلك 123 فرعاً في ماليزيا، وتستهدف الشرائح الفقيرة في المجتمع، وهناك العديد من الأبحاث التي أجريت لتقييم هذه التجربة، ولقياس أثر تلك التمويلات على الشرائح المستهدفة، فعلى سبيل المثال في عام 2015م كان هناك تتبع لنتائج تلك التجربة عن طريق دراسة أجريت بهذا الشأن، حيث أثبتت بأن برنامج AIM للإقراض الأصغر قد ساهم في تخفيف حدة الفقر في ماليزيا، وعمل على تحسين مؤشرات الكليات الخمس (الدين والنفوس والمال والعرض والعقل) بنسبة تزيد عن 80%⁽³⁶⁾، وما يلفت الانتباه في هذه الدراسة هو استخدامها لمؤشرات الكليات الخمس لمعرفة مدى رضى المستجيبين لهذه الدراسة، وهذا يمكن أن يُعد بحق سبق بحثي وتجرو محمود في استخدام المصطلحات الشرعية وترجمتها إلى مؤشرات تمس الواقع المعاش للتعبير عن الرفاهية والسعادة وهي كل ما يبحث عنه الإنسان في هذه الحياة.

وهذه التجارب المذكورة تصب كلها في خانة البحث عن الطريقة المثلى لإيصال التمويلات إلى الشرائح الفقيرة والبعيدة عن الاستهداف من قبل المؤسسات المالية الكبيرة، وكذا البحث عن الكيفية التي من شأنها دمج هذه الشرائح في المشاريع التنموية المختلفة التي يمكن من

⁽³⁵⁾ إليزابيث ليتفيلد، وآخرون، "هل يمثل التمويل الأصغر استراتيجية فعالة من شأنها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة؟ مذكرة مناقشة مركزة" المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، (CGAP, 2003) ص4.

⁽³⁶⁾ Md. Mahmudul Alam, Salwana Hassan, and Jamaliah Said, "Performance of Islamic microcredit in perspective of Maqasid Al-Shariah: A case study on Amanah Ikhtiar Malaysia", *Humanomics* 31, no.4 Jan. 1(2015) : P383, <https://doi.org/10.1108/H-12-2014-0072>.

خلالها استيعاب تلك الطاقات المهمشة، حتى تمارس دورها في تحسين مستوى معيشتها من ناحية، وحتى تشارك في نهضة المجتمع وتنميته من ناحية أخرى.

1.1.2 مصطلحات ذات صلة بالتمويل الاجتماعي

هناك بعض المصطلحات لها علاقة بالتمويل الاجتماعي، مثل المسؤولية الاجتماعية، والتكافل الاجتماعي، والاقتصاد الاجتماعي، والتمويل الجماعي، والاقتصاد الإبداعي، ويمكن معرفة نوع العلاقة بين هذه المصطلحات والموضوع محل الدراسة في الآتي:

1.1.2.1 المسؤولية الاجتماعية

بدأ مصطلح المسؤولية الاجتماعية (Social Responsibility) بالتداول والانتشار لدى الشركات والمؤسسات الخاصة في الآونة الأخيرة، لكن ماذا يعني هذا المصطلح؟ تُعرّف المسؤولية الاجتماعية بأنها كل ما تقوم به المؤسسات والشركات بشكل طوعي لزيادة القيمة المضافة عند المجتمع، وتبدأ بالتزام الشركات بحقوق العاملين⁽³⁷⁾. ويعرفها آخر بأنها "ضمان التزام قطاع الأعمال بالقوانين والمعايير الأخلاقية، من حيث تأثير نشاط قطاع الأعمال على العاملين، والمستهلكين، وعلى البيئة وعلى المجتمعات المحلية والمجتمع ككل. وتُفهم المسؤولية الاجتماعية على أنها استثمار في المجتمع أكثر من كونها عمل خيري"⁽³⁸⁾. وهذا المفهوم تتلاقى جذوره مع جذور التمويل الإسلامي، وتتوافق أهدافه المالية مع الدين، كونه يركز على المسؤولية الأخلاقية للفرد وتعزيزها، فضلاً عن السعي لتحقيق المنفعة العامة لصالح المجتمع⁽³⁹⁾.

⁽³⁷⁾ وليد الأميري، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الخاصة (عمان، الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2017)، ص171.

⁽³⁸⁾ رسلان خضور، "المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال" (ندوة الثلاثاء الاقتصادية الرابعة والعشرون حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية، دمشق: جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 2011)، ص4.

⁽³⁹⁾ Michael S. Bennett و Zamir Iqbal, "How Socially Responsible Investing Can Help Bridge the Gap between Islamic and Conventional Financial Markets", *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management* 6, no. 3 (Aug. 23, 2013): P6, <https://doi.org/10.1108/IMEFM-Aug-2012-0078>.

ولتوضيح طبيعة عمل المسؤولية الاجتماعية -من خلال أكثر التطبيقات شيوعاً لهذا المفهوم- هو ما يمارس من تقديم المعونة إلى المنظمات والمجتمعات المحلية الفقيرة في البلدان النامية من خلال الشركات والمؤسسات الخاصة⁽⁴⁰⁾.

وبالنسبة لعلاقة المسؤولية الاجتماعية بالتمويل الاجتماعي فإنه وبحسب القائمين على معهد البنك الإسلامي للتنمية فإنهم لا يضمنون ما تشمله المسؤولية الاجتماعية من أنشطة وفعاليات مجتمعية ضمن تقارير التمويل الاجتماعي الإسلامي السنوية التي يصدرها البنك، بل يستثنونها من تلك التقارير⁽⁴¹⁾، وهذه إشارة من المعهد إلى أن تلك الأنشطة لا يمكن احتسابها من ضمن التمويل الاجتماعي الإسلامي.

ويمكن القول بأنه يُفهم من ذلك بأن المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات وإن كانت تعالج حالات إنسانية مجتمعية لكنها تختلف عن التمويل الاجتماعي الإسلامي من حيث الدوافع والأهداف.

1.1.2.2 التكافل الاجتماعي:

التكافل الاجتماعي يعرفه أبو زهرة بأن "يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد"⁽⁴²⁾.

وهو "لا يقتصر على سد حاجة الأفراد أو المجتمع المادية، حيث الغذاء والكساء والسكن من كل ما هو ضروري لقيام الحياة في صورتها المادية، بل يتناول حفظ مقومات الفرد الأساسية في الحياة، من حفظ دينه ونفسه وماله ونسله وعقله"⁽⁴³⁾.

(40) الأميري، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الخاصة، ص 167.

(41) IRTI, "Islamic Social Finance Report 2017", P13.

(42) محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام (القاهرة: دار الفكر العربي، 1991)، ص 7.

(43) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط 3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984)، ص 225.

وفي تعريف آخر أيضاً هو تعاون أفراد المجتمع وتضامنهم، والدافع لهم هو حب الخير في الدنيا، وطمعهم للثواب في الآخرة، وذلك بما تسمح لهم طاقاتهم، من أجل قضاء حاجات إخوانهم المعيشية، الذين ألجأتهم ظروفهم لاستحقاق المساعدة⁽⁴⁴⁾.

والتكافل الاجتماعي "يوجب على المسلمين عامة نصرة إخوانهم من الفقراء والمحتاجين المتضررين بالحروب والمجاعات والكوارث وغير ذلك، فاستحقاق الإنفاق على هذه الأمور غير مقيد بوجود بيت المال أو عدمه"⁽⁴⁵⁾، فهذه الأعمال الإغاثية تدخل ضمن أعمال البر التي يرغب فيها الإسلام، "والإسلام لا يعد العبادة مجرد إقامة الشعائر، إنما هي الحياة كلها خاضعة لشعائر الله، ... ومن ثم تعد كل خدمة اجتماعية وكل عمل من أعمال الخير فيه عبادة"⁽⁴⁶⁾.

من التعريفات السابقة يمكن القول بأن التكافل الاجتماعي هو مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام الأخلاقية التي تحمل أبعاداً اقتصادية تقوم بانتشال أفراد المجتمع من براثن الفقر إلى مصاف عامة الناس، أو بتعبير آخر ينقلهم من حافة الفقر إلى الحالة الطبيعية لأفراد المجتمع الذي يفترض بأن تكون معيشتهم ضمن مستويات العيش الكريم.

فالمجتمع الإسلامي يُعد مشتركاً في الإثم إذا لم يجتهد ويسعى من أجل سد حاجة الفقراء والأرامل والأيتام وغيرهم ممن ليس لهم عائل يقوم على نفقتهم، بل إن هذه القيم، قيم التكافل والتراحم تندرج ضمن مبدأ الأمر بالمعروف، الذي رغب فيه الشرع في أكثر من موضع، قال تعالى: (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ) (البقرة: 177)، وقال تعالى: (وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) (الأنفال: 60).

1.1.2.3 الاقتصاد الاجتماعي

وبالنسبة لهذا الفرع من الاقتصاد (Social Economy) فيُعرفه الدمرداش بأنه هو الاقتصاد الذي يُعنى بالتحليل الاقتصادي للظواهر الاجتماعية والسياسية، وتحليل النتائج المترتبة عنها،

⁽⁴⁴⁾ خالد الدغيم و عبدالكريم جاموس، "دور التكافل الاجتماعي في تفعيل القيم الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية"،

المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، عدد 14 (5 يونيو، 2020): ص 260.

⁽⁴⁵⁾ عبد القدير لزوم، الأموال في دولة الخلافة (بيروت ط1: دار العلم للملايين، 1403)، ص 141.

⁽⁴⁶⁾ سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام (بيروت: دار الشروق، 1995)، ص 13.

حيث إنه يصعب فصل المتغيرات والقرارات والسلوكيات المتعلقة بالمجال الاقتصادي عن المجال السياسي⁽⁴⁷⁾. أما منظمة العمل الدولية فتصف مصطلح الاقتصاد الاجتماعي بأنه أعيد استخدامه في السبعينيات عندما اعترفت الحركات التعاونية بهذا المصطلح، وارتبط بالتعاونيات واتحادات المنفعة المتبادلة، التي تهدف إلى تقديم الخدمات للأعضاء، ومن مبادئها المجتمع قبل الربح⁽⁴⁸⁾.

ويُعرفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المغرب بأنه "مجموعة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في شكل بنىات مهيكلية أو تجمعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بهدف تحقيق المصلحة الجماعية والمجتمعية، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل وديمقراطي وتشاركي، يكون الانخراط فيه حراً"⁽⁴⁹⁾.

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات بأن هناك معانٍ ودلالات لكل تعريف، إذ إنه يمكن القول بأن هذا التعريف الأخير الصادر عن المجلس الاقتصادي في المغرب يعبر عن واقع الحال، وممارسات عملية في المجتمع المغربي وخصوصاً البيئة التعاونية الزراعية في بعض المناطق التي ما زالت تطبق هذا النوع من تبادل المنافع والخدمات التي تؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق المصلحة الجماعية في المجتمع بشكل عام.

1.1.2.4 التمويل الجماعي

المعنى اللغوي للتمويل الجماعي (Crowdfunding) هو ممارسة للحصول على عدد كبير من الأشخاص ليقدم كل منهم مبالغ صغيرة من المال من أجل توفير التمويل لمشروع معين وعادةً يكون باستخدام الإنترنت⁽⁵⁰⁾.

⁽⁴⁷⁾ طلعت الدمرداش، الاقتصاد الاجتماعي، ط 1 (مصر: مكتبة القدس، 2006)، ص 7.

⁽⁴⁸⁾ منظمة العمل الدولية، دليل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ط 1 (تورين، إيطاليا: المركز الدولي للتدريب، 2013)، ص 10.

⁽⁴⁹⁾ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج" (المملكة المغربية، 2015)، ص 14.

⁽⁵⁰⁾ Cambridge Dictionary, "Crowdfunding, meaning in the Cambridge English Dictionary", accessed Oct. 18, 2021, <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/crowdfundin>.

وهو عبارة عن عملية تمويل جماعية وتعاونية تتوسطها منصة تجمع بين الممولين وأصحاب المشروعات الذين هم بحاجة لتمويل مشروعاتهم. وهذه الخدمة تستهدف بالدرجة الأولى أصحاب المشاريع الصغيرة والناشئة، حيث يتم عرض أفكار تلك المشاريع من قبل أصحابها عبر قنوات التمويل الجماعي، وغالباً ما تكون عن طريق الإنترنت ليقوم الممولون باختيار المشروع الذي يلي طموحاتهم، ويحصل المستثمرون على نسبة من الأرباح⁽⁵¹⁾.

أما البنك الدولي فيُعرّف التمويل الجماعي بأنه وسيلة ممكنة عبر الإنترنت للشركات أو المؤسسات للتمويلات تتراوح عادة قيمتها من ألف دولار إلى مليون دولار أمريكي وذلك في شكل إما تبرعات أو استثمارات من عدة أفراد⁽⁵²⁾. فمن المعروف بأن أساليب التمويل التي تنتهجها المؤسسات المالية صارت أكثر صعوبة بسبب اللوائح الصارمة، ومتطلبات الضمان العالية، ولذلك لجأ المنظّمون لمنصات التمويل الجماعي إلى هذه الوسيلة لتأمين ورصد الأموال التي يُراد بها تأسيس مشاريع أو تطويرها⁽⁵³⁾.

ويظهر من خلال التعريف الأخير للتمويل الجماعي بأنه الأكثر وضوحاً، حيث إنه عرف التمويل الجماعي بأنه عبارة عن وسيلة تمويلية لا تستخدم المؤسسات التقليدية مثل المصارف والصناديق الاستثمارية وتستخدم الإنترنت عوضاً عن ذلك، بالإضافة إلى أن هذا التعريف قد وضع مدى لمقدار هذا التمويل، ووضح بأنه يمكن أن تكون هذه التمويلات بدون مقابل وتكون على شكل تبرعات، وإما أن تكون على صيغة استثمارات يتوقع أصحابها الحصول على أرباح لقاء منحهم هذه التمويلات. وأما علاقته بالتمويل الاجتماعي الإسلامي فإنه وبحسب التعريفات المذكورة أعلاه فإن ذلك يعتمد على نوع المشروع الذي يجري تداوله داخل تلك المنصات، وكذلك الغرض من المشروع، والشريحة المستفيدة من المشروع، وهل هو

(51) هبة عبد المنعم ورامي عبيد، منصات التمويل الجماعي: الآفاق والأطر التنظيمية (أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة:

صندوق النقد العربي، 2019)، ص 7.

(52) World Bank, "Crowdfunding's Potential for the Developing World" (Washington, DC: World Bank, 2013), P14, <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/17626>.

(53) Burhan Uluyol, Muhammad Musito, and Ensari Yücel, "Islamic Crowdfunding: Fundamentals, Developments and Challenges", 2019, P472.

خيري أم رجي؟ أي عن طريق هذه المحددات يمكن أن يكون المشروع ضمن اهتمامات التمويل الاجتماعي أم لا.

1.1.2.5 الاقتصاد الإبداعي

هذا المصطلح بدأ بالظهور على لسان الكاتب البريطاني John Howkins في عام 2001، وقد طبقه على العديد من المجالات الممتدة من الفنون إلى التكنولوجيا⁽⁵⁴⁾.

ويعرّف الاقتصاد الإبداعي بأنه ذلك المفهوم الذي يجمع بين خطابات الصناعات الثقافية وتلك المحيطة باقتصاد المعرفة، ويرتبط بتثقيف Culturalization الحياة الاقتصادية، والتحول نحو التنظيم، وإعادة تقييم الإبداع الذي يعد أحد العناصر الأساسية لتكوين الثروة عالمياً، وتظهر تشابك بين الصناعات الإبداعية والسياسات الثقافية وعولمة الأسواق⁽⁵⁵⁾.

كما يُعرّف أيضاً بأنه ذلك الاقتصاد الذي يشكل فيه إنتاج المعرفة وتوزيعها واستخدامها على نطاق واسع يعدّ المحرك الرئيس لعملية التنمية المستدامة ولصناعة الثروة، كما يقوم كذلك على استخدام ثمار المعرفة وإنجازاتها، بحيث تُصبح هذه المعرفة مصدراً من مصادر رفاه الإنسان⁽⁵⁶⁾.
يشار في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت عام 2021م السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة⁽⁵⁷⁾، من جهتها أعلنت دولة الإمارات العربية المتحدة بأنها تهدف إلى أن تكون دبي عاصمة الاقتصاد الإبداعي بحلول عام 2025م⁽⁵⁸⁾.

⁽⁵⁴⁾ UNDP و UNESCO, "Creative Economy Report Special Edition" (New York, USA: UNESCO & UNDP, 2013), P19.

⁽⁵⁵⁾ جون هارتلي، الصناعات الإبداعية، الجزء الأول، ترجمة: بدر السيد سليمان الرفاعي، عالم المعرفة، 338 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2007)، ص50.

⁽⁵⁶⁾ محمد دياب، "اقتصاد المعرفة: حقبة جديدة نوعياً في مسار التطور الاقتصادي"، تاريخ الوصول 20 أكتوبر،
http://www.almethaq.info/news/article1395.htm.2021

⁽⁵⁷⁾ "International Year of Creative Economy for Sustainable Development 2021" (United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO),
http://en.unesco.org/creativity/.

⁽⁵⁸⁾ البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، "استراتيجية دبي للاقتصاد الإبداعي"، تاريخ الوصول 20 أكتوبر،
2021, https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/strategies-initiatives-and-

1.1.3 أوجه التشابه والاختلاف بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والتمويل الاجتماعي في النظام الرأسمالي

عند الحديث عن التمويل الاجتماعي الإسلامي ومقارنته بالتمويل الاجتماعي في مفهوم النظام الاقتصادي الرأسمالي، فلا بد من استحضار الأساس الذي بُني عليه كلاً من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، لأن كل نظام له فلسفته ومنطلقاته للحكم على المعاملات والسلوكيات الاقتصادية الخاصة به، أي أنه لا بد من العودة إلى الأصول والجذور التي يرجع إليها كل نظام، فالنظام الاقتصادي الغربي له مبادئه وقيمه التي يُعرف بها، فعلى سبيل المثال لا الحصر، هناك مبدأ يتشبث به رواد الاقتصاد الرأسمالي، هذا المبدأ يتمحور حول المنهجية التي يسير عليها هذا الاقتصاد، فهو يعتبر الاقتصاد هو الإيمان بالعقلانية الاقتصادية دون غيرها، بل إنه في هذا الإطار يعتبر بأن المهمة الأولى للعلم هو نقد الميتافيزيقا الشعبية التي تتمثل بالعقائد الغيبية⁽⁵⁹⁾، وهذا المبدأ يُفهم منه بأنه لا يُؤمن أساساً بالقيم والمثل العليا، بل يعتبر هذه القيم من الغيبيات التي يستلزم نقدها من قبل خبراء الاقتصاد، لأنها تبدو في نظرهم جزءاً من الأساطير الشعبية والخرافات التي تفتقر إلى المنطق، ويتضح هذا من خلال ما كتبه Rawls وهو يتحدث عن مفهوم العدالة فيقول بأنه يجب أن يكون مستقلاً عن المذاهب الفلسفية والدينية⁽⁶⁰⁾. أضف إلى ذلك بأن الاقتصاد الرأسمالي كما يقول Chapra يقوم في معظمه على الفلسفات المادية المعتمدة على نظريات مثل دارون والبقاء للأقوى، وعلى التبريرات الضمنية التي تدعي أن للقوة حق في ترتيب العلاقات الإنسانية، وهذا يعني تحميل الفقراء المسؤولية الكاملة عن فقرهم وبؤسهم⁽⁶¹⁾، وفي هذا الإطار لا بدّ من الإشارة أيضاً إلى أن خبراء الاقتصاد الرأسمالي يفضلون التغاضي عن القضايا الأخلاقية أساساً، فهم يميلون إلى

awards/local-governments-strategies-and-plans/dubai-creative-economy-strategy.

⁽⁵⁹⁾ Peter Ulrich, *Integrative Economic Ethics: Foundations of a Civilized Market Economy* (New York: Cambridge University Press, 2008), P111.

⁽⁶⁰⁾ John Rawls, "Justice as Fairness: Political Not Metaphysical", *Philosophy and Public Affairs* 14, no.3 (1985): P223.

⁽⁶¹⁾ Chapra, "Ethics and Economics", P4.

القول بأن مجالهم هو دراسة التفاضل والتحفيز الاقتصادي، ضارين عرض الحائط القيم الأخلاقية، لأنها ليست من اختصاصهم، إنما يختص بها أهل السياسة والمجتمع⁽⁶²⁾.

ولا يُنكر أيضاً بالمقابل أن هناك ممن ينتسبون إلى الاقتصاد الرأسمالي، بدأوا يستشعرون الخطر المحدق على الاقتصاد، ومحاولة تفرغه من محتواه الأخلاقي، وقد حاولوا إنقاذ ما يمكن إنقاذه في وقت مبكر، فقد كتب الاقتصادي الألماني ماكس فيبر قائلاً:

إنّ الحركات الدينية الكبيرة التي تعود أهميتها في التطور الاقتصادي إلى تأثير نزعاتها النسكية على الصعيد التربوي، لم تمارس تأثيرها الكامل على الاقتصاد، ونتيجة لذلك أخذ الجذر الديني يذوي مُخْلِياً الساحة للعلمنة الدنيوية النفعية⁽⁶³⁾.

من خلال النص أعلاه يمكن الإدراك بأن فيبر كان يحذر من تأثير العلمانية على القيم والأخلاق، لا سيما على الاقتصاد منذ وقت مبكر، بل إنه انتقد الحركات الدينية لتقاعسها عن أداء دورها في الرقابة على القيم في تلك المجتمعات، لكن لا بد من الإشارة إلى أن تاريخ هذا التصريح كان في بدايات القرن العشرين⁽⁶⁴⁾ وربما كان الاقتصاد حينها ما زال يحتفظ ببعض القيم والأخلاق، فكيف لو كان حاضراً الآن في هذا العصر، ماذا سيقول؟!

بينما يتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره بالالتزام بالقيم الأخلاقية، وهذه القيم تستند إلى العقيدة والغيبيات المنصوص عليها في الكتاب والسنة، التي تضبط إيقاع معاملات الناس الاقتصادية وغيرها على المستوى الفردي والمجتمعي.

لكن قد توجد بعض الجزئيات بين التمويل الاجتماعي في النظام الرأسمالي والإسلامي قابلة للمقارنة، أي أنك قد تجد توافقاً ولو حتى في المسميات والألفاظ في بعض المبادئ بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والتمويل الاجتماعي التقليدي، ومن هذه المبادئ على سبيل المثال: العدالة الاجتماعية، وبغض النظر عن الجدل الدائر حول تعريفها، لا سيما في المفهوم

(62) تيموثي تايلور، "الاقتصاد والأخلاق، مجلة التنمية والتمويل، النسخة العربية"، صندوق النقد الدولي، يونيو، 2014، ص34.

(63) ماكس فيبر، الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ترجمة: محمد علي مقلد (بيروت: مركز الإنماء القومي، د.ت)، ص145.

(64) تم نشر كتاب (الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية) باللغة الألمانية في عام 1905م.

الاقتصادي الرأسمالي، لكن لن يتم الالتفات إلى الكثير من تلك التشعبات، ونذكر ببعض التعريفات المختصرة للعدالة الاجتماعية، ففي التعريف الصادر عن منظمة (ESCWA) التابعة للأمم المتحدة، تقول بأن العدالة الاجتماعية تشمل المساواة في الحقوق والوصول إلى الموارد والفرص لجميع الرجال والنساء، مع إيلاء اهتمام خاص لإزالة الحواجز التي تعيق تمكين الفئات المحرومة من تحقيق إمكاناتهم للمشاركة في القرارات التي تحكم حياتهم، وتتركز العدالة الاجتماعية على مبادئ المساواة والإنصاف والحقوق والمشاركة⁽⁶⁵⁾، وفي تعريف آخر للعدالة الاجتماعية تُوصف بأنها أحد النظم الاجتماعيّة التي من خلالها يتم تحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع في فرص العمل، وتوزيع الثروات، والامتيازات، والحقوق السياسيّة، وفرص التعليم، والرعاية الصحيّة وغير ذلك، ويتمتع جميع أفراد المجتمع بمستوى اقتصادي يجعلهم يعيشون حياة كريمة بغض النظر عن الجنس، أو العرق، أو الديانة⁽⁶⁶⁾.

يمكن ملاحظة بأن مثل هذه القيمة كان من المفترض أن يكون الجدل حولها أقل، لكن يبدو أنّها ما زالت محل نظر عند الكثيرين منهم، وتكتفي الدراسة هنا بالإشارة فقط إلى عنوان الكتاب المشهور في الأوساط الثقافية الغربية والمسمى بـ (The Mirage of Social Justice) والذي يعني بالعربية (سراب العدالة الاجتماعية) للكاتب النمساوي Friedrich Hayek، ولن ندخل في تفاصيل الكتاب، ولا في معرض من أصدروا كتباً للرد على هذا الكتاب، لكن يبدو أنه حتى هذه القيمة -العدالة الاجتماعية- ما زال الخلاف حولها قائماً لا سيما في ماهيتها، وتطبيقاتها، ونحو ذلك.

وفي المقابل يمكن التوقف قليلاً على ما تعنيه العدالة الاجتماعية في نظر المفكرين الإسلاميين، فعند الحديث عنها يقول سيد قطب: "هناك قيم أخرى غير القيم الاقتصادية البحتة، يحسب الإسلام حسابها، ... فهو لا يفرض إذن المساواة الحرفية في المال، لأن تحصيل المال تابع لاستعدادات ليست متساوية. فالعدل المطلق يقتضي أن تتفاوت الأرزاق، وأن يفضل بعض

⁽⁶⁵⁾ UN ESCWA, "Social Justice Matters : A View from the Economic and Social Commission for Western Asia" (UN, 6 March 2019), <https://digitallibrary.un.org/record/3890954>.

⁽⁶⁶⁾ Investopedia, "Social Justice Definition", Investopedia, accessed Oct. 24, 2021, <https://www.investopedia.com/terms/s/social-justice.asp>.

الناس بعضاً فيها، مع تحقيق العدالة الإنسانية بإتاحة الفرص المتساوية للجميع"⁽⁶⁷⁾. أما أسس بناء العدالة الاجتماعية كما يراها قطب فهي: "التحرر الوجداني المطلق، والمساواة الإنسانية الكاملة، والتكافل الاجتماعي الوثيق"⁽⁶⁸⁾.

ويمكن القول إن التمويل الاجتماعي الإسلامي يقوم على أسس الاقتصاد الإسلامي، ومن مبادئ هذا الاقتصاد أنه يحثُّ الناس على إنفاق المال، ابتداءً من الزكاة والصدقات والتطوع وتسهيل القرض الحسن، وفي المقابل فإنه يذمُّ البخل والشح والحرص على المال، قال تعالى: (ومن يُوقْ شَحْنَفْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ) (الحشر: 9)، بينما النظام الرأسمالي يقوم أساساً على النقيض من ذلك، أي أنه يقوم على حث المجتمع على جمع المال والثروة ولا يكثر أبدأً لمشروعية جمع ذلك المال من عدمه، ويدعو إلى العمل، بغض النظر عن مشروعية ذلك العمل أم لا، فالمهم هو العمل والإنتاج دون النظر للمشروعية والمآلات.

وأما بالنسبة لموضوع الربح والفائدة، فالتمويل الاجتماعي الإسلامي لا يتعامل بالربا، وهذا من بديهيات هذا التمويل، لأنه يقوم أساساً على مبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي لا يعترف بالربا، ويقدم بدائل للخروج من المعاملات الربوية في الكثير من أساليب التمويل المعمول بها في المصارف الإسلامية، "والتمويل الإسلامي جزء من الاقتصاد الإسلامي فكراً ونظماً، وتعد الاعتبارات القيمية أو الأخلاقية متغيراً داخلياً أساسياً في آلية النظام"⁽⁶⁹⁾.

ولتقريب المعنى في هذا الخصوص فإنه يمكن إيراد مثال على أنه قد يوجد تشابه في بعض المعاملات من ناحية الشكل، فعلى سبيل المثال يتفق التمويل بالسلم مع التمويل الربوي بأن البنك يدفع مالاً أقل، ليأخذ مالاً أكثر مقابل التأجيل، لكنه يختلف عن التمويل الربوي بأن هناك سلعة موصوفة في الذمة هي الواسطة بين الممول والمتمول، فالتمويل الربوي يخدم أصحاب الأموال لأنه اتجار بالنقد، ويختلف السلم كذلك عن التمويل الربوي بأنه إذا تعذر تسليم

⁽⁶⁷⁾ قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 29.

⁽⁶⁸⁾ المرجع السابق، ص 32.

⁽⁶⁹⁾ فؤاد حمدي بسيسو، "عالمية النظام الاقتصادي الإسلامي ومحددات نفاذه بديلاً عن النظام الرأسمالي في ضوء دروس الأزمة الاقتصادية العالمية" (المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، عمان الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2010)، ص 22.

السلعة، واختار أحد الطرفين عدم فسخ العقد، وإمهال البائع، فلا يجوز له أن يأخذ مقابل التأجيل أية فوائد⁽⁷⁰⁾، وهذا يُعد من مميزات التمويل الإسلامي الأخلاقية.

ولذلك فإن التمويل الاجتماعي الإسلامي يتكئ على هذه المبادئ والقيم الاقتصادية الإسلامية في كل الأساليب التمويلية، لكن التمويل بشكل عام في النظام الرأسمالي يقوم أساساً على التمويل الربوي عن طريق الإقراض، والتمويل الاجتماعي في ظل هذا النظام يقوم كذلك على إقراض المال لكن ربما تقل الشروط في هذا النوع، وقد يحددون نسبة فائدة أقل، أما التمويل الاجتماعي الإسلامي فلا يقوم على الربا، إنما يكون التمويل بصيغ وأساليب مختلفة، فمنها ما يعتمد على التمويل الخيري مثل القرض الحسن أو الزكاة أو الصدقات، وفي هذه الحالة ينعدم الربح تماماً، ومنها ما يعتمد على صيغ المعاولات أو المشاركات، وفي هذه الحالة يتوخى القائمون على مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي أن يكون الربح متواضعاً وفي حده الأدنى، وهذا من أهم الاختلافات التي تميز التمويل الاجتماعي الإسلامي عن غيره من التمويلات الاجتماعية القائمة في النظام الرأسمالي.

1.2 أهداف التمويل الاجتماعي الإسلامي ومبادئه وأهميته

1.2.1 أهداف التمويل الاجتماعي الإسلامي

عند الحديث عن التمويل الاجتماعي الإسلامي من المهم التذكير بالمعنى الحقيقي لعملية التمويل وفقاً للمنظور الإسلامي، الذي يعني التمويل التابع لنشاط المبادلات الحقيقي الناتج عن عقود بيع ونحوها، فمن المعلوم أنه "ليس في الشريعة الإسلامية عقد يتمحض عنه التمويل المجرد بقصد الربح"⁽⁷¹⁾.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن التمويل الإسلامي ومنه التمويل الاجتماعي الإسلامي قد يشترك مع التمويل التقليدي في بعض الوسائل والإجراءات التي يمكن التوصل بها إلى تنفيذ المشاريع الاستثمارية، لكن ينبغي التنويه بأن هذه الإجراءات يمكن أن يُطلق عليها بالإجراءات الفنية

⁽⁷⁰⁾ ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط 3 (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432)، ج8 ص31.

⁽⁷¹⁾ عبدالله العمراني، فلسفة التمويل الإسلامي ضمن إصدار: دليل التمويل الإسلامي، الإصدار 13 (الرياض، السعودية: الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، 1429)، ص313.

المحايدة، فعلى سبيل المثال نجد بأن التمويل الإسلامي ومنه أيضاً التمويل الاجتماعي "لا يرفض التمويل التقليدي ونظرياته، كما لا يرفض الأدوات العلمية التحليلية أو الإحصائية التقليدية"⁽⁷²⁾، وهناك الكثير من النظريات الحديثة سواء في الاقتصاد أو السياسة أو في الاجتماع أو في غيرها من النظريات التي لم تكن وليدة النشأة في المجتمعات الإسلامية، بل ربما أتت في الغالب من الغرب لكن طالما كانت لا تتعارض مع الضوابط الشرعية فليس هناك غضاضة من الاستفادة منها، لكن يحتاج الأمر إلى "غريلة هذه الأدوات والإجراءات أو النظم ثم أخذ ما يتناسب منها مع أهداف الشرع الحنيف وقيمه ومقاصده، ورفض كل ما يصادمه من أفكار ونظريات وأطروحات ولكنه في نفس الوقت "يعني أيديولوجية مغايرة، وأهدافاً مختلفة"⁽⁷³⁾.

والتمويل الاجتماعي الإسلامي له أهداف استراتيجية بعيدة المدى، وأهداف مرحلية يمكن الوصول إليها في المدى القصير، وهذه الأخيرة تساعد في الوصول إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية في نهاية المطاف.

ومن خلال ما تعلن عنه السلطات الحكومية في العديد من البلدان، وكذا ما تعلنه المؤسسات المالية من أهداف عند تقديم التمويلات للعديد من شرائح المجتمع، يمكن استلهاً أهداف التمويل الاجتماعي الإسلامي بالآتي:

1.2.1.1 الأهداف الاستراتيجية:

تهدف مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي من خلال الأساليب التمويلية المختلفة إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية البعيدة المدى لهذا النوع من التمويل، وتتمثل هذه الأهداف بالآتي:

⁽⁷²⁾ فتحي أحمد الجزار، "الضمانات محددات ومركزات الصكوك" (رسالة دكتوراة غير منشورة، القاهرة، الأكاديمية

العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، جامعة الدول العربية، 2015)، ص 15-18.

⁽⁷³⁾ المرجع السابق.

أ- التنمية الاقتصادية:

تعتبر التنمية الاقتصادية من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها التمويل الاجتماعي الإسلامي⁽⁷⁴⁾، كونه يهتم بالدرجة الأولى بهذا الهدف، وهو ذاته الذي تسعى إلى تحقيقه الدول في العصر الحديث، وتزداد أهمية تحقيق هذا الهدف في هذه الأيام في ظل هذه الظروف التي يعيشها العالم، نتيجة تداعيات كوفيد-19، وما خلفه من إشكاليات اقتصادية واجتماعية على كل الأصعدة. والتنمية الاقتصادية يمكن أن تُفهم على أنها عبارة عن عملية يزداد خلالها الدخل القومي الحقيقي للدولة خلال فترة زمنية محددة، فإذا كان معدل نمو الدخل القومي أعلى من معدل نمو السكان فإنه يترتب على ذلك زيادة دخل الفرد في المتوسط⁽⁷⁵⁾.

وبتعريف آخر؛ التنمية الاقتصادية هي عبارة عن "تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة، ورفع مستويات الإنتاج من خلال إغناء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل"⁽⁷⁶⁾، وبحسب نيكولاس كالدور فهي عبارة عن مجموعة من السياسات والتدابير الموجهة لتغيير هيكل الاقتصاد لبلد ما من أجل الوصول إلى تحقيق زيادة حقيقة مستمرة في متوسط دخل الفرد في فترة زمنية معينة بحيث يستفيد غالبية الأفراد منها⁽⁷⁷⁾، وبالنسبة للتنمية الاقتصادية المحلية فهي تهدف إلى تعزيز القدرات الاقتصادية لمنطقة من أجل المساهمة في تطوير الاقتصاد المستقبلي ومستوى المعيشة، أي بعبارة أخرى تكون هناك شراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص والقطاع الثالث لخلق الظروف الملائمة التي تؤدي إلى النمو الاقتصادي⁽⁷⁸⁾.

(74) دوابه، التمويل الاجتماعي الإسلامي، ص28.

(75) جيرالد ماير و روبرت بولدرين، التنمية الاقتصادية، ترجمة يوسف عبدالله صائغ، ج1 (بيروت: مكتبة لبنان، 1964)، 18.

(76) ضيات خلفلاوي شمس، "التنمية الاقتصادية وتلبية الاحتياجات الأساسية في ظل التنمية المستدامة"، مجلة الر سالة للدراسات والبحوث الإنسانية 3، عدد 4 (25 ديسمبر، 2018): 162.

(77) إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية، نظريات، نماذج، استراتيجيات (عمّان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012)، ص8.

(78) البنك الدولي، التنمية الاقتصادية المحلية، دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي (البنك الدولي)، سبتمبر 2004، ص9.

وبالنسبة لمقارنة مفهوم التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي والمفهوم الرائج للتنمية في هذا العصر فلا يبدو بأن هناك تناقضاً هاماً إذا تم تطبيقه في المجتمعات الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على القيم الإسلامية والبناء عليها، وهناك كثير من سمات الهياكل الاجتماعية التي ما زالت تتميز بها المجتمعات الإسلامية على المجتمعات الأخرى التي قطعت شوطاً في مجال التنمية كإخفاض معدلات الجريمة، والترابط الاجتماعي، هذه كلها يمكن أن تدخل في مؤشر لنوعية الحياة في أي مجتمع متحضر، ويمكن العمل على تقوية هذه السمات الإيجابية اللازمة من أجل تحقيق النمو والتنمية⁽⁷⁹⁾، أما القره داغي فيقول بأنه يمكن تعريفها بالنظر إلى حقيقتها وإلى نيتها، فالنظر إلى حقيقتها يعني الارتقاء بالروح، وتوفير الأمن النفسي، وبالبدن بتحصيل متطلباته المادية والاقتصادية المشروعة، أما بالنظر إلى نيتها فهي تحقيق السعادة والرفاهية الروحية والبدنية للإنسان⁽⁸⁰⁾.

وبعض النظر عن الجدل الدائر بين الاقتصاديين حول ما إذا كان بالضرورة أن تحقق التنمية الرفاهية أم لا، لكن يمكن استخلاص الغرض من التنمية الاقتصادية إجمالاً بما يأتي:

- زيادة الدخل القومي، الذي يعتبر أول هدف للتنمية الاقتصادية، وزيادته مرتبطة بإمكانيات الدولة، فكلما استطاعت الدولة جذب المزيد من رؤوس الأموال والاستثمارات والكفاءات والكوادر البشرية المتميزة ساعد ذلك على تحقيق نسبة أعلى من الدخل القومي⁽⁸¹⁾.
- تحسين مستوى المعيشة: يتمثل ذلك من خلال "مستوى الثروة والراحة، والسلع المادية والضروريات المتاحة لفئة اجتماعية اقتصادية معينة في منطقة جغرافية معينة، ...

⁽⁷⁹⁾ أوصاف أحمد، "التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: عود على بدء"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 2004، ص 71.

⁽⁸⁰⁾ علي محيي الدين القره داغي، حقيية الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط 1 (بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 2010)، ج 2 ص 663.

⁽⁸¹⁾ حربي عريقات، مبادئ الاقتصاد التحليل الكلي (عمان الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2006)، ص 266.

ويشمل الدخل، وتفاوت الطبقات، والناتج المحلي الإجمالي، ومعدل التضخم، ومتوسط العمر المتوقع⁽⁸²⁾.

- تقليل التفاوت في الدخل: وهذا الهدف يتسق تماماً مع الهدف العاشر من أهداف التنمية المستدامة التي يسعى إليها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي هذا الإطار تشير الأدلة بشكل موثق إلى "الارتفاع المتزايد في معدلات عدم المساواة في الدخل، حيث يكسب أغنى 10% من سكان العالم ما يصل إلى 40% من إجمالي الدخل العالمي بينما يكسب أفقر 10% ما بين 2% و 7% فقط من مجموع الدخل العالمي"⁽⁸³⁾، هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى العربي فبحسب التقرير العربي للتنمية المستدامة فإن مجموع ثروات أغنى 42 شخصاً عربياً بلغ في عام 2017م ما يعادل مجموع الناتج المحلي الإجمالي لجزر القمر والسودان وموريتانيا واليمن⁽⁸⁴⁾، أما على المستوى الدولي فقد ذكر تقرير أخير لمنظمة أكسفام بأن 1% فقط من البشر يستحوذون على ما يقرب من ثلثي ثروات العالم منذ عام 2020م⁽⁸⁵⁾، وتكسب الأموال بيد فئات معينة في المجتمع يؤدي إلى ظهور طبقة من طبقات المجتمع تعاني من الفقر وانخفاض مستوى المعيشة، مما ينعكس سلباً على المستوى الصحي والتعليمي

(82) اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي ومركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، "قياس الفقر في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" (أنقرة، تركيا، 2015)، ص 9.

(83) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربي UNDP "الهدف العاشر: الحد من أوجه عدم المساواة" تاريخ الوصول 4 نوفمبر، <https://2u.pw/GEM8J.2021> ,

(84) UN, ESCWA, "Arab Sustainable Development Report 2020" (Beirut, Lebanon: ESCWA, 2020), P138, <https://asdr.unescwa.org/index-ar.html>.

(85) أكسفام، "البقاء للأغنى" (منظمة أكسفام، 2023)، ص 7.
<https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/621477/bp-survival-of-the-richest-160123-ar.pdf>.

والأمني⁽⁸⁶⁾، وهذا بطبيعة الحال يقوِّض من فرص تقليل التفاوت في الدخل بين الأفراد في هذه المجتمعات، مما يستلزم وقتاً أطول للنهوض بهذه المجتمعات.

ب- التنمية الاجتماعية

من الأهداف الاستراتيجية للتمويل الاجتماعي الإسلامي كذلك تحقيق التنمية الاجتماعية⁽⁸⁷⁾، فالأساليب التمويلية المستخدمة في هذا الخصوص تستهدف بالأساس توفير الحد الأدنى من المستوى المعيشي للأفراد، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية وصولاً إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية ويتزامن ذلك مع إنشاء اقتصاد له مقدرة على النمو⁽⁸⁸⁾، وبالرغم من أن التنمية الاجتماعية هي عملية تطوير حضاري شامل إلا أن التحولات التي تصاحب هذه التنمية ينبغي أن يُتوخى فيها الحفاظ على التراث، وتأمين حياة كريمة لكل أفراد المجتمع، والانعقاد من قيود التبعية بكل أشكالها⁽⁸⁹⁾.

ولا بد للتنمية الاجتماعية أن تحدث نوعاً من التوازن داخل المجتمع، لا سيما والحديث يدور حول المجتمعات العربية والإسلامية التي غالباً ما توصف بأنها مجتمعات محافظة، ولها مرجعياتها المستندة إلى الدين، فعند استحضار بعض الشواهد التي تؤيد هذا الرأي نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آخى بين الأنصار والمهاجرين⁽⁹⁰⁾ في المدينة، وقسم غنائم حنين "بين المهاجرين والطلقاء ولم يعط الأنصار شيئاً"⁽⁹¹⁾، ومن أجل الحفاظ على هذا التوازن أيضاً جاء نظام الميراث لتقسيم الثروات في الأجيال المتعاقبة، وجاء القرآن الكريم ليمنع التعسف في

(86) المعتز مصطفى عثمان، التخطيط الاقتصادي ودوره في التنمية الزراعية دراسة حالة ولاية نهر النيل رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، السودان، 2021، ص 94.

(87) دوابه، التمويل الاجتماعي الإسلامي، ص 27.

(88) طلعت السروجي وآخرون، التنمية الاجتماعية المثال والواقع (حلوان، مصر: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي جامعة حلوان، 2001)، ص 21.

(89) المرجع السابق، ص 27.

(90) لحديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آخى بين رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار...) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض، برقم (8005)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(91) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، برقم (4337).

استعمال الحقوق بقوله (غير مضار) (النساء:12)⁽⁹²⁾، والتنمية الاجتماعية تحاول سد الفجوة التي يمكن أن تطرأ في بعض الحالات، خصوصاً في المجتمعات التي تعاني في الأصل من خلل في التوزيع العادل للدخول والثروات.

ت- الحد من الفقر

من الأهداف الاستراتيجية للتمويل الاجتماعي الإسلامي هو الوصول إلى مرحلة مكافحة الفقر أو على الأقل الحد منه، حيث إن العديد من الدول الإسلامية تعاني من هذه الظاهرة التي تعد متعددة الأبعاد، ويعتبر الفقر نتاج هيكل اجتماعي واقتصادي وسياسي معقد، كونه مرتبط بالاقتصادات الفقيرة أصلاً وكذلك ضعف الموارد البشرية، وسوء تقديم الخدمات الاجتماعية⁽⁹³⁾. والتمويل الاجتماعي يركز على هذا الهدف، ولأهميته فقد اعتبره البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة هدفه الأول لتحقيق التنمية المستدامة، بل إن البرنامج لم يُلطّف عبارة هذا الهدف، بل كان جريئاً في صياغة هذا الهدف باستعمال كلمة (القضاء على الفقر)، والبرنامج الأممي يعني بالطبع بأن ميدان هذه المعركة هو معظم مناطق العالم، وهذا يقتضي من الحكومات ومؤسسات التمويل والمنظمات الأهلية الكفاح من أجل الحد من الفقر، يُذكر في هذا الخصوص بأنه في عام 2010، كان 4% من سكان المنطقة العربية يعيشون تحت خط الفقر الدولي البالغ 1.25 دولار أمريكي في اليوم، بينما كان يعيش 40 في المائة منهم على أقل من 2.75 دولار في اليوم. وتعد المنطقة العربية هي الوحيدة من بين مناطق العالم التي ازداد فيها الفقر المدقع منذ عام 2010⁽⁹⁴⁾، أما الإحصائيات الجديدة في المنطقة العربية؛ فوفقاً للجنة الإسكوا التابعة للأمم المتحدة فقد أفادت بارتفاع مستويات الفقر في عام

⁽⁹²⁾ محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، ط1 (جدة، السعودية: دار المنارة للنشر والتوزيع، 1989)، ص49.

⁽⁹³⁾ Alpay Savaş و Haneef Mohamed, "Integration Of Waqf And Islamic Microfinance For Poverty Reduction: Case Studies Of Malaysia, Indonesia And Bangladesh", *The Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries (SESRI) & International Islamic University Malaysia (IIUM)*, 2015, P5, <https://2u.pw/kIch7>.

⁽⁹⁴⁾ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "الهدف الأول: القضاء على الفقر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية"، UNDP تاريخ الوصول 2 نوفمبر، 2021، <https://2u.pw/PJuGR>.

2022م إلى ما يقرب من 130 مليون فرد، بما يعادل ثلث سكان المنطقة العربية يعيشون تحت خط الفقر باستثناء دول الخليج وليبيا⁽⁹⁵⁾.

ولمعرفة ما يرمي إليه مصطلح الفقر، فيعرفه بعض الكتاب بأنه "عدم القدرة على تحقيق مستوى معين من المعيشة المادية يمثل الحد الأدنى المعقول والمقبول في مجتمع ما من المجتمعات في فترة زمنية محددة"⁽⁹⁶⁾، وهناك العديد من المناهج والطرق التي يمكن عن طريقها قياس الفقر، حيث تعتمد إما على الدخل أو على الاستهلاك⁽⁹⁷⁾، وهناك جدل ونقاش بين الاقتصاديين حول هذه الجزئية، ولا يتسع المقام لسرد تلك المناهج والطرق، لكن الأهم من ذلك هو أن التمويل الاجتماعي بما يمثله من تنوع في الأساليب يساهم إلى حد ما في الحد من الفقر، بل إنه يساهم بالتخفيف من عواقب الفقر، فعلى سبيل المثال لو أخذنا مسألة الزكاة كأحد وسائل التمويل الاجتماعي، لرأينا بأنها تعمل على تخفيف التكلفة الاجتماعية المترتبة على محاربة الجريمة، من خلال ما توفره الزكاة من فرص عمل لأفراد المجتمع وتوظيف لهم وكفالة، بالإضافة إلى التخفيف من دواعي الحسد والضعينة التي يمكن أن تنشأ في نفوس الفقراء حين يرون خير الأغنياء قد وصل إليهم⁽⁹⁸⁾، وهذا ما يمكن أن يطلق عليه بالتنمية القائمة على التكافل الاجتماعي.

ث - الحد من البطالة

من الأهداف الاستراتيجية للتمويل الاجتماعي الإسلامي أيضاً تخفيض نسبة البطالة في المجتمع من خلال تسهيل عملية انخراط الشباب والشرائح الأخرى في الحصول على التمويلات اللازمة

⁽⁹⁵⁾ الأمم المتحدة، "الإسكوا: ثلث سكان المنطقة العربية يقعون تحت خط الفقر رغم الزيادة في النمو الاقتصادي"، أخبار الأمم المتحدة، 30 ديسمبر، 2022.

<https://news.un.org/ar/story/2022/12/1117177>

⁽⁹⁶⁾ عبدالرزاق الفارس، *الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي* (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001)، ص21.

⁽⁹⁷⁾ المرجع السابق، ص22.

⁽⁹⁸⁾ عبدالجبار السبهاني، "عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام"، ص24، تاريخ الوصول 29 مارس.

[https://www.al-sabhany.com/index.php/research/the-justice-of-2022-distribution-and-economic-efficiency-in-secular-systems-and-islam-a-comparative-perspective.](https://www.al-sabhany.com/index.php/research/the-justice-of-2022-distribution-and-economic-efficiency-in-secular-systems-and-islam-a-comparative-perspective)

لتنفيذ المشاريع التي يمكن أن تكون سبباً في انتشارهم من الفقر من ناحية، ومن ناحية أخرى تكون سبباً في تقليص نسبة البطالة في المجتمع، حيث إن مؤشرات البطالة في العديد من البلدان الإسلامية في نهاية عام 2020م بلغت في نيجيريا 33.3%، وفي السنغال 22.6%، وليبيا 18.6%، وتونس 17.8%، والسودان 17.7%، والعراق 13.7%، واليمن 13.4%، والمغرب 11.8%، والجزائر 11.4%، وأفغانستان 11.2%، وموريتانيا 10.7%، وإيران 9.6%، وأوزبكستان 9.6%، وسوريا 9%⁽⁹⁹⁾. وهذه النسب والأرقام المعلنة قد لا تُعبر بشكل دقيق عن الواقع لا سيما في بعض البلدان التي تعيش أزمات وحروب وأوضاع غير مستقرة، ومن المعروف بأن عدم استقرار تلك البلدان يُصعّب على الحكومات والمؤسسات البحثية عمل مسوحات ميدانية دقيقة تعكس الأرقام الحقيقية للبطالة في تلك الدول.

والتمويل الاجتماعي الإسلامي حين يهدف إلى الحد من البطالة فهو ينطلق أساساً من النصوص التي تدعو إلى العمل والسعي لطلب العيش والابتعاد عن العجز والكسل، ففي السُّنة النبوية العديد من هذه النصوص، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه)⁽¹⁰⁰⁾.

وتزداد أهمية هذا الهدف حين نعرف بأن نسبة البطالة في العديد من الدول الإسلامية صارت تتزايد من حين لآخر، حيث إن معظم هذه البلدان الفقيرة هي أصلاً تعاني من إشكالية التخلف في كثير من المجالات، لذلك فلا يوجد في معظم هذه البلدان إحصائيات تحدّد معدل البطالة بطرق علمية ودقيقة، حيث إن العاطلين عن العمل غالباً لا يتم تسجيلهم لدى مكاتب العمل كباحثين عن فرص عمل، إنما يكتفى بمؤشرات تقريبية للمتعطلين⁽¹⁰¹⁾، ولم يعد خافياً بأن ظاهرة البطالة هذه الأيام صارت تنتشر حتى بين حملة الشهادات من الشباب المؤهلين

(99) "Unemployment Rate - Countries - List | Africa", accessed Nov. 10, 2021, <https://2u.pw/oE37k>.

(100) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، *الجامع الصحيح*، ط 1 (بيروت: دار طوق النجاة، 1422)،

كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، برقم (2074).

(101) مصطفى محمود عبد السلام، *أبعاد التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي*، ط 1 (القاهرة، الاسكندرية: دار

السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2010)، ص 29.

القادرين على العمل، لذلك فمثل هذه التمويلات تساهم في الحد من البطالة من خلال التسهيلات التي تقدمها للمتمولين ورواد الأعمال وأصحاب المنشآت الصغيرة.

ج- الحد من الطبقية الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدث بين شرائح المجتمع المسلم، ويمكن الوصول لذلك من خلال الأدوات التوزيعية كمال الزكاة والفيء وغيرها، ومنع احتكار المال في يد ثلة من أثرياء المجتمع، ويمكن فهم هذا الهدف أيضاً من خلال قول الله تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (الحشر:7).

1.2.1.2 الأهداف المرحلية:

وهناك أهداف مرحلية للتمويل الاجتماعي الإسلامي، هذه الأهداف يمكن الوصول إليها في المدى القريب، وهي تساعد على الوصول إلى الأهداف الاستراتيجية، من هذه الأهداف الآتي:

أ- التمكين الاقتصادي

من الأهداف التي يسعى إليها التمويل الاجتماعي الإسلامي هو الوصول إلى التمكين الاقتصادي⁽¹⁰²⁾، وهذا المصطلح لم يكن يستخدم على نطاق واسع في العُرف الاقتصادي الحديث إلا في العقود الأخيرة، فمن خلال أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي يمكن الوصول إلى تحقيق هذا الهدف من خلال تعزيز مهارات الأفراد التعليمية والمالية وغيرها، وبحسب البنك الإسلامي للتنمية فإن نهج التمكين الاقتصادي يتمثل في تحويل الفقراء من متلقين للمساعدات إلى منارات للازدهار الاقتصادي، ومحركات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع بهدف تحسين فرص الفقراء في الاستثمار⁽¹⁰³⁾. وسيأتي بيان هذا الهدف ومتعلقاته في الفصل الثالث من هذه الدراسة بإذن الله.

(102) دوابه، التمويل الاجتماعي الإسلامي، ص22.

(103) Islamic Development Bank, "The Economic Empowerment Approach, A New Paradigm for Development" (Jeddah, Saudi Arabia, 2021), P8.

ب- الشمول المالي

من الأهداف المرحلية للتمويل الاجتماعي الإسلامي الشمول المالي، لأن هذا التمويل يستهدف بالدرجة الأولى الوصول إلى الفئات التي لا تستطيع الوصول إلى المؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي فهو يسعى إلى تلك الفئات لدمجها في المنظومة المالية، وهذا هو محور ارتكاز الشمول المالي، ويُقصد به "إتاحة الخدمات المالية الرسمية لمختلف فئات المجتمع بما في ذلك الحسابات المصرفية والتوفير، وخدمات التحويل، وخدمات التأمين، وخدمات التمويل"⁽¹⁰⁴⁾، وهناك أيضاً تعريفات واردة لهذا المصطلح من المنظمات الدولية التي تصفه بأنه يتعلق بإضفاء النفس الديمقراطي على الخدمات المالية، أي أن يكون جميع الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر لديهم القدرة على الوصول إلى المنتجات والخدمات المصرفية عبر العديد من القنوات المختلفة، حتى يكون في مقدورهم الوصول إليها، وينبغي أن تكون تلك المنتجات والخدمات ذات كلفة منخفضة حتى يسهل عليهم استخدام تلك المنتجات والخدمات⁽¹⁰⁵⁾. ومن المعروف بأن توفير الخدمات المالية يعمل على تسهيل أمور الحياة اليومية للشرائح المستهدفة من خلال مساعدتهم في التخطيط للوصول إلى الأهداف طويلة الأجل، والاستعداد لمواجهة حالات الطوارئ المالية غير المتوقعة، وتجعلهم أصحاب حسابات مالية، وهذا من المتوقع أن يعمل على تسهيل حصولهم على خدمات الائتمان لتأسيس أعمالهم التجارية أو تطويرها⁽¹⁰⁶⁾، والتمويل الاجتماعي الإسلامي لديه القدرة على إعادة توزيع الثروة من خلال الزكاة والصدقة والوقف والقرض الحسن، وتوفير عقود تقاسم المخاطر مثل المشاركات والمعاوضات، وهذه الأدوات تعمل على تعزيز الشمول المالي⁽¹⁰⁷⁾.

(104) صندوق النقد العربي، تعريف بمبادرة الشمول المالي للمنطقة العربية (أبوظبي: مبادرة الشمول المالي، 2019)، ص7.

(105) البرنامج البيئي للأمم المتحدة، مبادئ الصيرفة المسؤولة: الشمول المالي ووضع أهداف الصحة المالية (جنيف، سويسرا: مبادرة التمويل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أبريل، 2021)، <https://2u.pw/9dIFY.7>.

(106) البنك الدولي، "الشمول المالي World Bank" تاريخ الوصول 8 نوفمبر، 2021، <https://2u.pw/qFs0X>.

(107) Altea Pericoli, "Islamic finance and charity in the Muslim world. The role of the Islamic Development Bank in financing aid", JEBA

وفي الآونة الأخيرة أصبح الشمول المالي محور اهتمام العديد من السلطات النقدية في العديد من الحكومات، لما له من تأثير على الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي، كما أن له أثر على الجانب الاجتماعي، لا سيما على محدودي الدخل من فئات الشباب والمرأة، علماً بأن الانعكاسات الإيجابية لمؤشرات الشمول المالي تعمل على خفض معدلات الفقر والبطالة، وهذا يؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي مستدام⁽¹⁰⁸⁾، ويعتبر الشمول المالي من الوسائل المهمة لتحقيق عنصري الكفاءة الاقتصادية والمساواة، اللذين يقومان بتعزيز فرص التنمية المستدامة. الجدير بالذكر بأن الشمول المالي يعمل على تحقيق تسعة أهداف من بين الأهداف السبعة عشر التي حددها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة للتنمية المستدامة⁽¹⁰⁹⁾، وهذا يعزز من مكانة الشمول المالي كهدف من الأهداف التي يسعى إليها التمويل الاجتماعي الإسلامي.

1.2.2 مبادئ التمويل الاجتماعي الإسلامي

يقوم التمويل الاجتماعي الإسلامي على مبادئ وأسس تستند أساساً على مبادئ التمويل الإسلامي بصفة عامة، التي هي بطبيعتها مستلهمة من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وهذا الأخير له طريقته الخاصة عند طرح الحلول الاقتصادية، إذ إن أهم ما يميزه أنه لا يفصل التعاملات التي تجري في هذه الحياة عن مضامين الحياة الأخروية التي تحكمها النصوص، فليس هناك فصل بين الدين والدنيا، بل إن المشي في مناكب هذه الحياة له ضوابط لا بد من مراعاتها، وفي هذا الإطار لا بد من التذكير بالمبدأ الأساس المتعلق بالمال الذي هو عصب هذه الحياة، فالمال في الأصل هو مال الله وما للإنسان إلا مستخلفاً فيه (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) (الحديد:7)، والاستخلاف "يرتبط ارتباطاً وثيقاً مع مبدأ الإعمار، الذي يتمثل بالتعمير المادي والروحي على حد سواء، ... إذ إن إهمال الجانب الروحي في المجتمع

(Journal of Economics and Business Aseanomics) 5 (accessed Dec.29, 2020): P114, <https://doi.org/10.33476/j.e.b.a.v5i2.1656>.

⁽¹⁰⁸⁾ صندوق النقد العربي و البنك المركزي الأردني، "نشرة تعريفية حول مفاهيم الشمول المالي"، د.ت، ص2،

<https://2u.pw/fdZuT>.

⁽¹⁰⁹⁾ صندوق النقد العربي، تعريف بمبادرة الشمول المالي للمنطقة العربية، ص7.

والتركيز على المادي فقط سيؤدي بالتأكيد إلى انتشار الجشع والأنانية والشح والبخل⁽¹¹⁰⁾ وينتشر كذلك العش والخيانة وغيرها من الأخلاق القبيحة، ولذلك فميزة هذا الاقتصاد أن مبادئه لا تنفك عنه بأي حال، والتمويل الاجتماعي الإسلامي يراعي هذه المبادئ ويركز عليها، وهي تتمثل بالآتي:

1.2.2.1 عدم التعامل بالربا

من أهم المبادئ في التمويل الاجتماعي الإسلامي أنه يستبعد الأساليب التمويلية التي تقوم أساساً على الربا (الفائدة)، والمؤسسات المالية الإسلامية لا تتعامل بالربا كونه محرماً شرعاً، وهذا مبدأ أصيل لا يمكن أن تحيد عنه، مستندة في ذلك إلى النصوص الكثيرة الواردة في تحريم الربا في القرآن والسنة، ومنه قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ) (البقرة: 278)، وفي الآية التي تليها توعد الله تعالى من لم يتوقف عن التعامل بالربا بالحرب، قال تعالى: (فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (البقرة: 279)، ولن يتوعد الله من يتعامل بالربا بالحرب إلا لكونها منكراً عظيماً، فهذه حرب معلنة على كل مجتمع يجعل الربا قاعدة نظامه الاقتصادي والاجتماعي، وهي حرب على البركة والرخاء، والمرابون هم الذين يوقدون هذه الحروب، وقد أعلنها الله صراحة على المتعاملين بالربا⁽¹¹¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن الربا مضاره كبيرة على الاقتصاد، فمن المعروف أن الاعتماد على الربا المتمثل بأسعار الفائدة في النظام الرأسمالي لا يعمل على تحفيز الاقتصاد ودفع المستثمرين إلى ضخ أموالهم في مشاريع إنتاجية بل إنه يدعوهم لإبقائها في البنوك كودائع، حيث تقوم البنوك بإغرائهم بأسعار الفائدة، وبهذا فإن الاقتصاد القائم على أصول حقيقية يضمحل ويتلاشى، ويظهر بدلاً عن ذلك اقتصاد وهمي قائم على فقاعات، وقد يكون هذا من الأسباب التي تؤدي إلى بروز العديد من الأزمات المالية التي تضرب العالم بين الفينة والأخرى. وما أزمة عام 2008 عنا ببعيد، فالربا "يعمل على خفض الاستثمارات، وزيادة البطالة والتضخم، وسوء تخصيص الموارد بصفة عامة، إضافة إلى ما يؤديه سعر الفائدة من اختلالات هيكلية مزمنة في

⁽¹¹⁰⁾ محمد نجيب حمادي الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،

2005)، ص 29.

⁽¹¹¹⁾ سيد قطب، في ظلال القرآن، ط 32 (القاهرة، بيروت: دار الشروق، 2003)، ج 1، ص 331.

الاقتصاد وسيادة الشركاء النائمين الذين يعتمدون على توليد النقود من النقود"⁽¹¹²⁾، وفي هذا السياق يقول سيد قطب: "إن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة، وقد بلغ من سوءه أن تنبه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم؛ وهم قد نشأوا في ظله، وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق"⁽¹¹³⁾.

والمؤسسات المالية الإسلامية لا تتعامل بالربا، إنما تأخذ ربحاً معيناً نظير صيغ التمويل التي تختلف بحسب كل عملية وحسب نوع النشاط الاستثماري، وهنا قد يقول قائل، ما الفرق إذا بين الربا والربح، أي أن البعض قد يخلط بين هذه المفاهيم، لكن الاقتصاديين المسلمين يقولون في هذه المسألة بأن "عائد التنظيم من ناتج المشروع التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المشترك، وهو ذلك التنظيم الذي قام به الإنسان في مال نفسه، أو في مال غيره، وبالتالي قد يكون الربح للإنسان من ماله، أو من مال غيره"⁽¹¹⁴⁾، أي أن الربح المتولد عن هذه الأنشطة الاستثمارية لم يجر فيه عملية إقراض للمال بل هناك سلع ومنتجات دخلت في تلك العمليات وجرى بيعها، ومن ثم نتجت تلك الأرباح المشروعة.

1.2.2.2 الإحسان

ومن المبادئ التي يتميز بها التمويل الاجتماعي الإسلامي بأنه قائم على الإحسان والبذل، وهذا يتجلى بشكل واضح في بعض الأساليب التمويلية، مثل القرض الحسن، والصدقات التطوعية، والزكاة وغيرها من الأساليب القائمة على البذل والعطاء، حيث إن الغرض يكون في الأساس من هذه التمويلات ليس غرضاً دنيوياً بل أخروياً، يستند إلى قول الله تعالى على لسان من يتصدقون، سواء كانت هذه الصدقة طعاماً أم شراباً أم مالاً: (لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً) (الإنسان: 9) لأن الهدف الأسمى من هذه الأموال التي تُمنح من قبل الموسرين

(112) أشرف محمد دوابه، *الاستثمار في الإسلام*، ط1 (القاهرة، الاسكندرية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2009)، ص93.

(113) قطب، *في ظلال القرآن*، ص321.

(114) إبراهيم توفيق الطحاوي، *الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، دراسة مقارنة*، ج1 (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1974)، ص227.

هو الحصول على المثوبة والأجر من الله تعالى، وهذا يُعد من الإحسان الذي أمر الله تعالى به في أكثر من موضع، قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) (النحل: 90)، وفي الحديث أيضاً: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء)⁽¹¹⁵⁾. و"الإحسان يُقال على وجهين: أحدهما الإنعام على الغير، يُقال: أحسن إلى فلان، والثاني: إحسان في فعله، ... والإحسان فوق العدل"⁽¹¹⁶⁾. إذن، فالإحسان يتجلى في أحسن صوره في هذا النوع من التمويل كون هذه الأموال التي يتم إعطاؤها من الموسرين للشرائح الفقيرة بدون مقابل كي يقوموا بتدبير شؤونهم بهذا المال كيفما شاءوا، إنما كل ذلك فقط ابتغاء وجه الله وفي سبيل الله، ومثل هذه المبادئ لا يستطيع فهمها المتأثرون بالاقتصاد الرأسمالي، كون هذه المبادئ تتعلق بأمور غيبية لا يستطيعون حتى التفكير فيها فضلاً عن الإيمان بها، لكنها بالنسبة للتمويل الإسلامي تعتبر ميزة فريدة.

1.2.2.3 العدالة

ومن المبادئ التي يقوم عليها التمويل الاجتماعي الإسلامي العدل، حيث إن هذا المبدأ هو الذي يحكم كل تصرفات الإنسان في الإسلام، سواء كانت هذه التصرفات في الأمور المالية أو في الأمور الأخرى؛ لأنه يُفترض أن تكون كل تصرفات المسلم مبنية على العدل ومنضبطة بالشرع، قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل) (النحل: 90)، وقد وردت هذه المفردة في كتاب الله في كثير من المواضع بهذا اللفظ، وتارة بلفظ القسط، قال تعالى: (قل أمر ربي بالقسط) (الأعراف: 29)، وتارة أخرى بلفظ القسطاس والميزان، قال تعالى: (وزنوا بالقسطاس المستقيم) (الشعراء: 182)، فالعدل يعتبر في حد ذاته مقصداً من المقاصد الشرعية التي حث عليها الشرع، بل إن العدل اسم من أسماء الله الحسنى.

وفي موضوع هذا البحث يمكن أن يُلاحظ بأن العدل يتجسد في توزيع الدخل عن طريق الزكاة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها -الزكاة- تعتبر إحدى الأساليب الخيرية التي يمكن الاعتماد

⁽¹¹⁵⁾ مسلم ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955)، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، برقم (1955).

⁽¹¹⁶⁾ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط 1 (دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412)، ص 236.

عليها في التمويل الاجتماعي الإسلامي، فالفقراء يتم إعطاؤهم من مال الزكاة بنص القرآن الكريم، وبالتالي يصبح المال الذي تم إعطاؤه إياهم في ملكهم، أي إنهم يستطيعون عبر هذا المال -ولو كان متواضعاً- تأسيس مشاريع ولو كانت صغيرة قد تكون سبباً في انتشالهم من وضعهم البائس، ومع مرور الوقت يمكن أن يتحولوا إلى أغنياء، وهذا يمكن أن يقال عنه بأنه يصب في مبدأ دوران المال وتداوله الذي حضّ عليه القرآن، قال تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر: 7)، وهذا من عدل الله المطلق.

ففي مجتمع إسلامي مثالي تتطلب العدالة أن يُمنح جميع الأفراد نفس الفرص للنهوض بأنفسهم بما في ذلك الوصول إلى الموارد الطبيعية الموجودة في الكون، ومن خلال قواعد توزيع وإعادة توزيع الثروة يمكن تحقيق العدالة الاجتماعية في الإسلام⁽¹¹⁷⁾.

1.2.2.4 القيم الأخلاقية

من ضمن مبادئ التمويل الاجتماعي الإسلامي قيامه أساساً على القيم والأخلاق، ولتقريب هذا المعنى يمكن إيراد هذه المقارنة البسيطة بين البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية التي لا تتعامل بالربا، ففي عقود التمويل في البنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية بصيغة القروض تكون هذه القروض موثقة بضمانات ورهون، وبالتالي فهي ليست مرتبطة بحقوق البنك أو التزام العميل بنتيجة الاستخدام للتمويل محل العقد، فالقرض والفائدة مضمونان على العميل، ولا يؤثر في هذه الحالة ما إذا كان العميل أميناً ولديه أخلاق أم لا، لأن كل شيء مثبت ومعروف ومحدد في العقد، بينما في عقود التمويل القائمة على المضاربة أو المشاركة يكون رأس المال والربح معتمداً على أمانة العميل وأخلاقه وحسن تصرفه⁽¹¹⁸⁾.

وللفقهاء تفصيل في هذا من ناحية تحديد التقصير والإهمال إذا حدث، وتحديد من يتحمل مسؤولية ذلك... إلخ، وليس هذا مكانها، وما يهم هنا كيف أن القيم والأخلاق تعتبر ذات

⁽¹¹⁷⁾ Shafiullah Jan, Zahoor Khan, Karim ullah, "Institutionalising Justice in Islamic Finance", *Journal of Islamic Economics Banking and Finance* 14, no.1 (March 2018): P208, <https://doi.org/10.12816/0051175>.

⁽¹¹⁸⁾ محمد القري بن عبد، "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ع8، ج3، 1994، ص695.

أهمية واعتبار في صيغ التمويل الإسلامي، ومنه التمويل الاجتماعي، لا سيما في عقود المشاركات، حيث تكون المخاطر كبيرة إذا لم يكن هناك أمانة وحسن أداء من جميع الأطراف. يضاف إلى ذلك بأن من القيم التي يسير عليها التمويل الإسلامي، ومنه التمويل الاجتماعي بأنه يُرسي مبدأ لا ضرر ولا ضرار، وينهى عن الغرر وكل ما يؤدي إلى الشحناء والبغضاء والظلم، ويدعو إلى حفظ حقوق جميع الأطراف في التعاملات المختلفة، والالتزام بهذه القيم والأخلاق يعتبر من ركائز التعاملات المالية الإسلامية.

1.2.2.5 تمويل الطيبات واجتناب الخبائث

من المعروف أساساً أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد له مبادئ وقيم، فمن هذا المنطلق فإن التمويل الاجتماعي الإسلامي الذي يعتبر فرعاً من فروعه يتميز بأنه يراعي هذه الجوانب في شتى المعاملات، منها ما يتعلق باختيار مجالات التمويل التي لا تخالف الضوابط الشرعية، فليس هناك تمويل للسلع والمنتجات المحرمة بأي شكل من الأشكال، ومنطلق ذلك هو كتاب الله، قال تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (الأعراف: 157)، وهنا يقول رشيد رضا في تفسير هذه الآية "... ويحل لهم من الأموال ما أخذ بحق وتراض في المعاملة" (119) وفي معنى (الخبائث) يقول: "والخبث من الأموال ما يؤخذ بغير الحق، كالربا والرشوة والغلول والسرقة والخيانة والغصب والسحت" (120)، ولذلك فإن التمويل الإسلامي يمكن أن يوصف بأنه تمويل نظيف، خالٍ من الكسب الخبيث، بل يتعد تماماً عن تمويل المشاريع التي تدمر المجتمع، ولا يقوم إلا بتمويل الطيب منها. ولذلك فإن المستثمر المسلم يُفترض أنه لا ينظر إلا إلى الكسب الحلال، ولو حدث عن طريق الخطأ إن اكتسب مالا خبيثاً فهذا المال حرام يجب التخلص منه بكافة السبل، في حين أن المستثمر في النظام الرأسمالي التقليدي لا يكثر لهذا

(119) محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج 9 (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990)،

ص 197.

(120) المرجع السابق.

المبدأ، ولا يُعيره أي اهتمام، فالمهم عنده هو كيفية اكتساب أكبر قدر من المال سواء كان بطريقة مشروعة أو غير مشروعة⁽¹²¹⁾.

ويمكن أن يندرج تحت مفهوم الابتعاد عن الخبائث كثير من المعاملات التي قد تتخللها بعض الشوائب، مثل: النهي عن الغرر، والغبن، والجهالة وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى الظلم والشحناء والبغضاء بين المسلمين.

1.2.2.6 المشاركة

مبدأ المشاركة يعتبر من المبادئ الهامة في التمويل الإسلامي بصفة عامة، وفي التمويل الاجتماعي الإسلامي على وجه الخصوص، وتتنوع هذه الشراكة من خلال بعض الأساليب القائمة على المشاركات بأنواعها والمضاربة. وهذا المبدأ يستلزم أن يشترك الطرفان الممول والمتمول في العُثم والغرم، فكما يتشاركان في الأرباح فلا بد أن يتشاركوا في الخسائر، وتعد المشاركة من أكثر صيغ التمويل مرونة، كونها تتلاءم مع مختلف احتياجات التمويل في مختلف المجالات الاقتصادية⁽¹²²⁾، فعن طريق مبدأ المشاركة يتم تجميع أكبر قدر من الأموال القابلة للاستثمار، وفي هذه الحالة فإنها تكون أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية بالكيفية المثلى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يؤدي إلى التوزيع العادل للدخل القومي⁽¹²³⁾، هذا يعني بأن مبدأ المشاركة بالمعنى العام له العديد من الإيجابيات سواء في اقتسام رأس المال في المشاريع الاستثمارية أو في اقتسام المخاطر.

⁽¹²¹⁾ علي صاري و فتحي دغريز، "واقعية وملاءمة التمويل الإسلامي للمشروعات المهنية والحرفية الصغيرة والمتوسطة، ورقة مقدمة إلى" (الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية الذي تنظمه جامعة صفاقس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، صفاقس، تونس، 2013)،

<https://iefpedia.com/arab/?p=34418>.

⁽¹²²⁾ قتيبة عبدالرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة (عمان، الأردن: دار النفائس، 2013)، ص88.

⁽¹²³⁾ أشرف محمد دوايه، دراسات في التمويل الإسلامي (القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2007)، ص18.

1.2.2.7 تمويل الاستثمار الحقيقي

من المبادئ التي يتميز بها التمويل الاجتماعي الإسلامي بأنه يقوم على تمويل المشاريع الحقيقية التي لها وجود في الواقع، صحيح أن هذه المشاريع ربما تكون صغيرة أو متناهية الصغر كون طالبي تمويل هذه المشاريع هم من صغار المستثمرين، لكن هذه المشاريع هي مشاريع حقيقية، وإذا كانت بيد أناس تم تأهيلهم فقد يستطيعون عن طريق هذه التمويلات تقديم نماذج رائدة تكون نواة لمشاريع كبيرة في المستقبل، لا سيما إذا وجدت متابعة حثيثة ومستمرة من قبل المؤسسة التي تقوم بتمويل تلك المشاريع. معنى هذا أن التمويل الاجتماعي الإسلامي لا يقوم إلا بتمويل مشاريع حقيقية إنتاجية؛ لأن الاقتصاد الإسلامي في الأساس يعتبر أن رأس المال لا يستحق ربحاً إلا إذا كان مشاركاً في الإنتاج، وهذا عكس ما يحدث في الاقتصاد الرأسمالي القائم على الفائدة⁽¹²⁴⁾، وبيع الديون.

1.2.2.8 الغنم بالغرم والخراج بالضمان

من مبادئ التمويل الاجتماعي الإسلامي أنه يقوم أساساً على قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، وهاتان القاعدتان تحكمان العلاقات التي تتم بين الشركاء في المعاملات المالية بشكل عام، وصور تطبيق هاتين القاعدتين موجودة في كثير من العقود والمعاملات، خصوصاً عقود المشاركة والمضاربة وغيرها من العقود كالوكالة، "فكلتاها قائمة على أساس أن الربح مقابل الخسارة، وأن رب المال في حالة الخسارة يخسر ماله، والعامل يخسر عمله"⁽¹²⁵⁾.

1.2.2.9 التنوع

ما يميز أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي أنها متنوعة، فبعضها يغلب عليها الطابع الخيري، مثل الزكاة والقرض الحسن والصدقات التطوعية، والبعض الآخر يغلب عليه المشاركات والمعاوضات مثل المراجعة والمشاركة والمضاربة وغيرها، وكل نوع من الأنواع له شروطه وأحكامه المقررة في كتب الفقه، وهذه الشروط تتلاءم في الغالب مع ظروف كثير ممن ينتمون للشريحة

⁽¹²⁴⁾ أحمد ياسين و عزيز إسماعيل محمد، "التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية"، مجلة كلية

بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، عدد خاص (2013): ص 463.

⁽¹²⁵⁾ رفيق يونس المصري، "هل يجوز في المضاربة أن يضمن العامل رأس المال؟"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد

الإسلامي 16، عدد 1 (2002): ص 76.

المستهدفة من أساليب التمويل الاجتماعي، وامتلاك التمويل الإسلامي لهذه المجموعة من الصيغ والأساليب المتعددة والمتنوعة، وهذه تعد ميزة تجعله الأنسب لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وتجعله ملائماً بدرجة كبيرة للشرائح المستهدفة⁽¹²⁶⁾.

وهذه الأساليب التمويلية المتنوعة تطرح على أصحاب المشروعات الصغيرة عدد من الخيارات كي يقومون بتحديد الأسلوب الملائم لاحتياجاتهم، حيث إن الشروط والإجراءات الإدارية والضمانات غالباً تكون أخف مما يمارس في المؤسسات المصرفية الإسلامية الموجودة التي تمارس عملها في الميدان المصرفي منذ زمن، بمعنى أن الإجراءات يُفترض أن يغلب عليها طابع المرونة مع كونها متنوعة، فمن لا يلائمه أسلوب الإجارة يمكن أن يتلاءم معه أسلوب آخر من أساليب التمويل مثل المضاربة أو المراجعة أو المشاركة، وهكذا، وبالتالي فإن هذا التنوع يقود إلى توسيع شريحة المستفيدين من هذه الأساليب التمويلية إلى أبعد حد.

1.2.2.10 التسامح

ومن المميزات الرئيسة لأساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي أنها قائمة على مبدأ التسامح، وهذا المبدأ هو مبدأ أصيل له العديد من النصوص الشرعية التي تدعمه، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث: (رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى)⁽¹²⁷⁾، والحديث واضح الدلالة في الحث على التسامح، لا سيما فيما يتعلق بالتعامل والبيع والشراء والديون والقضاء والاقتضاء، حيث إن المعاملات المالية إذا قامت على مبدأ التسامح والرفق والصدق فإنه يكتب للمتعاملين بها البركة والنماء، أما إذا كانت قائمة على الشح والبخل والغش والخداع فإن هذا يؤدي إلى إشاعة البغضاء بين الناس، وهذا ما ترفضه الشريعة الغراء.

⁽¹²⁶⁾ نوال عبد المنعم بيومي، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر تجارب محلية ودولية، ط1 (القاهرة،

مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2019)، ص185.

⁽¹²⁷⁾ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، برقم (2076).

1.2.3 أهمية التمويل الاجتماعي الإسلامي للمجتمع والدولة والأفراد

1.2.3.1 بالنسبة للمجتمع

تنبع أهمية أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي بالنسبة للمجتمع كون هذه الأساليب تعمل على إرساء قيم العدالة الاجتماعية، وتعمل على تقليص الفوارق الطبقيّة بين شريحتي الأغنياء والفقراء، وهذا يمكن أن يُرى من خلال ما يبذله الأغنياء من أموال الزكاة والصدقات للشرائح الفقيرة والمعدمة، فبدلاً من أن ينظر الفقراء إلى الأغنياء بعين الحسد والبغضاء تصبح النظرة إليهم مختلفة لا تخلو من الدعاء بالبركة والخير للأغنياء، وهذه النظرة تنعكس بشكل إيجابي على المجتمع، فتسود فيه الرحمة، ويتجلى فيه التعاون في أبهى صوره، وهذا ما يحتاجه المجتمع. وفي هذا الخصوص من المناسب إيراد هذا الاعتراف من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (ESCWA): "يُعتبر التمويل الاجتماعي الإسلامي آلية تمويل أساسية، تستخدم أدوات تقليدية مثل الزكاة (التي تبلغ المساهمات السنوية في إطارها حوالي 300 مليار دولار أمريكي)، والصدقة، والوقف (ومنه الصناديق الاستثمارية)، وكذلك أدوات التمويل الأصغر كالقرض الحسن. وتستند جميعها إلى قيم الإيمان والشمولية لتعزيز الثقة المجتمعية والتعاون والتضامن في مكافحة الفقر والجوع، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة"⁽¹²⁸⁾.

أضف إلى ذلك فإن مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي عندما تسعى لتمويل تلك المشاريع الصغيرة فإنها توفر "فرص عمل واسعة النطاق بتكلفة رأسمالية أقل من الصناعات الكبيرة، وتعمل على تحويل المناطق الريفية والمتخلفة إلى مجتمعات إنتاجية، وهذا يؤدي إلى تقليل التفاوت والاختلال الإقليمي، وتعتبر هذه الوحدات الصغيرة مكملات للوحدات والمنشآت الكبيرة"⁽¹²⁹⁾، وفي الأخير فإن هذه الأدوار تعتبر تكاملية، بالإضافة إلى ذلك فإن خلق هذه الفرص تخفف من معدلات البطالة في المجتمع.

⁽¹²⁸⁾ الاسكوا، "التمويل الاجتماعي الإسلامي لدعم جهود التعافي وإعادة البناء بعد جائحة كوفيد-19"

ESCWA، تاريخ الوصول 31 أكتوبر، 2021، <https://2u.pw/99u1g>

⁽¹²⁹⁾ K. Lavanya Latha and B.E.V.V.N. Murthy, "Problems of small-scale entrepreneurs in Nellore District", *Journal of Chinese Entrepreneurship* 1, no.3 (Jan.1 2009): P268.

1.2.3.2 بالنسبة للحكومات

تعتبر أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي على الأقل من الجانب النظري من الأساليب المهمة للحكومات، حيث إن هذه الأساليب التمويلية تساهم في إدماج العديد من شرائح المجتمع في عملية التنمية الاقتصادية عن طريق إتاحة فرص تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، خصوصاً المشاريع الإنتاجية التي يؤدي العمل فيها إلى زيادة الإنتاج المحلي للسلع والخدمات مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد من ناحية، ويؤدي إلى الحد من معدلات الفقر والبطالة من ناحية أخرى، وهذا بطبيعة الحال هو ما تسعى إليه الحكومات في خططها الاقتصادية والتنموية، وللتأكيد على هذا الدور فهذه شهادة الأمانة العامة المساعد للأمم المتحدة Sofeena Lalani حيث صرحت بأن أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي يمكن أن تساعد الحكومات والمجتمعات على تلبية العديد من احتياجات التنمية، وذكرت بعض الأساليب مثل الزكاة والوقف، وقالت بأن هذه الأساليب تعتبر ملائمة ومرنة في نفس الوقت، كونها مصادر دائمة لتمويل أهداف التنمية المستدامة⁽¹³⁰⁾. وتزداد أهمية التمويل الاجتماعي الإسلامي هذه الأيام مع خروج العالم من تداعيات كوفيد-19 التي أثرت على الاقتصاد في الكثير من دول العالم، فهي لم تكن مجرد أزمة صحية فحسب، بل تسببت في أزمة اقتصادية واجتماعية عالمية كادت أن تقوّض ما يسعى إليه العالم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽¹³¹⁾، وهذا يعني بأنه لا بد من البحث بجدية عن حلول لهذه التداعيات، والتمويل الاجتماعي الإسلامي يأتي استجابة لمثل هذه الأوضاع ليُسهم في تقديم ما يمكن تقديمه من أجل دفع عجلة التنمية المستدامة في الدول التي هي في الأصل كانت تعاني من الفقر قبل هذه الجائحة، أما الآن فقد أصبح حالها ربما أسوأ من ذي قبل، أي أنه لا بد من إسراع الخطى

(130) "Unlocking Islamic Social Finance to Help Communities Address Vulnerability and Inequality", United Nations Development Programme, (accessed Nov. 9, 2021), <https://www.undp.org/speeches/unlocking-islamic-social-finance-help-communities-address-vulnerability-and-inequality>.

(131) Prince Asare Vitenu-Sackey و Richard Barfi, "The Impact of Covid-19 Pandemic on the Global Economy: Emphasis on Poverty Alleviation and Economic Growth", *The Economics and Finance Letters* 8, 1 عدد (2021): P35, <https://doi.org/10.18488/journal.29.2021.81.32.43>.

لإنقاذ ما يمكن إنقاذه في هذه المجتمعات حتى يتم اللحاق بركب التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

وتأتي أهمية هذا النوع من التمويل أيضاً كونه يستهدف المشاريع الصغيرة، وهذه المشاريع لها إسهامات في تشغيل الأيدي العاملة والإنتاج، فتقدّر مساهمة المشاريع المتوسطة والصغيرة على مستوى الدول النامية بنسبة 45 % من العمالة، وتصل إلى 33% من إجمالي الناتج المحلي في الاقتصادات النامية⁽¹³²⁾، ولا يمكن أيضاً تجاهل الدور الذي تحدّثه هذه المشاريع عندما تستقطب العديد من هم في سن العطاء، وتساعدهم في الحصول على فرص عمل، مما يؤدي إلى رفع مستوياتهم المعيشي، وبالتالي فإن هذا يعمل على تقليل حالات الفقر والبطالة التي لو استمرت بدون حلول فإنها في المقابل تؤدي إلى انتشار الجريمة، وكذا إلى الانحرافات الأخلاقية، وهذا يؤدي إلى ظهور سلوكيات سلبية تهدد الأمن والسلم المجتمعي، الذي يلقي بظلاله السيء على الحكومات.

1.2.3.3 بالنسبة للأفراد

تنبع أهمية التمويل الاجتماعي الإسلامي للأفراد، خصوصاً من يستهدفهم هذا النوع من التمويل من أهمية الأهداف التي يسعى إليها التمويل الاجتماعي الإسلامي، فهو يستهدف الأفراد الذين لديهم أفكار مبتكرة، لكنهم لا يستطيعون تنفيذ هذه الأفكار والمشاريع بسبب عدم امتلاكهم للمال، فهنا يأتي دور مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي التي تقوم بدراسة هذه الأفكار، ومن ثم مساعدة الشباب على إجراء دراسات الجدوى لتلك المشاريع، بل إن بعض هذه المؤسسات تقوم بتأهيل الأفراد وتدريبهم وإكسابهم بعض المهارات التي تمكنهم من الاستمرار في إدارة مشاريعهم بحنكة واقتدار، لتستمر تلك المشاريع في النمو والازدهار. إضافة إلى ذلك فإن المشاريع التي تمولها مؤسسات التمويل الاجتماعي تعمل على تمكين الفقراء سواء كانوا من الشباب أو من بقية الفئات العمرية بالاعتماد على أنفسهم، وتمكنهم كذلك في نهاية المطاف من التحكم بقراراتهم المالية.

⁽¹³²⁾ Qamar Saleem, *Overcoming Constraints to SME Development in MENA Countries and Enhancing Access to Finance* (International Finance Corporation (IFC), 2013), P2.

1.2.4 فرص التمويل الاجتماعي الإسلامي وتحدياته

1.2.4.1 الفرص

يحمل التمويل الاجتماعي الإسلامي في طياته كثيراً من الفرص في مجالات عدّة، سواء في المجال الصناعي، أو الزراعي، أو التعليمي، أو الخدمي، لا سيما وأن العديد من الدول الإسلامية التي تعاني من مشاكل الفقر والتخلف هي في الأساس لديها العديد من الثروات والموارد الطبيعية التي لم تحسن استغلالها بعد، ناهيك عن الموارد البشرية، وهذه كلها تعتبر حجر الزاوية بالنسبة للنهوض الاقتصادي والاجتماعي، فعلى سبيل المثال نيجيريا ليس خافيا ما تمتلكه هذه الدولة من موارد طبيعية، حيث إنها تعد من الدول المصدرة للنفط وعضو في منظمة OPEC، وتمتاز بزراعة بعض المحاصيل مثل الكاكاو والبقول السوداني وزيت النخيل، لكن نسبة الفقر فيها تصل إلى 69%⁽¹³³⁾.

وبغض النظر عن الفساد الإداري الذي تعاني منه العديد من دول العالم الثالث الذي ربما قد يكون سبباً من أسباب تقويض التنمية، إلا أنّ هناك فرصاً كبيرة للنهوض بهذه البلدان، من خلال استغلال تلك الموارد استغلالاً صحيحاً، وما هو مهم بالنسبة للتمويل الاجتماعي الإسلامي في هذا الإطار أن هذه فرصة لإشراك العديد من شرائح المجتمع في النهضة الزراعية والصناعية، فهناك العديد من الدول التي لديها وفرة في الطاقات البشرية، ولا تحتاج هذه الطاقات إلا للقليل من التأهيل والتدريب في المجالات التي تحسنها، ومن ثم دعمها بالتمويلات التي تعمل على زيادة قدرة هذه الطاقات في المساهمة في إحداث التنمية المنشودة.

كما أن التمويل الاجتماعي الإسلامي يتجلى دوره الآن، بعد أن رأينا التداعيات التي أثرت على العالم جراء جائحة كورونا، وكذا الحرب الروسية الأوكرانية، فإن أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي تبقى ملاذاً آمناً (بما في ذلك الزكاة والوقف والصدقة وقرض الحسن)؛ لأنها تركز

⁽¹³³⁾ Omorogbe Omorogiuwa, Jelena Zivkovic, and Fatima Ademoh, "The Role of Agriculture In The Economic Development Of Nigeria", *European Scientific Journal*, 2014, P141.

على روح التعاطف والمساعدة المتبادلة للمحتاجين في هذه الأوقات، وهي توفر مزيداً من المرونة والحلول القابلة للتطبيق للتخفيف من آثار هذه الجائحة⁽¹³⁴⁾.

وهذه المجالات الآنفة الذكر تعتبر واعدة بالنسبة للتمويل الاجتماعي الإسلامي، فهو يمتاز بتنوع أساليبه وطرقه، أي أن هناك عدداً من الأساليب التي يمكن تكون ملائمة في الجانب الصناعي، وأخرى ملائمة للجانب الزراعي، وهكذا. وحتى لا يكون الكلام عبارة عن تنظير، وغير مرتبط بالواقع فيمكن سرد بعض المشاريع التي يمكن أن تنشأ من بعض الجوانب المذكورة أعلاه، ونخص بالذكر الجانب الصناعي، فمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي يمكن أن تدعم في هذا الجانب المشاريع الصغيرة أو حتى المتناهية في الصغر في مناطق الريف والحضر، مثل صناعات لعب الأطفال، وحقاكة الملابس، ومعامل النجارة، وصناعة الحلويات، وصناعة الأطعمة، وغيرها من الأمثلة التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة للبدء في شراء الأصول والمعدات الإنتاجية، إنما يمكن التدرج في تطويرها وتوسيعها مع مرور الزمن، وهذه الأمثلة فقط في جانب الصناعات الصغيرة، أما المجالات الأخرى فالأمثلة كثيرة في المجال الزراعي والخدمي والتعليمي والتجاري، وسيأتي تفصيلها في ثنايا الفصل التالي.

1.2.4.2 التحديات

يواجه التمويل الاجتماعي الإسلامي بعض التحديات والصعوبات التي يمكن أن تمثل عقبة أمام توسع هذا النوع من التمويل وانتشاره، وتتمثل تلك التحديات بالآتي:

- من أهم التحديات التي يمكن أن تواجه مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي هو جمع الموارد اللازمة من القوى العاملة الخيرية أو المتطوعين من أجل تفعيل أنشطة

(134) A. W. Ainol-Basirah and A. Siti-Nabiha, "The Roles of Islamic Social Finance in the Era of Post-Covid-19: Possible Prospects of Waqf Institutions for Economic Revival", *International Journal of Industrial Management (Ijim)* 7, no.1 (2020): P1, <https://doi.org/10.15282/ijim.7.0.2020.5747>.

الإقراض بطريقة مستدامة⁽¹³⁵⁾، وهذا التحدي يفرض على هذه المؤسسات التفكير بشكل جدي لاستثمار ما تمتلك من موارد.

- التحديات الأمنية التي تعيشها بعض البلدان الإسلامية نتيجة الحروب والصراعات السياسية⁽¹³⁶⁾، وهذه الأوضاع غير المستقرة في هذه البلدان تنعكس بشكل سلبي على الممارسات الاقتصادية والتنموية عموماً، وعلى كثير من القطاعات في تلك البلدان، أي أن العمليات التي من شأنها رفع مستوى معيشة الناس في تلك البلدان مثل عمليات تمويل القطاعات المختلفة، ومنها تمويل المنشآت الصغيرة والأصغر تتأثر بهذه الأوضاع، وتشكل تحدياً حقيقياً لاستمرارها في ظل عدم وجود استقرار أمني في تلك الدول.

- الركود الاقتصادي الناتج عن جائحة كورونا - التي اجتاحت العالم بأسره - أثر على الدول التي كانت تدعم بسخاء مؤسسات التمويل الخيرية في البلدان التي تستهدفها بهذا النوع من التمويل، وهذا يعتبر من التحديات الهامة، ولا بد لمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي أن تضع هذا الأمر بالحسبان.

- نقص الخبرة في التعامل مع المشاريع الصغيرة من قبل بعض طالبي التمويل، وهذا قد يكون نتيجة لعدم حصول هؤلاء على الحد الأدنى من التعليم، كون بعضهم يسكن في مناطق ريفية وبعيدة، وهذه المناطق في العادة تكون محرومة من أبسط الخدمات كالتعليم وغيره، وبالتالي فإن هذا قد يُسبب تعثراً لتلك المنشآت أو تباطؤاً في نموها، لاسيما مع عدم وجود إدارة مؤهلة وكفؤة تدير هذه المشاريع وتطورها وتنقلها من مشاريع ناشئة إلى مشاريع نامية.

- قد تحدث هناك مشاكل وتحديات تنشأ نتيجة لتقلبات الأسواق والأسعار، وبالتالي فإن التمويلات الممنوحة إلى تلك المنشآت تبدأ قيمتها بالتناقص مع طول فترة السداد، وهذا يحدث بسبب تناقص القيمة الزمنية لقيمة التمويل، مما يشكل تحدياً لمؤسسات

(135) IsDb Islamic Development Bank, *Economic Empowerment for Financial Institutions* (Jeddah, Saudi Arabia: Islamic Development Bank, 2021), P12.

(136) مؤسسة التمويل الدولية و مجموعة البنك الدولي، "تقرير جديد لمؤسسة التمويل الدولية يتناول تحديات التمويل الأصغر في العالم العربي"، تاريخ الوصول 18 نوفمبر، 2021، <https://2u.pw/I1rhS>

التمويل، فعندما يحين موعد السداد فإن المؤسسة تتلقى مبلغاً تقل قيمته بكثير عما كان عليه وقت تسليم التمويل للمنشأة الصغيرة، لكن لا بد لمؤسسة التمويل الاجتماعي الإسلامي أن تضع هذا الأمر في الحسبان، ومما يجدر ذكره هنا بأن الصندوق الاجتماعي للتنمية في اليمن عمل على إنشاء شركة لضمان التمويلات، وهذه الشركة تقوم بضمان ما نسبته من 50-70% من رأسمال بعض المشاريع الصغيرة، بناء على دراسة لتلك المشاريع وتقييم لها، على ألا تتجاوز تلك التمويلات سقفاً مالياً معيناً⁽¹³⁷⁾، وهذا قد يقلل من الآثار السلبية الناجمة عن طول فترة السداد فضلاً عن التعثر عن السداد.

- ونظراً لأن المستهدف من التمويل الاجتماعي الإسلامي هي المجتمعات الفقيرة، فإن كثيراً منهم يفتقر إلى الحد الأدنى من التعليم، بل إن هذه المجتمعات غالباً تعاني من تفشي الأمية، وهذا يصعب على المؤسسات التمويلية بعض الإجراءات التي تتبعها مؤسسات التمويل عند تحرير العقود والاتفاقيات فيما يخص الشروط والضمانات وغيرها من الإجراءات المصاحبة لعمليات التمويل، كذلك متابعة إجراءات ما بعد التمويل مثل متابعة إجراءات السداد.

- من التحديات التي تواجه التمويل الاجتماعي الإسلامي لا سيما في المجتمعات المستهدفة صعوبة مواكبة التقنية، فمن المعروف أن التقنية في عصرنا اليوم قد سهّلت الخدمات المالية إلى حد كبير، وسهّلت أيضاً الاتصالات والتواصل، لكن إذا كان الكلام عن الشرائح الفقيرة التي تسكن مناطق نائية، لا تتوفر فيها أبسط الخدمات، فضلاً عن التقنيات المالية، فهذا سيشكل عبئاً إضافياً على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدّم تلك التمويلات، لذلك لا بدّ من عمل الخطط اللازمة للتغلب على هذه الإشكالات.

- ومن التحديات أيضاً أنه نتيجة لأن الشرائح التي يستهدفها هذا النوع من التمويل هي مجتمعات فقيرة، غالباً ما تقطن في مناطق وأحياء فقيرة وهامشية، تفتقر إلى الكثير من الخدمات الأساسية، فإن هذا قد يُصعّب الوصول إليهم أولاً لغرض دراسة ما

(137) Loan Yemen, "Products | Yemen Loan Guarantee", (accessed March 16, 2023), <https://www.ylg-yemen.org/products>.

يحتاجون من تمويلات مناسبة لهم؛ لأن البعض منهم يفتقر أصلاً إلى الإغاثة الإنسانية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، وبالتالي فإن استهدافهم بالتمويلات اللازمة لإقامة مشاريع في مناطقهم يكون من باب الرفاهية.

- ومن التحديات أيضاً معاناة كثير من الدول من زيادة أعداد الفئات الفقيرة نتيجة عدم الاستقرار السياسي والحروب والصراعات فيها، وهذا يلقي بظلاله على أداء الجهاز الإداري الرسمي في هذه الدول، بل إن الأمور تتعقد أكثر عندما لا توجد مؤسسات حكومية يمكن الاعتماد عليها لمعرفة الأرقام والإحصائيات وقواعد البيانات التي يمكن أن تساعد مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي على استهداف مناطق بعينها، من أجل التوسع والانتشار في تلك المناطق.

- في بعض البلدان قد توجد مؤسسات زكوية أو وقفية حكومية، لكن هذه المؤسسات غالباً ما تعمل وفقاً لآليات قديمة لا تواكب العصر، ولا تمتلك الكفاءة اللازمة لإدارة مثل هذه المؤسسات المهمة، وربما يعتري هذه المؤسسات إشكاليات الفساد الإداري، لذلك فإنها قد تشكل عقبة أمام تطوير أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي الذي يعتبر أن مؤسسات الزكاة والوقف هي من أهم المؤسسات التي يمكن أن تصنع فارقاً في التمويل الاجتماعي الإسلامي إذا تمتعت بإدارة حديثة وناجحة ومرنة تعمل على تحقيق أهدافه السامية.

- من التحديات التفصيلية التي قد تصاحب بعض الممارسات التمويلية تتمثل باحتمالية استغلال بعض المؤسسات المالية لحاجات صغار المنتجين والمزارعين، وهنا يمكن الاستشهاد مثلاً بعقود السلم بحيث يتم شراء تلك المحاصيل والمنتجات بأثمان زهيدة تقل عما تستحقه تلك السلع والمنتجات، مما يشكل غبناً فاحشاً على هذه الفئات¹³⁸، فبدل أن يتم تشجيع هذه الفئات يتم استغلالها بواسطة هذه العقود.

¹³⁸ جمعة بنت حامد الزهراني، "عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،

2015، ص 85.

1.3 مجالات التمويل الاجتماعي الإسلامي ومؤسساته

1.3.1 مجالات التمويل الاجتماعي الإسلامي

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى المجالات التي يمكن أن يسهم التمويل الاجتماعي الإسلامي في تمويلها، حيث إنه من المعروف سلفاً بأن معظم المجالات الملائمة لهذا النوع من التمويل هي المشاريع والمنشآت الصغيرة سواء في المجال الصناعي أو الزراعي أو التجاري أو التعليمي.

1.3.1.1 المجال الصناعي

يعتبر المجال الصناعي من المجالات التي تستهدفها مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي من خلال الأساليب التي تنتهجها، لا سيما الصناعات الصغيرة وما في حكمها من المعامل وغيرها من المنشآت الصغيرة، وتختلف صور التمويل في هذه المنشآت على حسب طبيعة المنشأة وحجمها، أو على حسب احتياجها من المواد الخام وغيرها، وقد تكون المنشأة بحاجة إما إلى شراء أصول جديدة لمنشأة تحت التأسيس، أو تكون بحاجة إلى تطوير المنشأة وتوسيعها بشراء آلات ومعدات حديثة، ومؤسسة التمويل في هذه الحالة يُفترض أن يكون لديها الاستعداد الكامل لتلبية رغبات هذه المنشآت.

وتعد الصناعات الصغيرة من المنشآت المهمة التي تلعب دوراً كبيراً في مجالات اقتصادية عدّة في كثير من البلدان، ففي الهند على سبيل المثال تعد الصناعات الصغيرة ثاني أكبر جهة توظيف للموارد البشرية بعد القطاع الزراعي، وتنتج مجموعة متنوعة من المنتجات تتراوح من الصناعات التقليدية إلى التكنولوجيا العالية⁽¹³⁹⁾، وفي الأردن على سبيل المثال تمثل المنشآت الصغيرة والمتوسطة 95% من القطاع الخاص، ويعمل فيه ما نسبته 52% من مجموع القوى العاملة⁽¹⁴⁰⁾، وعادة ما تميل الصناعات الصغيرة إلى استخدام تكنولوجيا بمستوى منخفض من

(139) Subhamoy Banik, "Small Scale Industries in India: Opportunities and Challenges", *International Journal of Creative Research Thoughts (IJCRT)* 6, no.1 Jan. 2018: P338.

(140) إسكوا، الأمم المتحدة، "وقائع وآفاق في المنطقة العربية، مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية 2019-2020" (بيروت: الأمم المتحدة، 2019)، ص75.

التعقيد والتقدم من أجل تخفيض التكاليف من ناحية، ومن ناحية أخرى من أجل التركيز على الإنتاج والتسويق⁽¹⁴¹⁾.

وعند الحديث عن الدول النامية فإنه ونتيجة لمحدودية الدخل، والقصور الحاصل في الأنظمة الإنتاجية والتسويقية، وكذلك ضعف البنية التحتية في هذه الدول فإن العوامل جميعها تشكل بيئة مناسبة لعمل المنشآت الصناعية الصغيرة⁽¹⁴²⁾، وفي هذا الخصوص فإن هناك من يرى بأنه ينبغي على الدول الأقل نمواً الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، لا سيما في دراسة التنظيم الاجتماعي للصناعات الصغيرة، حتى لا تضيق مزايا تكاليف الإنتاج ومعاملات رأس المال المنخفضة، فالسمة الأساسية للصناعات الصغيرة في آسيا وأفريقيا ما زالت تعتبر قطاعاً متكاملًا من الاقتصاد، وليس عبارة عن مجموعة من الشركات الفردية لكل منها مواردها الخاصة، في حين أنه في سياق النمو الاقتصادي للدول الغربية فإن المنشآت الصغيرة تتناسب مع الفجوات التي لم تستغل من قبل الشركات الكبيرة⁽¹⁴³⁾، وهذا ما يجب أن يحدث في الدول الفقيرة حتى تواكب المستجدات وتسد الثغرة التي تتركها شركات الصناعات الكبيرة، فعند تمويل هذه المنشآت يُفترض على القائمين على مؤسسات التمويل مراعاة هذه الجوانب عند دراسة المشاريع الصناعية الصغيرة، حتى يتم مواكبة المستجدات في هذا المجال، كما أن على مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي أن تكون حريصة في الأساس على إنجاح هذه المشاريع ليس بالمال فحسب بل وبالمشورة أيضاً، لأنها ومن خلال تعاملاتها مع أكثر من طرف على مر السنوات، فهذا يُكسبها خبرة تحوّلها إرشاد أصحاب تلك المشاريع لما يصب في مصلحة استمرار وديمومة تلك المشاريع. وحتى يُكتب النجاح لقطاع الصناعات الصغيرة في العديد من الدول النامية، لا سيما في الدول الإسلامية، وحتى يُسهم هذا القطاع في

(141) قدوري فائق مشعل، "الصناعات الصغيرة: المحددات والآفاق التطويرية، رؤية استراتيجية مقترحة"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، العراق ج2، عدد 3 (2006): ص12.

(142) James R. Tybout, "Manufacturing Firms in Developing Countries: How Well Do They Do, and Why?", *Journal of Economic Literature* 38, no. 1 March 2000: P15, <https://doi.org/10.1257/jel.38.1.11>.

(143) Bert F. Hoselitz, "Small Industry in Underdeveloped Countries", *The Journal of Economic History* 19, (no.4 Dec. 1959): P617, <https://doi.org/10.1017/S0022050700086022>.

إحداث تنمية اقتصادية فإنه لا بد من تظافر الجهود من قبل حكومات هذه الدول مع القطاع الخاص والمنظمات الأهلية المهتمة برسم الاستراتيجيات والخطط التي من شأنها منح تسهيلات لأصحاب المنشآت الصغيرة، ومنهم الصناعيين الصغار لا سيما في الجوانب القانونية، ومنحهم تسهيلات وحوافز مثل تخفيض الضرائب أو إعفاء هذه المشاريع الناشئة منها، خاصة في الأعوام الأولى لهذه المشاريع، والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى في الدولة من أجل حل الإشكالات التي قد تنشأ أثناء تأسيس تلك المنشآت نتيجة للبيروقراطية التي تعاني منها بعض هذه الدول.

والتحويل الاجتماعي الإسلامي في مجال الصناعات الصغيرة لديه أساليب تمويلية متعددة تُناسب هذا المجال، ابتداءً من أساليب التمويل الخيري المتمثل بالقروض الحسنة أو من الصداقات أو من خلال أساليب التمويل القائم على المعاضات والمشاركات مثل المراجعة أو المضاربة أو المشاركة وغيرها من الأساليب التي تتناسب مع نشاط كل منشأة.

1.3.1.2 المجال الزراعي

ومن المجالات التي يخوض غمارها التمويل الاجتماعي الإسلامي هو المجال الزراعي والتنمية الريفية من خلال العديد من صيغ التمويل من أجل الارتقاء بمعدل التنمية الاقتصادية، ويكتسب هذا المجال أهمية كبيرة نتيجة لأهمية القطاع الزراعي ومساهمته الواضحة في رفع الناتج المحلي الإجمالي، الذي ينتج عنه بطبيعة الحال تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع⁽¹⁴⁴⁾. والتمويل الزراعي هو تقديم مال من مؤسسة مالية إلى طرف آخر يمكن أن يكون مُزارعاً أو شركة زراعية، وهذا التمويل يمكن أن يكون على هئتين: إما نقداً أو عرضاً⁽¹⁴⁵⁾، وفي هذا المجال هناك عدة طرق تستخدمها المؤسسات المالية، منها ما هو قصير الأجل، ومنها ما هو متوسط أو طويل الأجل، وغالباً ما تحتاج المنشآت الزراعية الصغيرة إلى تمويلات تتراوح من سنة إلى سنتين، لا سيما عند بداية تأسيس تلك المشاريع أو عند التوسع في الاستثمار.

(144) بن سعد وسيلة و بن عزة إكرام، "تطبيق صيغ التمويل الإسلامي وأثرها في تحقيق التنمية الريفية حاله البنك الإسلامي للتنمية نموذجاً فترة 2006 - 2018"، 2020، ص5. <https://2u.pw/AkwwM.5>

(145) عبدالله محمد نوري الديرشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانات تطبيقها (دمشق، سوريا: دار النوادر للطباعة والنشر والتوزيع، 2009)، ص39.

أما الأساليب التمويلية التي يستخدمها التمويل الاجتماعي الإسلامي فتتنوع بين التمويل بأسلوب بيع السلم، أو المشاركة أو المضاربة أو المزارعة والمساقاة، وكل هذه الأساليب سيتم التطرق لها بنوع من التفصيل في الفصل القادم بإذن الله.

وهذه الأساليب جميعها يمكن استخدامها في المجال الزراعي لكن بيع السلم والسلم الموازي أكثر ملاءمة للمزارعين، حيث إنه يقدم لهم السيولة مقابل حصولهم على منتجات ثم بيعها بعقد سلم مواز⁽¹⁴⁶⁾، وعملية التمويل بأسلوب السلم تتضمن ميزة تسويقية، فطالب التمويل (البائع) يسدّد الديون التي عليه من السلع التي أنتجها، وبهذه الطريقة فإنه يضمن وجود الطلب على السلعة التي ينتجها قبل أن يبدأ بإنتاجها⁽¹⁴⁷⁾.

والمجال الزراعي يعتبر من أهم المجالات؛ حيث إن الدول المتطورة تُركز على التنمية الزراعية لما لها من تأثير مباشر على التنمية الزراعية التي تسهم بشكل كبير في إحداث ما يسمى بالاكتماء الذاتي في الغذاء، وهذا بدوره ينعكس إيجاباً على تحسين مستوى المعيشة الذي بدوره يعد أحد مؤشرات التنمية الاقتصادية. وإهمال هذا الجانب في بعض دول العالم الإسلامي ساعد على حدوث أزمات في الغذاء، ومن المناسب هنا أيضاً ذكر مثال دولة نيجيريا فقد أنفقت ما يقرب من 3.3 مليار دولار على واردات القمح في عام 2021⁽¹⁴⁸⁾، بالرغم من أن نيجيريا لديها الإمكانيات المادية التي تخولها استصلاح العديد من الأراضي لزراعة القمح بدلاً من استيراده من الخارج، ولديها موارد بشرية كافية، فلو وجدت إرادة لحل هذه المعضلة فتستطيع دولة مثل نيجيريا دعم القطاع الزراعي وتقديم تسهيلات مختلفة للشركات التي تستثمر في هذا المجال، لا سيما المنشآت الزراعية الصغيرة، وذلك من أجل التغلب على مشكلات الأمن

(146) حسين سعيد، "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مؤتمر الاستثمار في الدول الإسلامية الذي تنظمه غرفة تجارة الأردن بالتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة" (عمان، الأردن، 2011)، ص33.

(147) محمد عبدالحليم عمر، "صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير" (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003)، ص11.

(148) OEC, Wheat in Nigeria, accessed April 24, 2023, <https://oec.world/en/profile/bilateral-product/wheat/reporter/nga>

الغذائي. والسودان كذلك طبق بعض التجارب في هذا المجال، حيث زاد معدل التمويل المصرفي عن طريق السِّلَم في عام 2014م إلى ما يقرب من 1.5 مليار جنيه، في حين كان في عام 2013م ما يقرب من 665 مليون جنيه⁽¹⁴⁹⁾، أي أن الزيادة كانت أكثر من الضَّعْف، وهذا يعتبر دليلاً واضحاً على أن التمويل الإسلامي للمنشآت الزراعية أصبح أداة مهمة بيد المؤسسات المالية الإسلامية، وتستطيع من خلال هذه الأداة المساهمة بإحداث نهضة زراعية غير مسبقة.

ومن هنا تنبع أهمية دعم المنشآت الزراعية الصغيرة ورعايتها وتمويلها حتى تستطيع المساهمة في تشغيل طاقات الشباب والأخذ بأيديهم للريادة في هذه الأعمال التي تسهم في تحسين مستوى دخلهم من ناحية، وتساعد في إحداث نهضة زراعية في المجتمع من ناحية أخرى.

بل إن دعم التنمية الزراعية في هذه الظروف التي تعيشها الأمة قد يصل إلى مرحلة الضرورة، وبالتالي يمكن أن يدخل في فروض الكفايات، لا سيما والعالم يشهد أزمة في ارتفاع أسعار القمح نتيجة لتداعيات الحرب الروسية الأوكرانية، وعلى الأمة أن تشجع بمجموعها من يستطيع الاستثمار في هذا الجانب، وتوسيع دائرة المشاركة في هذا القطاع ليشمل المستثمرين بشتى أصنافهم، سواء كانوا أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة أو أصحاب المنشآت الزراعية الصغيرة، كل بحسب ما يستطيع، وهنا يأتي دور التمويل الاجتماعي الإسلامي لا سيما في دعم أصحاب المنشآت الزراعية الصغيرة والمتناهية الصغر بالعديد من الوسائل، منها:

أ- تخفيض المنشآت الزراعية وتشجيعها على استصلاح الأراضي وزراعتها، وذلك عن طريق عمل تسهيلات تمويلية إما عن طريق تخفيض نسبة ربح المؤسسة، أو عن طريق إعطاء قروض حسنة لهذا الغرض، أو تسهيل إجراءات الحصول على التمويل لأصحاب هذه المنشآت الزراعية، ودعمهم في المجالات والمنتجات التي يُحسنون زراعتها، كل بحسب قدرته واستطاعته.

(149) Abdurrahman Jemal Yesuf, "Islamic Economics and Finance in Sudan: An Overview" (Istanbul: Research Center for Islamic Economics, 2017), P17, <https://ikam.org.tr/islamic-economics-and-finance-in-sudan-an-overview>.

ب- كما تستطيع أيضاً مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي بخبرتها وعلاقاتها مع مختلف المستثمرين بمساعدة المزارعين والتنسيق مع بعض المستثمرين بالبحث على أسواق لبيع منتجاتهم وتصريفها بأسعار ملائمة لطرفي عملية التمويل.

1.3.1.3 المجال التجاري

يعتبر المجال التجاري أيضاً من المجالات التي يمكن للتمويل الاجتماعي الإسلامي أن يساهم فيها بتقديم التمويلات اللازمة لرواد الأعمال، وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، وهذا المجال وإن كان عمله يعتبر ضيقاً بالنسبة للمجالات الأخرى، لكنه يعتبر من المجالات النشطة، صحيح أن التمويلات التي يتم تقديمها لأصحاب هذه المنشآت تعتبر متواضعة قياساً ببعض المجالات، لكنها تتمتع بالانتشار خصوصاً في الكثير من الدول الفقيرة، وغالباً ما يتم التمويل في هذا المجال بالاعتماد على بعض الصيغ مثل: القرض الحسن، المراجعة، الاستصناع، أو حتى عن طريق الصدقات التطوعية، وتختلف الصيغة باختلاف الحالة تبعاً لحالة طالب التمويل وظروفه، وهكذا. كما أن هناك العديد من الرواد في هذا المجال الذين بدأوا أعمالهم برأسمال متواضع واستطاعوا من خلال التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني أن يؤسسوا منشآت ومشاريع تجارية صغيرة، ثم تطوّرت مع الأيام وأصبحوا يُمثّلون قصص نجاح مُلهمة للعديد من الشباب.

1.3.1.4 المجال التعليمي

من المعروف بأن كثيراً من بلدان العالم الإسلامي في القرون السابقة كانت لديها المدارس التي كانت تقوم على الوقف وإيراداته، وهذا لا يحتاج إلى إثبات فكتب التاريخ الإسلامي والكتب التراثية تحتوي على العديد من الأدلة على ذلك، ولقد أسهم التمويل الإسلامي في عصرنا الحاضر في المجال التعليمي، من خلال دعمه لطلاب العلم سواءً بالقروض الحسنة أو غيرها من الصيغ التي تقوم على تسهيل الخدمات التعليمية.

والملاحظ بأن المؤسسات التعليمية القائمة على الوقف موجودة في عصرنا هذا في الدول الغربية، وهناك شواهد كثيرة في هذا السياق، ويمكن إيراد بعض الأمثلة في هذا الخصوص على بعض الجامعات الغربية التي يشكّل الوقف فيها أهم الأصول، مثل جامعة هارفارد وجامعة

يل، ففي دراسة أعدتها جامعتي كامبردج وأكسفورد في عام 2005م بلغت حجم الأصول الوقفية لجامعة هارفارد ما يقرب من 25.5 مليار دولار، 15.2 مليار دولار حجم الأصول الوقفية في جامعة ييل⁽¹⁵⁰⁾، وهناك شواهد أخرى يمكن إيرادها في مكان آخر في هذا البحث للدلالة على أهمية الوقف في المجال التعليمي.

لكن السؤال المطروح الآن بخصوص التمويل الاجتماعي الإسلامي، وبحكم حداثة فكرة هذا النوع من التمويل، فهل سيشهد التمويل الاجتماعي الإسلامي توسعاً في السنوات القادمة في المجال التعليمي، فهذا التمويل لديه من الأطر النظرية الآن ما تؤهله لعمل الكثير من أجل خدمة المجتمعات في هذا المجال، خاصة في البلدان الفقيرة التي تعاني من حرمان أبنائها من الالتحاق بالمدارس والجامعات النظامية نتيجة قلة ذات اليد، وإذا ما قامت مؤسسات التمويل الاجتماعي بواجباتها فإنه من المأمّل رؤية مشاريع تعليمية واقعية عصرية مدعومة من مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي لحل هذه الإشكالية في القريب العاجل، لأن التعليم هو مفتاح التنمية.

1.3.2 مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي

يسعى التمويل الاجتماعي الإسلامي إلى تقديم أساليبه التمويلية عبر عدد من القنوات، وهذه القنوات يمكن أن يُطلق عليها مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، بالرغم من أن بعض الباحثين مثل محمد عبده⁽¹⁵¹⁾ يعتبرون بأن التمويل الاجتماعي الإسلامي ما يزال مجالاً غير مؤسسي، لكن وفقاً لتقرير البنك الإسلامي للتنمية فقد تم تصنيف مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي إلى ثلاثة أنماط مختلفة من حيث الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات تتمثل بمؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية، والمؤسسات الخيرية الإسلامية غير الهادفة للربح، ثم المؤسسات التعاونية التي تقوم على العضوية⁽¹⁵²⁾، ويضيف Radwan إلى ذلك مؤسسات

(150) Shanta Acharya و Elroy Dimson, *Endowment Asset Management: Investment Strategies in Oxford and Cambridge* (OUP Oxford, 2007), P15.

(151) Abduh, "The Role of Islamic Social Finance in Achieving SDG Number 2: End Hunger, Achieve Food Security and Improved Nutrition and Promote Sustainable Agriculture", P192.

(152) IRTI, "Islamic Social Finance Report 2017", P77.

مثل الوقف والزكاة⁽¹⁵³⁾، ويشارك هذا الرأي أيضا الباحث Lawal⁽¹⁵⁴⁾، وبالنسبة للبنوك الإسلامية فهي مؤسسات قائمة وموجودة، بل إن بعض هذه البنوك كانت تقوم بتقديم هذه التمويلات منذ وقت مبكر، إذن، يمكن البناء على هذه الآراء جميعها بالقول بأن مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي تتمثل بالبنوك الإسلامية ومؤسسات التمويل الأصغر، ومؤسسات الوقف والزكاة والمؤسسات الخيرية.

1.3.2.1 البنوك الإسلامية

تشكل البنوك الإسلامية اللبنة الأولى للتمويل الاجتماعي الإسلامي، لاسيما البنوك التي تقوم باستحداث أقسام للتمويل الصغير والأصغر، إما ضمن هيكلها الداخلي أو كشركة من الشركات التابعة لهذه البنوك، ويقصد بالبنوك الإسلامية "المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"⁽¹⁵⁵⁾.

وقد قدمت البنوك الإسلامية خلال مسيرتها في السنوات الماضية عددا من المنتجات التمويلية، واستطاعت كذلك تقديم البدائل الشرعية للتمويل التقليدي، فقد كان سائداً في تلك الفترة مقولة: "أنه لا اقتصاد من دون بنوك ولا بنوك من دون فوائد، فالجملة الأولى صحيحة، ولكن الجملة الثانية انتقضت بوجود البنوك الإسلامية"⁽¹⁵⁶⁾.

(153) Paolo Biancone و Maha Mohamed Radwan Ahmed Salem, "Social finance and financing social enterprises: an Islamic finance prospective", 2019, P3.

(154) Ibrahim Mohammed Lawal, Jiddah M.A. Ajayi, "The Role of Islamic Social Finance towards Alleviating the Humanitarian Crisis in North-East Nigeria", *Jurnal Perspektif Pembiayaan Dan Pembangunan Daerah* 6, no.5 (May2019): P547, <https://doi.org/10.22437/ppd.v6i5.6508>.

(155) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون (الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي، 2000)، ص26.

(156) القره داغي، حقيية الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ص562.

وأسهمت البنوك الإسلامية في بلدان عديدة في إحداث حراك تنموي في مختلف القطاعات، ويبقى السؤال المطروح الآن: هل البنوك الإسلامية يمكن أن تلعب دوراً في التمويل الاجتماعي الإسلامي؟ فمن خلال ما يتم ملاحظته في بعض البنوك الإسلامية بأنها تقوم باستحداث إما أقسام للتمويل الأصغر ضمن أطرها وهيكلها أو تقوم باستحداث شركات تابعة تقوم بكافة العمليات التمويلية التي تستهدف تمويل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر. وهذه الطريقة الأخيرة ربما تكون من الناحية الإدارية جيدة؛ حيث إن الشركة التابعة تعمل بشكل مستقل عن سياسة البنك، لا سيما وأن البنوك في الغالب تستهدف أصحاب الدخل الكبيرة مثل استثمارات التجار وشركات مع رجال الأعمال الفاعلين والمؤثرين؛ لأنها تريد تعظيم الأرباح، وزيادة قيمتها السوقية، وبالتالي فإن البنوك تُسند عمليات التمويل الأصغر لتلك الشركات التابعة التي تتخصص في هذا المجال. ويمكن الإشارة هنا إلى ما تقدمه بعض البنوك الإسلامية في هذا الإطار، فعلى سبيل المثال قدمت وحدة أعمال المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصرف الراجحي خلال العام 2022م ما يقرب من 25.5 مليار ريال سعودي لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁵⁷⁾.

1.3.2.2 مؤسسات التمويل الصغير والأصغر

تعد مؤسسات التمويل الصغير والأصغر من القنوات المهمة في التمويل الاجتماعي الإسلامي، وتنبع هذه الأهمية من كونها من أكثر المؤسسات التصاقاً بالشرائح المستهدفة في التمويل الاجتماعي، بالإضافة إلى علاقتها بإحداث ما يسمى بالتمكين الاقتصادي⁽¹⁵⁸⁾، وقد انتشرت مؤسسات التمويل الصغير والأصغر في كثير من الدول النامية، وبالنسبة لمفهوم هذه المؤسسات، فالسلطات النقدية هي من يحدد طبيعة هذه المؤسسات ومفهومها، فعلى سبيل المثال يُعرّف البنك المركزي اليمني مؤسسات التمويل الأصغر بأنها "أي مؤسسة مالية مرخص

⁽¹⁵⁷⁾ مصرف الراجحي، لحة عن المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة، تاريخ الوصول: 20 أبريل 2023م، https://www.alrajhibank.com.sa/ir22/ar/esg_report/esg_report.html

⁽¹⁵⁸⁾ Islamic Development Bank, *Economic Empowerment for Financial Institutions*, P14.

لها بالعمل من قبل البنك المركزي لمزاولة أعمال التمويل الأصغر المصرفية"⁽¹⁵⁹⁾، وهذا التعريف يمكن أن يوصف بأنه تعريف موجز، أما بنك السودان المركزي فعند تعريفه لمؤسسات التمويل الأصغر يفرّق بين هذه المؤسسات من حيث قبول الودائع وعدمه، فيعرّف التي تقبل الودائع بأنها "أي هيئة أو شركة مساهمة عامة أو خاصة مرخص لها بالعمل من قبل البنك لمزاولة خدمات التمويل الأصغر ومتناهي الصغر بالإضافة إلى قبول ودائع الجمهور وفقاً لما يحدده البنك"⁽¹⁶⁰⁾، أما التي لا تقبل الودائع فيعرفها كالتالي: "أي هيئة أو شركة أو منظمة غير حكومية أو اتحاد أو جمعية تعاونية إذا كان من أغراضها القيام بأعمال تقديم خدمات التمويل الأصغر بحيث تكون مسجلة لدى البنك كمؤسسة تمويل أصغر غير مسموح لها بقبول الودائع باستثناء الودائع المتعلقة بضمان التمويل"⁽¹⁶¹⁾.

وهذا التعريف الأخير هو ما يختاره الباحث، لأنه شمل أولاً كل الهيئات والجمعيات والتعاونيات سواء كانت حكومية أو خاصة، واقتصر نشاطها على تقديم خدمات التمويل الأصغر، والشيء المهم الذي شمله التعريف هو اشتراطه عدم قبول الودائع بأي حال من الأحوال إلا ودائع الضمانات، علماً بأن بنك السودان المركزي ينص صراحة على أن يتم توجيه الأموال في هذه المؤسسات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁶²⁾، وهذا يعد توجيهاً صريحاً لهذه المؤسسات بأن تنهج نهج المؤسسات المالية الإسلامية وتنضبط بضوابطها.

وتطبق مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي أساليب تمويلية عدة مثل المراجعة والمضاربة والمشاركة، وغيرها من الأساليب التي عن طريقها يتم تقديم تلك التمويلات على صورة منتجات زراعية أو صناعية أو خدمية وتوجيهها إلى قطاعات اقتصادية معينة، من أجل تقليل حدة الفقر في العديد من المجتمعات.

(159) البنك المركزي اليمني، "قانون بنوك التمويل الأصغر رقم (15)"، 2009، ص 1، <https://2u.pw/pt60z>.

(160) بنك السودان المركزي، لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر (الخرطوم، 2011) <https://2u.pw/5I8hn>.

(161) المرجع السابق.

(162) المرجع السابق.

وقد شهدت مؤسسات التمويل الصغير والأصغر الإسلامية توسعاً متزايداً في العديد من الدول، فقد وصل عدد هذه المؤسسات في عام 2011م بحسب المسح الذي أنجزته المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP ما يقرب من 255 مؤسسة حول العالم، وبلغ مجموع المحفظة التمويلية لهذه المؤسسات نحواً من 628 مليون دولار أمريكي، ويتركز 64% من مقدمي التمويل الأصغر الإسلامي في منطقة شرق آسيا، 28% في الشرق الأوسط، و5% في جنوب آسيا، و3% في جنوب صحراء أفريقيا وآسيا الصغرى⁽¹⁶³⁾.

1.3.2.3 المؤسسات الخيرية

تشهد العديد من الدول الإسلامية بروزاً لافتاً للمؤسسات الخيرية التي تنشط في مجال العمل الخيري والإنساني والإغاثي، ويمكن أن يُطلق أيضاً على هذه المؤسسات بأنها مؤسسات التكافل الاجتماعي، إذ إن إسهاماتها لا تخطئها العين في العديد من الدول، خصوصاً تلك التي تعاني من أزمات أو كوارث أو حروب، حيث تحاول هذه المؤسسات أن تسد ثغرة من الثغور التي تنشأ بسبب الغياب اللافت للمؤسسات الحكومية في تلك البلدان، بل إن هذه المؤسسات تتواجد حتى في البلدان المستقرة وتقوم بالعديد من الأنشطة التكافلية التي لا يستغني عنها المجتمع.

والمؤسسة الخيرية بهذا اللفظ لها العديد من التعريفات، فيعرفها قانون الجمعيات المغربي بأنها "اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم"⁽¹⁶⁴⁾، ويعرفها نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المملكة العربية السعودية بأنها التي تهدف "إلى تقديم الخدمات الاجتماعية - نقدًا أو عيّنًا - والخدمات التعليمية، أو الثقافية، أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون

(163) ندى عبدالحكيم طبل، "تقويم أدوات التمويل الإسلامي في تمويل المنشآت متناهية الصغر والصغيرة في ضوء الخبرة الدولية (الدروس المستفادة للحالة المصرية)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة" (القاهرة، مصر، 2016)، ص58.

(164) المملكة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر ظهير شريف يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الفصل

هدفها الحصول على الربح المادي"⁽¹⁶⁵⁾، وهذا التعريف الأخير يبدو بأنه يتساقط بشكل كبير مع ما يرنو إليه التمويل الاجتماعي الإسلامي في الأسس والأهداف.

ويمكن أن تسهم المؤسسات والجمعيات الخيرية في المجال التنموي وخدمة المجتمع، وهذا يصبّ في خانة أهداف التمويل الاجتماعي الإسلامي من خلال دعمها لمشاريع وبرامج تمويلية تستهدف بعض الفئات الضعيفة، فتقوم إما بإعطائهم بعض المال أو إقراضهم إيّاه ليساعدهم في تأسيس مشاريع متناهية الصغر، يستطيعون من خلالها الحصول على مصدر دخل دائم، مثل مشاريع الأسر المنتجة التي تنتشر في العديد من البلدان.

هذا يعني أنه يمكن لهذه المؤسسات أن تقدم خدماتها في مجالات عدة، وهناك العديد من الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الإطار، مثل التبرعات سواء كانت نقدية أو عينية، وكذلك يمكنها إنشاء العديد من المنشآت والمساكن للفقراء والمعدمين، لا سيما المؤسسات الخيرية العريقة التي تمتلك رؤوس أموال كبيرة، وهناك العديد من هذه المؤسسات التي يتم دعمها من قبل مؤسسات ومنظمات دولية كبيرة أو يتم دعمها من قبل حكومات، كالمؤسسات الخيرية القائمة في بعض دول الخليج، وتركيا، وبصمات هذه المؤسسات واضحة للعيان، ولها مشاريع إغاثية وتنموية في العديد من الدول الإسلامية الفقيرة.

وما تتميز به المؤسسات الخيرية بأن لديها مصادر حرة وكافية، وهذا يدفعها للتفكير، والتجديد، والمغامرة، كما أنها لا تنتمي انتماءً كاملاً إلى أي قطاع، ولكن يمكن أن يكون لها موطئ قدم في جميع القطاعات⁽¹⁶⁶⁾.

وتستخدم المؤسسات الخيرية بعض أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي مثل القرض الحسن والصدقات التطوعية، كما أن بعضها يُوكّل إليها القيام بتوزيع أموال الزكاة في بعض البلدان، وتقوم البرامج التي تنفذها هذه المؤسسات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعملية دفع جهود التنمية المستدامة.

(165) المملكة العربية السعودية، نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، المادة 2، 1990

<https://2u.pw/K8D7b>.

(166) هيلموت اينهاير وديانا ليت، الإبداع في العمل الخيري (الرياض، السعودية: العبيكان للنشر، 2016)، ص 21.

1.3.2.4 مؤسسات الوقف

تستطيع مؤسسات الوقف بما تملكه من أصول واستثمارات القيام بأنشطة تمويلية متنوعة تخدم أهداف التمويل الاجتماعي الإسلامي، ويعتبر الوقف بحسب بعض الأدبيات مصدراً مباشراً من مصادر تمويل مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي وتنمية الموارد البشرية¹⁶⁷، وبالتالي فإن مؤسسات الوقف في العديد من المجتمعات الإسلامية مؤهلة لصنع إنجازات كبيرة يمكن من خلالها محاربة الفقر، وإحداث تنمية بمختلف القطاعات إذا ما أحسن القائمون على هذه المؤسسات إدارتها، وعملوا على تطويرها، وبعثوا فيها الحياة من جديد.

وفي بعض الدول الإسلامية هناك عودة قوية نحو إعادة إحياء مؤسسات الوقف، لا سيما في الدول التي لديها إرث كبير في هذا المجال مثل المملكة العربية السعودية، إذ تؤكد مجموعة من المكاتب الاستثمارية أن المملكة تحتوي على ما يقرب من 400 منشأة وقفية، وتقدر قيمة هذه الأصول الوقفية بما يعادل 70 مليار سعودي⁽¹⁶⁸⁾.

وبالنسبة لأموال الوقف فهناك صيغ مستحدثة معاصرة يتم التعامل بها لاستثمار تلك الأموال، حتى يتم تنميتها ليستفيد منها الموقوف عليهم، وتنتفع الأمة والمجتمع بذلك، ومن هذه الصيغ التي يمكن تطبيقها على المستوى المحلي والدولي مثل: الإجارة المنتهية بالتمليك، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك، وكذلك استثمارها في المصارف الإسلامية والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية⁽¹⁶⁹⁾، أي أن استخدام الصيغ المعاصرة لاستثمار أموال الأوقاف هي الطريقة الناجعة للحفاظ على هذه الأموال من الضياع، وكذلك خدمة المصالح العامة للناس، وهنا يأتي دور مؤسسات الوقف كواحدة من مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، التي يمكن أن تقوم بأدوار كبيرة في هذا المجال، كون هذه المؤسسات -على الأقل

⁽¹⁶⁷⁾ Savaş and Mohamed, "Integration of Waqf and Islamic Microfinance for Poverty Reduction: Case Studies of Malaysia, Indonesia and Bangladesh", P2.

⁽¹⁶⁸⁾ تركي بن سليمان الزميع و عامر بن محمد الحسيني، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، تعزيز الاستدامة والاستثمار في المجتمع (الرياض: مركز البحوث والتواصل المعرفي، 2017)، ص 173.

⁽¹⁶⁹⁾ محمد الزحيلي، "الاستثمار المعاصر للوقف، بحث منشور في موقع رابطة العلماء السوريين، تاريخ الوصول 26

نظرياً- يمكن أن تقوم بعملية إعادة الأمل للفئات الضعيفة في المجتمع بتقديم العديد من الصيغ التمويلية لمن لديهم القدرة على استثمار هذه الأموال، وبالذات أصحاب المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، كي يستفيدوا من هذه التمويلات في تأسيس المشاريع التي تناسب مع ظروفهم واحتياجاتهم، مع مراعاتهم في مسألة تسهيل الضمانات والإجراءات المصاحبة للتمويل، وهناك صيغ يمكن تطبيقها تناسب مع التمويل الاجتماعي الإسلامي، ويمكن إيضاح هذا البند عند الحديث عن الوقف كصيغة من صيغ التمويل في الفصل القادم بإذن الله.

1.3.2.5 مؤسسات الزكاة

تعتبر المؤسسات الزكوية من ضمن المؤسسات التي يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية، لا سيما مع تفعيل تلك المؤسسات وتحديثها حتى تؤدي دورها كما كانت في العصور الذهبية من التاريخ الإسلامي، أثناء قيام بيت مال المسلمين بهذا الدور على أكمل وجه. استناداً إلى ذلك فإن التمويل الاجتماعي الإسلامي يعتبر بأن مؤسسات الزكاة يمكن أن تلعب دوراً مهماً في تقديم بعض أساليب التمويل سواء في جانبها الخيري أم الاستثماري، يُشار في هذا الخصوص بأن من العلماء المتأخرين من أفتى بجواز إعطاء جزء من مال الزكاة على سبيل القرض الحسن، منهم المودودي في إجابته على سؤال في هذا الخصوص حين قال: "لا بأس في تقديم القروض الحسنة من أموال الزكاة، بل من المستحسن عندنا، في ظل الظروف الراهنة"⁽¹⁷⁰⁾، ويمكن أن نفهم من هذا بأنه يمكن أن يعطى الفقراء من أموال الزكاة لأغراض تمويلية استثمارية بالضوابط الشرعية المعروفة. وسأتي تفصيل دور الزكاة في أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في الفصل القادم بإذن الله.

1.3.2.6 أولويات التمويل في مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي

من واقع عمليات التمويل في مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي هناك أولويات ينبغي أن توضع في الحسبان، وعلى هذه المؤسسات تقع مسؤولية دراسة الأولويات التي يتطلبها الزمان والمكان في كل منطقة تتواجد فيها هذه المؤسسات، حتى تصب المخرجات في مصلحة

(170) أبو الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة، ترجمة: رضوان الفلاحى، ط1 (جدة، السعودية: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، 1985)، ص57.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، من خلال وضع خطط مرنة وطموحة تتوافق مع احتياجات المستفيدين من هذه التمويلات وتعمل على خلق بيئة منافسة شريفة بينهم لتنفيذ مشاريع تخدم هذه المناطق، وهذا المبدأ يستند في الأساس إلى مراعاة المصالح، وهذه المصالح تخضع للتصنيف الذي ارتضاه كثير من العلماء كونها تتعلق بمقاصد الشريعة المتمثلة بحفظ الأصول الخمسة (الدين والعقل، والمال، والعرض، والنفس)، وترتيب ما يحفظها، ابتداء من الضروريات التي لا بدّ منها، ثم الحاجيات التي يقع الحرج من دونها، ثم بالتحسينات التي تكمل وتُجَمِّل¹⁷¹.

وبالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية فيمكن أن تجعل الأولوية في التمويل لتشجيع إنتاج السلع والخدمات التي تؤدي إلى اكتفاء سكان هذه المناطق من هذه السلع والمنتجات، و"تقديم مشاريع النفع الدائم على النفع المنقطع... ومشاريع النفع المتعدّي على مشاريع النفع القاصر"⁽¹⁷²⁾، فعلى سبيل المثال في الجانب الصناعي ينبغي أن تكون أولوية التمويل لمن ينتجون سلعاً ومنتجات أساسية يستهلكها المجتمع بشكل مستمر، وفي الجانب الزراعي يجب أن تكون أولوية التمويل لمن يزرعون المحاصيل الزراعية الأساسية كالقمح، والسكر، وغيرها من المحاصيل، وهكذا في سائر القطاعات⁽¹⁷³⁾.

ويجدر بمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي أن تبتعد عن الإجراءات التي من شأنها تنفير طالبي التمويل من هذه المؤسسات، مثل مسألة التشدد في إحضار الضمانات التي غالباً ما تكون مساوية أو زائدة على المبلغ، إذ إن طالبي التمويل من الشرائح الفقيرة لا يملكون أصلاً مبالغ هذه الضمانات، ولا يستطيعون توفيرها بسهولة، ولذلك، ينبغي دراسة كل حالة على حدة، فالفقراء المعدمون يمكن أن يكون من المناسب لهم في ظل مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي منحهم تمويلات إما من الميزانيات المرصودة في هذه المؤسسات على هيئة قروض حسنة أو من الصدقات التطوعية، أما مسألة الضمانات فيمكن الاستفادة في هذه الجزئية مما

¹⁷¹ منذر قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي (دمشق، سوريا: دار الفكر المعاصر، 1999)، ص 67.

⁽¹⁷²⁾ طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، ط 1 (الرياض، السعودية: دار العاصمة، 2012)، ص 55.

⁽¹⁷³⁾ عبد الخير، "مفهوم ومكونات الخدمات المصرفية الاجتماعية"، ص 7.

تم ذكره آنفاً من تجربة بنك جرامين في بنجلاديش⁽¹⁷⁴⁾، حتى يتم تحقيق الهدف الأسمى من هذا التمويل الذي لا ينفصل عن القيم والأخلاق. وبالنسبة للتفاصيل الفنية والإجرائية فيمكن ضبطها اليوم وتنظيمها خاصة مع توفر الوسائل التقنية الحديثة التي يمكن أن تساعد تلك الإجراءات وتسهيلها، بل وتعمل على تسريعها وإنجازها في وقت قياسي وتكلفة أقل.



⁽¹⁷⁴⁾ يقوم البنك عوضاً عن الضمانات بمطالبة طالب التمويل بالانضمام إلى بعض مجموعات المقترضين التي تعمل كضامن للقرض، وهؤلاء الأعضاء هم في الأساس يعيشون في الغالب جنباً إلى جنب في حي واحد أو قرية واحدة، أي أن المجموعة تقوم بضمان الفرد طالب التمويل لدى البنك.

الفصل الثاني

أقسام أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي

في هذا الجزء يتم دراسة أقسام التمويل الاجتماعي الإسلامي وأساليبه، وهذه الأساليب مبنية أساساً في كتب الفقه المختلفة، وتقوم هذه الدراسة بتجميع أشتات هذه الأساليب والأدوات في مكان واحد، لكن لن يتم الخوض في تفاصيل المدارس الفقهية واختلافاتها إلا بالقدر الذي يخدم الهدف العام لهذه الدراسة، الذي يتلخص بكيفية الاستفادة من أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في تحقيق التمكين الاقتصادي.

ومن خلال البحث في هذه الأساليب وطرق تصنيفها فقد تم تقسيم أساليب هذا التمويل بعدة طرق، ومن هذه الطرق ما أورده تقرير البنك الإسلامي للتنمية حيث قسّم تلك الأساليب إلى ثلاث فئات، وهي: الأساليب الإسلامية القائمة على العمل الخيري، مثل الزكاة، والصدقات والوقف، والأساليب القائمة على التعاون مثل: القرض والكفالة⁽¹⁷⁵⁾، بالإضافة إلى الأساليب القائمة على الربح كأساليب التمويل الأصغر مثل: المراجعة والإجارة والمشاركة والسلم والاستصناع⁽¹⁷⁶⁾ وغيرها من أساليب التمويل المعروفة.

أما دوابه فقد قسّم هذه الأساليب إلى فئتين رئيسيتين هما: التمويل الاجتماعي الخيري، والتمويل الاجتماعي الربحي⁽¹⁷⁷⁾، والقسم الأخير ينقسم بحد ذاته كذلك إلى تمويل ربحي بالمعاوضات، وتمويل ربحي بالمشاركات⁽¹⁷⁸⁾، وتقسيم دوابه الأخير هو التقسيم المختار الذي سيتم اعتماده في هذه الدراسة، حيث إنه لخصّ أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في فئتين رئيسيتين فقط (خيري وربحي)، وهذا الإيجاز له دلالة مهمة في فهم هذه الأساليب

⁽¹⁷⁵⁾ IRTI, "Islamic Social Finance Report 1436H (2015)", 2015, P8, <https://irti.org/product/islamic-social-finance-report-1436h-2015/>.

⁽¹⁷⁶⁾ المرجع السابق، ص 130.

⁽¹⁷⁷⁾ دوابه، التمويل الاجتماعي الإسلامي، ص 23-24.

⁽¹⁷⁸⁾ المرجع السابق، ص 24.

واستيعابها، غير أنه سيتم الإضافة لهذين القسمين الرئيسيين أسلوب آخر هو أسلوب إحياء الأرض الموات.

وقبل الخوض في هذه التقسيمات لا بدّ من الإشارة إلى أنه قد يكون هناك جدل حول كلمة (أسلوب)، وهل هي ملائمة لوصف هذه الأدوات التمويلية أم أن الأخرى هو تسمية هذه الأدوات بـ (مصادر) خير من (أساليب)؟ لأن هذه الأدوات منها ما يعدّ مصدراً من مصادر التمويل مثل: الزكاة، والوقف، ومنها ما هو أسلوب من أساليب التمويل مثل المراجعة، لكن خروجاً من هذه الإشكالية اللفظية سيتم تسمية هذه الأدوات في هذه الدراسة بأساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي، فكما يُقال (لا مشاحة في الاصطلاح).

والشكل الآتي يوضّح هذه التقسيمات والأساليب.

شكل (2-1): يوضّح أقسام أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي



المصدر: إعداد الباحث استناداً إلى: أشرف دوابة، التمويل الاجتماعي الإسلامي، إسطنبول، دار المدرس، 2020، ص24

2.1 أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي الخيري

أساليب التمويل الاجتماعي الخيري تشمل في الغالب الأعمال التبرعية والإحسان، التي يهدف أصحابها من خلالها التقرب إلى الله، ويندرج تحت هذه الأساليب: القرض الحسن، والعارية، والزكاة والصدقات، والوقف، والوصايا والهبات، والكفارات والندور، وهذه الأساليب القاسم المشترك بينها أنها غير ربحية، وسيتم التطرق لهذه الأساليب من حيث المشروعية فقط وبعض المسائل الجزئية التي تصبّ في الهدف العام لهذه الدراسة.

2.1.1 التمويل الاجتماعي الإسلامي بأسلوب القرض الحسن

قامت البنوك الإسلامية على أساس تقديم البديل الإسلامي للمعاملات الاقتصادية الربوية عبر تقديم تمويلات متنوعة تلتزم بالشرع، منها تقديم القروض الحسنة، إلا أن النزعة المادية الرأسمالية بدأت تسري ببعض هذه البنوك، وبدأت تطبّق بعض الممارسات المصرفية التي يظهر عليها الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية، لكنها في الحقيقة لا تخدم الهدف العام للاقتصاد والتمويل الإسلامي الذي يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية جنباً إلى جنب مع تحقيق العدالة الاجتماعية، وأصبحت بعض هذه البنوك تركز على تعظيم مدخراتها واستثماراتها بالدرجة الأولى لتحقيق المزيد من الأرباح للمساهمين على حساب اسم وصفة ويا فطة (البنك الإسلامي) التي تحرص هذه البنوك على ارتباطها بها، وعندما يُسأل القائمون على هذه البنوك عن مثل هذه الممارسات فيجيبون بأن البنوك الإسلامية ليست جمعيات خيرية، بل هي عبارة عن شركات استثمارية.

من هنا تزداد أهمية توعية أرباب هذه المصارف بالعودة إلى المبادئ والقيم التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، والمصرفية الإسلامية بصفة خاصة، والتواصي بقيم التكافل والتضامن يُعد من الأخلاقيات المهمة في هذا الخصوص.

ولا شك بأن تقديم القروض الحسنة من مؤسسات قادرة على منحها يفرض على هذه المصارف التزاماً أخلاقياً بتسهيل إجراءات تقديمها بضوابط وشروط، بمعنى أنه لا بدّ للقرض الحسن أن يأخذ حيزاً من الخدمات التي تقدمها هذه المصارف، وتسهيل إجراءات الحصول عليه ما أمكن ذلك، ليُصبح جزءاً من التمويلات التي يتم تقديمها إلى الفئات التي تحتاجها،

حيث إن هذا يُعد من صُلب مبادئ التمويل الاجتماعي الإسلامي، ولا شك بأن تقديم مثل هذه القروض لمستحقيها يساعد حتى على تحسين الصورة الذهنية لهذه البنوك في المجتمع فضلاً عن الأجر والثواب من الله تعالى.

2.1.1.1 ماهية القرض الحسن

يُعرّف القرض في اللغة بالقطع⁽¹⁷⁹⁾، وهو ما تعطيه من المال لتقضاه⁽¹⁸⁰⁾، وفي الاصطلاح الفقهي له عدة تعريفات تختلف تبعاً لاختلاف المدارس الفقهية، فهو عند الحنفية ما تعطيه من مثلي⁽¹⁸¹⁾ لتقضاه⁽¹⁸²⁾، وعند المالكية هو دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً⁽¹⁸³⁾، وعند الشافعية القرض هو تملك الشيء على أن يُرد بدله⁽¹⁸⁴⁾، وعند الحنابلة هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله⁽¹⁸⁵⁾، ويبدو من خلال هذه التعريفات بأنه ليس هناك اختلاف جوهري حول تعريف القرض بين الفقهاء، إذ إنهم يكادون أن يتفقوا في اعتبار

(179) الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص251.

(180) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، ج3، ص1102.

(181) المثلي: هو ماله نظير من غير اختلاف في أجزائه، انظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والتقود والأسواق المالية، ط1 (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2009)، ج1، ص155.

(182) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2 (بيروت، لبنان: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1966)، ج5، ص161.

(183) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1 (بيروت: دار الفكر، 2006)، ج3، ص222؛ انظر: أبو عبدالله محمد الخرشبي، شرح مختصر خليل، ط2، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1317)، ج5، ص229.

(184) محمد بن أحمد الخطيب الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ج3، ص29؛ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت، لبنان: دار الفكر، 1984)، ج4، ص219.

(185) منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصليحي (الرياض، السعودية: مكتبة النصر الحديثة، 1968)، ج3، ص312؛ انظر: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق عبدالقدوس محمد نذير (بيروت، لبنان: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص361.

القرض بأنه تمليك المال المُقرَض للمقرض وردّ بدله. وهو من عقود الإرفاق⁽¹⁸⁶⁾، وإن كان بعضهم يعدّه من عقود التبرع؛ لأن المقرض يتبرع بإسعاف المقرض بالمال الذي يعوزه⁽¹⁸⁷⁾.

■ **مشروعية القرض الحسن:** هناك نصوص واضحة من الكتاب والسنة دالة على مشروعية القرض، منها قوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) (البقرة: 245)، والآية تدل على أن الله تعالى يَعِدُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ إِلَيْهِ بِالْأَجُورِ الْمُضَاعَفَةِ مِنْهُ جَلًّا وَعِلًّا، وَفِي هَذَا حَثٌ وَتَرْغِيبٌ، وَقَالَ تَعَالَى: (وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفْ لَكُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ) (الحديد: 18)، قال القشيري في تفسير هذه الآية: القرض الحسن هو ما يكون من الحلال الطيب، وصاحبه الإخلاص، ولا يُمن فيه على الفقير⁽¹⁸⁸⁾. ومن السنة هناك أحاديث دالة على مشروعية القرض، ففي الحديث: "إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ"⁽¹⁸⁹⁾، والسلف هو القرض⁽¹⁹⁰⁾، والحديث يدل على أن للقرض فضائل تقترب من فضائل الصدقة، أما مشروعية القرض من الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز القرض الحسن⁽¹⁹¹⁾.

وأما بالنسبة لحُكْمِهِ فَهُوَ النَّدْبُ⁽¹⁹²⁾، والأدلة التي تحت عليه كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، وهذا يدل على أن للقرض الحسن فضل وأهمية كبيرة، وأثر إيجابي على نفوس الفقراء، لأنه سبب في تفريج الكرب، وهذا يؤدي بدوره إلى نشر السعادة في المجتمع.

(186) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص313.

(187) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2 (دمشق: دار القلم، 2004)، ج1 ص640.

(188) عبد الكريم بن هوازن القشيري، لطائف الإشارات تفسير القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط3 (القاهرة: الهيئة

المصرية العامة للكتاب، 2000)، ج3، ص536.

(189) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط3 (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، 1988)،

ج1 ص337 رقم (1640).

(190) ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص158.

(191) موفق الدين عبد الله بن محمد ابن قدامة، المغني، تحقيق طه الزيني وآخرون، ط1 (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1969)،

ج4، ص236.

(192) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط (بيروت - لبنان: دار المعرفة، د.ت)، ج14،

ص36؛ انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص223؛ انظر: ابن قدامة، المغني،

ج4، ص236.

2.1.1.2 أركان القرض الحسن

للقرض أركان تتمثل عند الجمهور بالصيغة، والعاقدين، والمعقود عليه⁽¹⁹³⁾، أما الأحناف فيقتصرون ركنه على الصيغة فقط⁽¹⁹⁴⁾.

■ **الصيغة:** يقصد بالصيغة الإيجاب والقبول، وينعقد إما بلفظ القرض أو السلف، وبما يؤدي إلى معناه⁽¹⁹⁵⁾ أي أنه ليس هناك لفظ محدد يجب التزامه، فكل ما يفيد القرض كأقرضتك وأسلفتك وغيرها من الألفاظ الدالة على معنى القرض فإنها تؤدي الغرض، ومن المناسب هنا ذكر ما ذهب إليه ابن تيمية من أن الشرع لم يحدد ألفاظاً معينة للعقود، فكما أنها تنعقد بألفاظ رومية أو فارسية فهي تنعقد بما يدل عليها من ألفاظ⁽¹⁹⁶⁾، وهذه لفظة مهمة من ابن تيمية في هذا السياق، وهي أنه لا إشكال في التعبير عن الإيجاب والقبول بأي لغة وأي لفظ، إذا تحددت إرادة الطرفين، وأدى ذلك إلى ما يفهم الإيجاب والقبول، والفقهاء دائماً ما يستشهدون في هذا المقام بأن العبرة تكون في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

■ **العاقدان:** وأما بخصوص العاقدين وهما المقرض والمقترض، فبالنسبة للمقرض فلا خلاف بين الفقهاء في أن يكون أهلاً للتبرع⁽¹⁹⁷⁾ أي أن يكون حراً غير مكره، بالغاً عاقلاً رشيداً، وأما بالنسبة للمقترض فعند الحنفية لا توجد شروط خاصة بالمقترض لكن ورد ما يستفاد من بعض فروعهم بأن يكون أهلاً للتصرفات القولية⁽¹⁹⁸⁾، والشافعية يشترطون في المقترض أن يكون

(193) الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص30.

(194) علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 (بيروت، لبنان: دار الكتب

العلمية، 1986)، ج7، ص394.

(195) سيد سابق، فقه السنة، ط3 (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1977)، ج3، ص146.

(196) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم (المدينة المنورة، المملكة العربية

السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995)، ج20، ص533.

(197) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص394؛ انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،

ج4، ص224؛ انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص313.

(198) يستفاد ذلك من خلال ما ذكره صاحب رد المحتار عند قوله: فلو (أقرض صبياً محجوراً) وفيد بالمحجور، لأنه لو

كان مأذوناً فهو كالبالغ (فاستهلكه الصبي لا يضمن) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5،

ص165.

أهلاً لهذه المعاملة⁽¹⁹⁹⁾، أي أن يكون بالغاً عاقلاً، وأما الحنابلة فيقولون بأن يكون صاحب ذمة⁽²⁰⁰⁾.

وفي هذا السياق يذكر البهوتي دققة من الدقائق المهمة وهي أنه ينبغي للمقترض أن يُخبر المقرض بحاله، ولا يقترض إلا ما يستطيع أن يؤديه⁽²⁰¹⁾، والعلة من ذلك فيما يبدو أن لا يدلّس المقترض على المقرض بأن يُشعره بأنه لديه من الملاءة المالية ما تؤهله لاقتراض مبلغ مالي كبير وفي الحقيقة غير ذلك، وعند هذه الحالة فإن الأصل أن لا يلجأ المقترض للقرض إلا للحاجة، وليس من أجل إتلاف أموال الناس، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)⁽²⁰²⁾، ووجه الاستدلال في هذا الحديث قوله (ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)، ففيه نهي وزجر لمن أراد أخذ أموال الناس سواء عن طريق الاقتراض أو غيرها من الطرق بنية عدم إرجاعها إلى أصحابها، ففي الحديث وعيد صريح من الله على لسان رسوله بإتلاف أخذ المال (المقترض) إذا نوى فقط الاقتراض بدون إرجاع أصل القرض.

■ **المعقود عليه:** وهو محل العقد أو المال المقرض فيشترط أن يكون معلوم القدر والصفة⁽²⁰³⁾، وهناك خلاف بين الفقهاء حول جنس المال المقرض ما إذا كان مثلياً أو قيمياً، حيث إن الأحناف يرون بأنه لا بد أن يكون مثلياً⁽²⁰⁴⁾، وذهب المالكية⁽²⁰⁵⁾ والشافعية⁽²⁰⁶⁾ إلى جواز

(199) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج4، ص225.

(200) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص313.

(201) المرجع السابق.

(202) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم (2387).

(203) انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3 (بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1991)، ج4، ص33؛ انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص313.

(204) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص161.

(205) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3 (دار الفكر، 1992)، ج4، ص545.

(206) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1347)، ج13، ص168.

قرض المثليات، ووسعوا هذه الدائرة بقولهم: يصح إقراض كل ما يجوز السلم فيه، بينما يرى الحنابلة⁽²⁰⁷⁾ جواز قرض كل عين يجوز بيعها، سواء أكانت مثلية أم قيمة.

وما يستخلص من هذا الخلاف في صفة بدل القرض، من حيث المثل أو القيمة فقد ذهب الجمهور من الحنفية⁽²⁰⁸⁾ والشافعية⁽²⁰⁹⁾ والحنابلة وابن حبيب من المالكية⁽²¹⁰⁾ إلى أن المقترض إذا ردّ دينه ببذل خير منه في القدر أو الصفة، أو دونه، برضاها فهو جائز ما دام أنه جرى من دون شرط ولا مواطأة وهذا يعدّ في نظرهم من حُسن الاقتضاء.

وبالنسبة لمسألة تعلق القرض واقتترانه بالشرط، فقد فصل الفقهاء في هذه المسألة كثيراً، لكن للخروج من هذا الخلاف يمكن إيراد ما تم ذكره في المعايير الشرعية، حيث ذهب إلى أنه يحرم اشتراط الزيادة لأنها ربا، سواء كانت في القدر أم في الصفة، منفعة أم عيناً، في العقد أم عند تأجيل الوفاء أو خلال الأجل، وهذا الشرط سواء كان منصوصاً عليه أم كان بالغرف ملحوظاً⁽²¹¹⁾.

2.1.1.3 تطبيقات القرض الحسن في التمويل الاجتماعي الإسلامي

من المهم في هذا السياق التذكير بأهمية إحياء مبدأ القرض الحسن، لا سيما هذه الأيام التي تُعد أياماً عصيبة على الفئات الفقيرة في بعض المجتمعات الإسلامية في ظل التداعيات التي تعانيها كثير من دول العالم بعد جائحة كورونا وتداعيات الحرب الروسية الأوكرانية، فقد أصبح همُّ بعض أصحاب رؤوس الأموال في بعض دول العالم الإسلامي نفسي نفسي غير عابئين بمن يعيشون حولهم من الفئات الفقيرة، لذلك وفي ظل هذه الظروف يُصبح من المناسب توعية أصحاب المال بخطورة هذا الأمر، وحثهم وتشجيعهم على تمويل وإقراض من لديه القدرة

(207) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص314.

(208) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص395.

(209) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ص34.

(210) انظر: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزى، القوانين الفقهية، د.ت، ص190-191.

(211) أيوفي AAOIFI، المعايير الشرعية (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017)، ص522.

على إدارة أو تأسيس مشاريع صغيرة يمكن أن تكون سبباً في انتشار الفقر من براثن الفقر والجوع، ويمكن للمؤسسات المالية تخصيص صناديق القروض الحسنة للقيام بهذه المهمة.

وكما تم ذكره آنفاً يُعد القرض الحسن فضيلة من الفضائل، وقُرْبَة من القُرْب، هذا من الجانب الأخروي، أما من الجانب الدنيوي فإنَّ إشاعة مبدأ القرض الحسن من جانب المוסرين يؤدي إلى بث روح التكافل والتآخي والترابط في المجتمع، فالحاجة إلى القرض لتمويل التنمية من المؤسسات المالية الإسلامية يُصبح في هذه الحالة مندوباً وليس مُباحاً.⁽²¹²⁾

ومن أجل إحياء هذا الأسلوب من أساليب التمويل فإن المسؤولية في المقام الأول على الدول والحكومات إذ يمكنها عمل ما من شأنه أن يؤدي إلى تسهيل أداة الإقراض بدون فائدة لتشجيع الاستثمار الاجتماعي والزراعي والصناعي من أجل دعم الإنتاج والتوظيف⁽²¹³⁾، ولا يمكن إغفال ما ينادي به مجمع الفقه الإسلامي في هذا الخصوص، فقد دعا إلى تشجيع القرض الحسن لتجنب المحتاجين اللجوء إلى التورق (المنظم)، ودعا كذلك إلى إنشاء صناديق للقرض الحسن⁽²¹⁴⁾، لكن ما الآليات التي يمكن استخدامها في المؤسسات المالية الإسلامية لتطبيق القرض الحسن في التمويل الاجتماعي الإسلامي؟ وللإجابة على هذا السؤال ينبغي توضيح بعض الأمور مثل: أين يمكن الحصول على مصادر الأموال التي يمكن استخدامها كقروض حسنة في البنوك الإسلامية؟ والحقيقة بأن هناك أكثر من مصدر يمكن استخدامه لتمويل القروض الحسنة في البنوك الإسلامية، مثل: رأس المال، وحسابات الاستثمار، والحسابات الجارية، وكذا أرباح المساهمين والمودعين⁽²¹⁵⁾.

(212) محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ط1 (القاهرة، مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996)، ص28.

(213) القره داغي، حقيية الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ج2 ص651.

(214) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، "قرار رقم 179 (5/19) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه"، تاريخ الوصول 19 ديسمبر، 2021، <https://iifa-aifi.org/ar/2302.html>.

(215) الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ص152.

وتعدّ الحسابات الجارية في المصارف من أهم موارد القرض الحسن⁽²¹⁶⁾، صحيح بأن هناك خلافاً في مسألة التكليف الفقهي لطبيعة الحسابات الجارية، وقد نوقشت في كثير من الأبحاث والدراسات الفقهية والاقتصادية، وهل يتم اعتبارها ودیعة أم قروضاً حسنة، لكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن قرار مجمع الفقه الإسلامي قد فصل في هذا الأمر، وذهب إلى أن الودائع تحت الطلب التي تسمى بالحسابات الجارية تعدّ قروضاً بالمنظور الفقهي، وأن المصرف الحائز لهذه الودائع تعتبر يده يد ضمان، بل يعتبر ملزماً بردها شرعاً⁽²¹⁷⁾.

وقد اعتبرت أيضاً هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في المعيار الشرعي رقم (19) بأن الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية تُعد من قبيل القروض الحسنة⁽²¹⁸⁾.

استناداً لهذه القرارات والمعايير، ومن خلال ما هو معمول به في العُرف المصرفي بأن هذه الودائع أو الحسابات الجارية لا يمكن سحبها دفعة واحدة من قبل أصحابها، استناداً لذلك فإنه يمكن لإدارة البنوك الإسلامية تخصيص نسبة منها لتمويل القروض الحسنة وفقاً لإجراءات التمويل المتبعة من قبل البنوك الإسلامية في هذا الخصوص، مع مراعاة الأولويات التمويلية بأن تكون أولوية التمويل للمشاريع الصغيرة أو متناهية الصغر التي تغطي جوانب إنتاجية وليست استهلاكية.

وإذا كانت ميزانيات القروض الحسنة ليست كافية لاستيعاب العديد من طالبي الاقتراض فيمكن في هذه الحالة لمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي انتقاء الفئات الأكثر احتياجاً لهذه التمويلات، التي يمكن أن تدخل ضمن الخدمة الاجتماعية المقصودة من وراء القرض الحسن مثل الطلاب والمرضى ومصابي الكوارث والحالات الطارئة⁽²¹⁹⁾، بالإضافة إلى أصحاب

(216) عبدالله الملاهي، وآخرون، "صناديق القرض الحسن كأحد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي: دراسة تحليلية

على المصارف الإسلامية في اليمن"، *International Journal of Al-Turath In*

Islamic Wealth and Finance 2، عدد 2 (11 مايو، 2021): ص166.

(217) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، "قرار رقم 86 (3/9) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)"،

<https://iifa-aifi.org/ar/1992.html>، 86(3/9) (1995)

(218) أيوبي، المعايير الشرعية، ص536.

(219) محمد نور الدين أردنية، "القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي" (رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين، كلية

الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2010)، ص112.

المشاريع الإنتاجية الصغيرة التي يقوم بها الأفراد خاصة من المعاقين وأصحاب العاهات أو غيرهم من أصحاب العيال والمحتاجين⁽²²⁰⁾.

ومن أجل تشجيع المؤسسات المالية على التمويل الاجتماعي بصيغة القروض الحسنة، فقد طرح دوابة فكرة تتمثل بأن يقوم البنك المركزي بإعفاء أو خصم تمويلات القرض الحسن من نسبة الاحتياطي القانوني من أجل تشجيع المصارف في إقراض المال بهذه الصيغة⁽²²¹⁾.

وبالنسبة للأجور التي تتقاضاها المؤسسات المالية الإسلامية نظير الإجراءات والمصاريف الإدارية عند منحها لهذه القروض فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي على أنه يجوز أخذ أجور عن القروض مقابل النفقات الفعلية، واعتبر بأن كل زيادة على هذه النفقات فإنها تعتبر ربا⁽²²²⁾. وتتقاضى بعض المؤسسات المالية الإسلامية نسبة معينة عند منحها القروض الحسنة بذريعة المصاريف الإدارية، حيث إن بعض تلك المؤسسات تشترط مثلاً 1% من المبلغ المقترض كمصاريف إدارية، وقد تبدو هذه النسبة في المبالغ الصغيرة شيئاً يسيراً لكن ولتقريب الصورة يمكن إيراد هذا المثال: إذا كنت ستأخذ قرضاً حسناً بمبلغ 5,000 دولار أمريكي، وإذا كان المصرف يتقاضى على سبيل المثال 1% كمصاريف إدارية، فإن المبلغ الذي سيتقاضاه المصرف هو 50 دولاراً، وهذا المبلغ قد يُعد مبلغاً زهيداً في نظر المستثمرين والتجار لكنه في نظر الفقراء مبلغاً ليس بالقليل، خاصة في بعض البلدان التي تعاني من مشاكل اقتصادية ومن عدم استقرار العملات، فلو تم أخذ اليمن كمثال، فمبلغ 50 دولار يعادل 60,000 ألف ريال يمني⁽²²³⁾.

(220) محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط 1 (عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2001)، ص 327.

(221) التمويل الاجتماعي الإسلامي والتمكين الاقتصادي، 2020.

<https://www.youtube.com/watch?v=mFPoeDOqUn8>.

(222) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، "قرار رقم 13 (1/3) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية" (1986)، <https://iifa-aifi.org/ar/1642.html>.

(223) الدولار في اليمن له سعران مختلفان، فهو يساوي بتاريخ اليوم 3 مايو 2022 في صنعاء 600 ريال يمني، وفي عدن 1200 ريال يمني تقريباً.

وهناك سؤال يبحث عن إجابة: إذا كانت بعض المصارف الإسلامية تشترط للإقراض نسبة تصل إلى 1% كمصاريف إدارية، فهل هذا المبلغ هو نظير كلفة حقيقية فعلية أم أن المصرف يُبالغ في تعظيم الكلفة؟! أضف إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية بعضها يُحجم أساساً عن منح هذه القروض، والبعض الآخر لا يتوسع في ذلك، وقد يكون لديها بعض المبررات والمخاوف من حصول تعثر أو عدم سداد من قبل العملاء، لكن مع وجود الضمانات المناسبة يُفترض أن تتلاشى تلك المخاوف، وهنا لا بد من استحضار وعمل مقارنة بسيطة بما يدور في الاقتصاديات الأوروبية فيما يتعلق بسياسة أسعار الفائدة التي تفرضها البنوك المركزية في العديد من الدول الأوروبية لقاء الإقراض، فنجد بأنها تفرض على البنوك الالتزام عند الإقراض بأخذ نسبة مئوية صفرية أو تقترب من الصفر. (224)

وعطفاً على ذلك -على سبيل المثال- فإن بنك إنجلترا المركزي يفرض نسبة 0.25% على الإقراض، فقد كانت في شهر نوفمبر 2021 تساوي 0.01% (225)، وهي نسبة تكاد تكون صفرية، والتساؤل المهم هنا هو كيف تستطيع هذه البنوك التقليدية الأوروبية تقليص نفقات منح القروض إلى أبعد حد، بينما نجد بعض المؤسسات الإسلامية التي يفترض أن تكون بعيدة عن الربا نجدها تحاول أن تبحث عن ذرائع أثناء منح تلك القروض من أجل زيادة نفقات المصاريف الإدارية وغيرها من النفقات. ونتيجة لذلك فقد حذر بعض العلماء المعاصرين من المبالغة في الترخّص في هذه النسبة، فقد ذهب فضل مراد بأن فرض بعض المصاريف الإدارية على القرض، ولو بنسبة 1% فإنها تدخل في دائرة الربا (226).

(224) انظر: الاقتصادية، "أسعار الفائدة عالمياً .. «صفرية» في 21 دولة وسالبة في 3"، صحيفة الاقتصادية، 5 مارس، 2020،

https://www.aleqt.com/2020/03/05/article_1774551.html.

(225) See: Bank of England, "Interest Rate", accessed Dec. 23, 2021, <https://www.bankofengland.co.uk/search>.

(226) فضل بن عبدالله مراد، المقدمة في فقه العصر، ط2 (صنعاء، اليمن: الجيل الجديد ناشرون، 2016)، ج1 ص314.

ومن نافلة القول هنا بأن تسهيل عملية الاقتراض بأسلوب القرض الحسن للمشاريع الصغيرة ذات الطابع الإنتاجي يساهم في تحقيق شكل من أشكال التمكين الاقتصادي⁽²²⁷⁾.

2.1.2 العارية

2.1.2.1 مفهوم العارية ومشروعيتها وأركانها

التعريف: العارية مأخوذة من الفعل أعار، والتعاور يعني التداول، والاستعارة طلب الشيء⁽²²⁸⁾، أما في الاصطلاح فقد عرفها الأحناف بأنها تمليك المنافع مجاناً⁽²²⁹⁾، ويُعرفها المالكية بأنها تمليك المنفعة لمدة مؤقتة بلا عوض⁽²³⁰⁾، أما الشافعية فهي عندهم إباحة الانتفاع بعين الشيء مع بقاءه⁽²³¹⁾، وعند الحنابلة إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال بلا عوض⁽²³²⁾، ويُلاحظ من خلال هذه التعريفات بأنها متقاربة إلى حد ما، لكن يُلاحظ بأن تعريف الشافعية يتضمن ضابطاً مهماً في التعريف ألا وهو اشتراط بقاء العين في الشيء المُعار، وهذا يعتبر مهماً في مسألة العارية.

مشروعيتها: يستدل الفقهاء على جواز العارية بعموم قول الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (المائدة: 2)، لأنها داخلة في التعاون المحمود، وقول الله تعالى: (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) (الماعون: 7) ووجه الاستدلال في هذه الآية ما ذكره الزجاج في معنى الماعون وهو ما فيه منفعة

(227) Irawan Febianto and Arimbi Mardilla Ashany, "The Impact of Qardhul Hasan Financing Using Zakah Funds on Economic Empowerment (Case Study of Dompot Dhuafa, West Java, Indonesia)", *Asian Business Review* 1, no.1 (2012): P19.

(228) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج13، ص163، مادة (عور).

(229) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص677؛ انظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص133.

(230) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (دار المعارف، د.ت)، ج3، ص570.

(231) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص314؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص117.

(232) ابن قدامة، المغني، ج5، ص163؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (بيروت - لبنان: عالم الكتب، 1993)، ج2، ص287.

مثل الفأس والدلو والقدر والقِدَاحَة⁽²³³⁾، وذكر القرطبي من معانِ الماعون العارية، ونقل عن ابن عباس أن الماعون يشمل المعروف كله الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم⁽²³⁴⁾.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (العارية مُؤَدَّاة)⁽²³⁵⁾، والحديث واضح الدلالة على مشروعية العارية، وهذه الأدلة تُثبت مشروعية العارية.

أركانها: أربعة عند الجمهور: مُعِير، ومُستعير، ومُعَار، وصيغة⁽²³⁶⁾، أما عند الحنفية فركنها الوحيد هو الإيجاب من المعير⁽²³⁷⁾، وقرر الفقهاء أن الإعارة تجوز في كل عين باقية يمكن الانتفاع بها من دور أو أراضٍ أو ثياب أو دواب⁽²³⁸⁾ وغيرها.

2.1.2.2 تطبيقات العارية في التمويل الاجتماعي الإسلامي

من التطبيقات التي يمكن أن تستخدم في هذا المجال هو إعارة بعض الآلات والمعدات التي يمكن استخدامها وتبقى عينها لمن لا يملك ثمن إجارتها، ويقترح الباحث بعض الأمثلة كتطبيقات يمكن استخدام عقد العارية فيها كالاتي:

- إعارة الآلات والمعدات الخاصة بالمعامل والورش الصغيرة، وهي الآلات والمعدات التي يحتاجها النجارون والحدادون غالباً، ويمكن أن تقوم بعض المؤسسات الخيرية أو مؤسسات الوقف التي لديها اهتمام بقضايا التنمية والتمكين الاقتصادي بدور مهم في هذا الخصوص؛ فتقوم هذه المؤسسات الوقفية بتخصيص هذه المعدات والآلات لمن يريد استعارتها لوقت محدد، ثم يعيدها

⁽²³³⁾ إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبدالجليل عبده شلي، ط1 (بيروت: عالم الكتب، 1988)، ج5، ص360.

⁽²³⁴⁾ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، ط2 (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964)، ج20، ص214.

⁽²³⁵⁾ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)، كتاب الصدقات، باب العارية، برقم (2399)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (4115).

⁽²³⁶⁾ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج3، ص571؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص314؛ انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص62-63.

⁽²³⁷⁾ انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص677.

⁽²³⁸⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4 (دمشق، سورية: دار الفكر، د.ت)، ج5، ص4038.

بدون مقابل، وهذا يعمل على تسهيل العمل والإنتاج في المجتمعات الفقيرة، ويعمل كذلك على تحقيق التنمية التي تصبو إليها المجتمعات والحكومات على حد سواء.

- كذلك يمكن تطبيق وممارسة عقود الإعارة للآلات والمعدات الزراعية، وكذا الحراثة والجرارات بإعارتها للمزارعين في بعض المناطق التي تفتقر لهذه الخدمات، وهذه الوسيلة يمكن تطبيقها من خلال إما مؤسسات التمويل الأصغر أو المؤسسات الخيرية أو مؤسسات الوقف، ويقع على هذه المؤسسات تنظيم إجراءات الإعارة وما يستلزم ذلك من النواحي الإدارية، وتستطيع المؤسسات الوقفية المهتمة بشراء هذه الحراثة أو المعدات الزراعية ومن ثم إعارتها لمن يحتاجها من المزارعين خاصة في المناطق الزراعية التي تحتاج إلى تشجيع الاستثمار الزراعي فيها.
- إعارة عربات (التوك تك) الصغيرة لمن يستطيع قيادتها، وفق ضوابط وإجراءات وضمانات، وهذه الفكرة يمكن تطبيقها من خلال بعض المؤسسات الخيرية التي لديها المقدرة على شراء هذه العربات وتخصيصها لهذا الغرض، ومن ثم إعارتها لمدة محددة لمن يستطيع العمل عليها وفق إجراءات وضمانات بعدم تعريض العربة لأضرار وغير ذلك من الأمور التي تساعد على بقاء العربة صالحة للاستخدام، وهذه الطريقة يمكن أن تسهم بتشغيل العديد من العاطلين، ومن ثم إعالة أسرهم وذويهم من خلال ما يكتسبونه لقاء استخدامهم لهذه الوسيلة التي تتميز بأنها لا تحتاج إلى رأسمال كبير، لكن أثرها ملموس وواضح.

2.1.3 الزكاة والصدقات

2.1.3.1 مفهوم الزكاة ومشروعيتها

تُعرّف الزكاة في اللغة بالنماء والربح⁽²³⁹⁾، أي أنها تُنمّي المال، وتنمي أجزءها، وتنمّي الفقراء، وتطهر معطيها⁽²⁴⁰⁾، وفي الاصطلاح لها تعريفات، فالأحناف يعرفونها بأنها تمليك جزء مال عيّنه الشارع من مسلم فقير ليس من بني هاشم ولا مواليتهم مع قطع المنفعة عن المملّك من

(239) ابن منظور، لسان العرب، ج14 ص358.

(240) علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2 (بيروت: دار إحياء التراث

العربي، د.ت)، ج3، ص3.

كل وجهٍ لله تعالى⁽²⁴¹⁾، ويُعرفها المالكية بأنها إخراج الجزء المخصوص من المال إذا بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول غير معدن وحرث⁽²⁴²⁾، ويُعرفها الشافعية بأنها ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص⁽²⁴³⁾، ويعرفها الحنابلة بأنها حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص⁽²⁴⁴⁾، واستناداً إلى هذه التعريفات يمكن تلخيص تلك التعريفات للزكاة بأنها المال المحدد المخصوص الذي يُخرج ويُصرف في المصارف الثمانية المحددة، في وقت محدد وهو الوقت الذي يُخرج فيه الزكاة.

مشروعيتها: الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) (البقرة: 43)، وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) (المعارج: 24)، وقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (التوبة: 103)، وهذه الآية وإن جاءت بلفظ الصدقة لكن يُستدل بها على الزكاة، قال الماوردي: الصدقة تعني الزكاة يفترقان في اللفظ ويتفقان في المسمى⁽²⁴⁵⁾. أما دليل الزكاة من السنة فالأحاديث الدالة على فرضية الزكاة كثيرة، ويمكن الاختصار على هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (بُني الإسلام على خمس، ... وإيتاء الزكاة)⁽²⁴⁶⁾. وأما الإجماع فقد نقله كثير من المتقدمين، قال ابن القطان: "وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة والزكاة واجبة، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن، فالزكاة فرض كالصلاة، هذا إجماع متيقن"⁽²⁴⁷⁾.

(241) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، ص 256-258؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 2 ط (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج 2، ص 216.

(242) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1، ص 430.

(243) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 3، ص 43؛ أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، 1983)، ج 3، ص 208.

(244) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 2 ص 166؛ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، 1 ط (الرياض، السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، 2004)، ص 136.

(245) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية (القاهرة: دار الحديث، 2006)، ص 179.

(246) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم بإيمانكم، برقم (8).

(247) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، ط 1 (القاهرة، مصر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2004)، ج 1 ص 193.

أهمية الزكاة: للزكاة أهمية كبرى على كل المستويات، على المستويين الشخصي والمجتمعي، فهي نماء وتطهير للفرد من الشح والبخل، وتعتبر الزكاة أهم موارد الدولة الإسلامية التي ترفد المالية العامة للدولة بجانب ضرائب الخراج، وضرائب الجزية، والعشور وخمس الغنائم، ومال اللقطة، وتركته من لا وراث له⁽²⁴⁸⁾، كما أن الزكاة أيضاً تعمل على تحريك الأموال، فيتحرك تبعاً لذلك الاستثمار والإنتاج، وهذا من شأنه التأثير بشكل إيجابي على النمو ودخل الفرد في المجتمع⁽²⁴⁹⁾. وتعتبر من أفضل الوسائل لعلاج التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب والمكاسب، فالله تعالى يقول (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) (النحل: 71)، ومن أجل ذلك فالزكاة تعمل على علاج هذا التفاوت وتحقيق التكافل والضمان الاجتماعي⁽²⁵⁰⁾، بالإضافة إلى أن لها أدواراً اقتصادية عديدة، فعند أدائها للفقراء فإنها بذلك تسهم في دعم قوة الفقراء الشرائية، فتنمو بذلك أموال أصحاب الأموال، ويرجون كذلك بزيادة المبادلات⁽²⁵¹⁾، ولذلك فالزكاة دورها كبير جداً لا سيما إذا ما تم بالفعل تحصيلها وتنظيمها وفقاً لأطر مؤسسية حديثة.

2.1.3.2 أنواع الزكاة، وشروطها، ومقاديرها

إنّ المتتبع للآيات القرآنية التي تحدثت عن الزكاة يجد بأن هذه الآيات مجمّلة، أي أنه ليس هناك تفصيل في مسألة أنواع الزكاة ومقاديرها، لكن الله تعالى يقول: (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) (البقرة: 129)، قال ابن كثير: يعلمهم الكتاب يعني القرآن، والحكمة يعني السنة⁽²⁵²⁾، فالسنة قد فصلت ما كان مجمّلاً في القرآن، والأحاديث كثيرة في هذا الباب، وقد فصل الفقهاء في كتبهم شرح هذه الأحاديث التي حدّدت الأنواع التي تجب فيها الزكاة

(248) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية (دار القلم، 1988)، ص 109-

(249) رياض الخليلي و صلاح الدين عامر، زكاتي، ط 1 (لندن: منظمة الزكاة العالمية، 2021)، ص 27.

(250) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 3، ص 1790.

(251) المرجع السابق، ج 3، ص 1791.

(252) أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط 1 (بيروت: دار

الكتب العلمية، 1419)، ج 1 ص 317.

وأقسامها، فالزكاة تنقسم إلى قسمين: زكاة المال، وزكاة الفطر⁽²⁵³⁾، وزكاة المال تنقسم إلى خمسة أقسام:

أ- **زكاة الأنعام السائمة:** فالأنعام التي تجب فيها الزكاة تشمل: الإبل والبقر، والغنم وتدخل الماعز ضمن الأخيرة، وللفقهاء في كتبهم بيان مقادير الزكاة في الأنعام السائمة وأنصبتها وشروطها، ويمكن للقارئ الكريم الرجوع إلى كتب الفقه المختلفة التي فصلت تلك المسائل.

ب- **زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية:** وأما زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية والأثمان، فالعلماء يستدلون بهاتين الآيتين، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتْكُوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) (التوبة: 34-35)، ووجه الاستدلال في هذه الآيات هو ورود التهديد والوعيد من الله سبحانه وتعالى للذين يكتزون الذهب والفضة، ولا يخرجون زكاتها. وتجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب وحال عليهما الحال.

وفي الحديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة....)⁽²⁵⁴⁾، قال الحافظ في الفتح: ومقدار الأوقية أربعون درهما⁽²⁵⁵⁾، قال الشوكاني: والمراد بالدرهم الخالص من الفضة⁽²⁵⁶⁾، وفي حديث آخر: (إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحال، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني - في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون

(253) يجدر التنويه بأنه لن يتم التعرض لزكاة الفطر في هذه الدراسة، ونظراً لأن توقيت زكاة الفطر محدود، حيث إنه يجب إخراجها بعد إكمال صيام رمضان وقبل صلاة العيد، ومقدارها بحسب ما هو منصوص عليها في الحديث الذي أخرجه البخاري (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين...)، ونظراً لأن هدفها يقتصر على إدخال السرور والسعادة في يوم العيد، وهي على أهمية دورها هذا تُعد وسيلة من وسائل التعاون والتضامن بين المسلمين، حيث إن توقيت إخراجها محدود، ولغرض هذه الدراسة فإنه يوجد صعوبة لإدخالها ضمن أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي، والله أعلم.

(254) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، برقم (1459).

(255) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، 1379)، ج 8، ص 203.

(256) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق عصام الدين الصباطي، ط 1 (القاهرة: دار الحديث، 1993)، ج 4، ص 165.

دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار...⁽²⁵⁷⁾، وهذا الحديث الأخير يوضح نصابي الفضة والذهب، ويوضح بأن الفضة إذا بلغت مائتي درهم ففيها خمس دراهم، وأما الذهب فنصابه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار أي ربع العشر، وهكذا فإن الزكاة التي يتم إخراجها من الأوراق النقدية في عصرنا هذا إذا بلغت النصاب فإن زكاتها تكون ربع العشر.

ت- **زكاة الخارج من الأرض:** وأصل وجوبها هو قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (البقرة: 267)، ووجه الاستدلال في هذه الآية هو الأمر بالإنفاق بإخراج زكاة الأرض، وأما دليلها من السنة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً⁽²⁵⁸⁾ العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)⁽²⁵⁹⁾، فيكون معنى الحديث فيما يخص الخارج من الأرض من الزروع والثمار أنه ما نبت من المطر أو نحوه مما ليس للإنسان جهد فيه ففيه العشر، وما زوي عن طريق الآلات سواء كان رشاً أو تقطيراً أو غيره مما يبذل فيه جهد ففيه نصف العشر، وأما النصاب فكما هو منصوص في الحديث (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)⁽²⁶⁰⁾، أي أنه فيما زاد على خمسة أوسق ففيها الزكاة، والوسق ستون صاعاً، فيكون مجموع النصاب ثلاثمائة صاع، وهو ما يساوي في زماننا هذا 674 كجم تقريباً⁽²⁶¹⁾، ويُفهم من هذا بأن حصاد الثمار إذا كان أقل من خمسة أوسق فليس فيه زكاة.

ث- **زكاة عروض التجارة:** بالنسبة لتعريف العرض فهو المتاع، وهو ما كان سوى الدراهم والدنانير⁽²⁶²⁾، ومعنى عروض التجارة في الاصطلاح الفقهي هو كل ما أعد للتجارة من بيع

(257) أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق عبد الحميد محمد محيي الدين (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب

الزكاة، باب: زكاة السائمة، برقم (1573)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(258) العثري معناه كما قال الحافظ ابن حجر: الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في

أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروض الشجر فيستغني عن السقي. العسقلاني، فتح الباري

شرح صحيح البخاري، ج3، ص493.

(259) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يُسقى من ماء السماء، برقم (1483).

(260) المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق، برقم (1447).

(261) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط25 (القاهرة: مكتبة وهبة، 2006)، ج1، ص19.

(262) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، ص1083.

وشراء لأجل الربح عدا النقدين⁽²⁶³⁾، ودليل وجوبها عموم آيات الزكاة، منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) (البقرة: 267)، ومن السنة هناك أحاديث يستدل بها الفقهاء في هذا الصدد، ولكن المحدثين لهم عليها مأخذ⁽²⁶⁴⁾، وقد نقل الإجماع ابن المنذر في زكاة العروض التي تدار للتجارة إذا حال عليها الحول⁽²⁶⁵⁾، وبالنسبة للقدر والنصاب، فإن الزكاة تجب في القيمة السوقية للبضاعة عند نهاية السنة المالية، وعند تعدد القيمة السوقية يلجأ الخبراء لأوسط السعيرين، ويتم إخراج ربع العشر⁽²⁶⁶⁾، وتفاصيل هذا الفرع من الزكاة مفصلة في كتب الفقه المختلفة.

ج- **الركاز:** يُعرّف الركاز في اللغة بأنه قطع الذهب والفضة التي تخرج من الأرض أو المعدن⁽²⁶⁷⁾، ونقل صاحب لسان العرب أيضاً عن أن أهل الحجاز يطلقون الركّاز على كنوز الجاهلية⁽²⁶⁸⁾، ويبدو أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي الأخير.

أما زكاة الركاز وما يخرج من الأرض فاستناداً إلى الحديث: (...وفي الركاز الخمس)⁽²⁶⁹⁾ فإن زكاة ما وجده الناس مدفوناً من أيام الجاهلية فيه الخمس، أما المعدن فيظهر خلاف بين الفقهاء حوله، وهل يدخل حكمه ضمن الركاز أم لا؟ ففي عصرنا هذا أيضاً هناك خلاف بين أهل العلم حول النفط إذا كان مملوكاً ملكية خاصة أم عامة، فقد ذهب القرضاوي إلى ترجيح الرأي القائل بأنه يجب في النفط أو في عائداته الخمس باعتباره ركازاً، مستنداً في ذلك

⁽²⁶³⁾ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 22؛ انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 2، ص 239.

⁽²⁶⁴⁾ من هذه الأحاديث ما رواه أبوداود عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العروض للتجارة، برقم (1562)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

⁽²⁶⁵⁾ أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط 1 (الرياض، السعودية: دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004)، ص 48.

⁽²⁶⁶⁾ الخليلي و عامر، زكاتي، ص 71-73.

⁽²⁶⁷⁾ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط 3، ج 11 (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج 5، ص 356.

⁽²⁶⁸⁾ المرجع السابق.

⁽²⁶⁹⁾ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، برقم (1499).

إلى حديث الرّكاز الآنف الذكر⁽²⁷⁰⁾، وهناك خلاف بين الفقهاء أيضاً على مصرف الرّكاز، لكن كما قال القرضاوي أيضاً فإن هذه الكنوز نادرة الوقوع⁽²⁷¹⁾، بالتالي فلا يعد مورداً يتسم بالديمومة والاستمرار.

شروطها: تجب الزكاة إذا كانت شروطها متوفرة، ومن خلال تتبع كتب الفقهاء يُلاحظ بأن هناك شروطاً يتفق الفقهاء عليها، وشروطاً يختلفون فيها، فمن الشروط المتفق عليها الحرّية، والإسلام⁽²⁷²⁾، أما شروط البلوغ والعقل فهناك خلاف بين الفقهاء حولهما، وفي هذا الإطار فقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين لتتبع النصوص الشرعية المتعلقة بهذه المسألة، وكذا أقوال العلماء المتقدمين ووجدوا بأن علة وجوب الزكاة هي وصف الغنى، وهذا الوصف يتمثل بشروط أربعة ضابطة لهذه العلة، هي: إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول⁽²⁷³⁾، صحيح أن هناك اختلافاً في مسألة حولان الحول، من حيث الابتداء والانتهاء، فهل يكون في أوله أم في آخره؟ لكن ربما لا يسري هذا الشرط على كل أنواع الزكاة، إنما على أنواع معينة مثل زكاة النقود والأثمان، وعروض التجارة، والأنعام، لكنه لا يسري على ما يخرج من الأرض؛ لأن الله تعالى قال: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (الأنعام: 141)، ووجه الاستدلال في هذه الآية هو قوله (يوم حصاده)، فبمجرد حصاد الزروع والثمار تجب الزكاة.

2.1.3.3 مصارف الزكاة الشرعية

بيّن الله تعالى في الآية الكريمة مصارف الزكاة، فقال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة: 60)، وهذه الآية الكريمة قد حدّدت مصارف الزكاة الثمانية، وفي هذا السياق فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنا قاسم أضع حيث أمرت)⁽²⁷⁴⁾،

⁽²⁷⁰⁾ يوسف القرضاوي، "هل في النفط زكاة؟ موقع الشيخ يوسف القرضاوي"، تاريخ الوصول 27 ديسمبر، 2021،

<https://www.al-qaradawi.net/node/4011>.

⁽²⁷¹⁾ القرضاوي، فقه الزكاة، ج1 ص414.

⁽²⁷²⁾ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص4.

⁽²⁷³⁾ انظر: الخليلي وعامر، زكاتي، ص39-43.

⁽²⁷⁴⁾ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب: قول الله تعالى فإن الله خُمسه، برقم (3117).

قال الحافظ في شرح هذا الحديث "أي لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا إلا بأمر الله" (275)، وقد فصل الفقهاء في شرح الأصناف الثمانية الواردة في الآية، والفقهاء لهم آراء عديدة في تفسير بعض المصارف، ويمكن ذكر هذه المصارف بشيء من الإيجاز كالآتي:

الفقراء: نقل ابن كثير عن ابن جرير بأن الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئا (276).
المساكين: المسكين هو ما فسر الرسول صلى الله عليه في الحديث: "... ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به، فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس" (277). والفقراء أبأس حالا من المساكين، لقول الله تعالى: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) (الكهف: 79)، ووجه الاستدلال في هذه الآية أن الله تعالى وصف المساكين في الآية مع كونهم يمتلكون سفينة.

العاملون عليها: وهم الجبأة الذين يسعون في تحصيلها، وقد ورد بأنه لا يجوز أن يكون هؤلاء السعاة من أقرباء رسول الله، لحديث: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد" (278).

المؤلفة قلوبهم: وهم قسمان؛ مسلمون وكفار، وهم جميعا السادة في قومهم المطاعون في عشايرهم (279)، وقد اختلف الفقهاء في سهم المؤلفة قلوبهم، حيث إن بعضهم قال بأنه باق لم يسقط، والبعض الآخر قال بأنه قد سقط بسبب انتشار الإسلام وغلبته، وقد رجح ابن تيمية الرأي القائل بأنه باق وثابت بالكتاب والسنة، وذهب إلى أنه يجوز التأليف عند الحاجة إليه (280).

(275) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، ص218.

(276) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص145.

(277) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: قوله تعالى (لا يسألون الناس إلحافاً)، برقم (1479).

(278) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم (1072).

(279) ابن قدامة، المغني، ج6، ص476.

(280) انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج33، ص94.

في الرقاب: قال ابن كثير: إن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب أو يشتري رقبة فيعتقها استقلالاً⁽²⁸¹⁾، وظاهر كلمة (الرقاب) وإطلاقها يقتضي شمولية المعنى لتحرير الأنفس البشرية من العبودية⁽²⁸²⁾.

الغارمون: وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم⁽²⁸³⁾، وشق عليهم أدائها.

في سبيل الله: قال ابن كثير: هم العُزاة (المجاهدون)⁽²⁸⁴⁾؛ لأن لفظة (السبيل) عند إطلاقها تعني الغزو، ولقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا) (الصف: 4)⁽²⁸⁵⁾.

ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به⁽²⁸⁶⁾ في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره⁽²⁸⁷⁾. وللتفصيل أكثر في معاني المصارف يمكن للقارئ الرجوع في ذلك إلى كتب التفسير والفقه، لكن يمكن القول بأن توزيع الزكاة على هذه المصارف لا بد أن يُراعى فيها الأولويات والضروريات وفق رؤية شرعية مقاصدية مسؤولة.

2.1.3.4 تطبيقات الزكاة في التمويل الاجتماعي الإسلامي

من المناسب عند الحديث عن التمويل الاجتماعي الإسلامي من خلال الزكاة العودة قليلاً إلى تعريف الزكاة عند الفقهاء، فالأحناف كما تمت الإشارة في تعريف الزكاة يعرفونها بأنها تمليك جزء مال عيَّنه الشارع من مسلم فقير ليس بهاشمي ولا مولاه، ويصحب ذلك قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجهٍ لله تعالى⁽²⁸⁸⁾، ويمكن الوقوف قليلاً عند هذا التعريف، وتحديداً عند فقرة (تمليك جزء من مال)، حيث إن كلمة (تمليك) واضحة الدلالة على أن الزكاة تعني

(281) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 147.

(282) المرجع السابق.

(283) ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 480.

(284) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 148.

(285) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 3، ص 1957.

(286) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبدالرزاق المهدي، ط 1

(بيروت: دار الكتاب العربي، 1422)، ج 2، ص 271.

(287) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 149.

(288) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، ص 256-258.

إعطاء المال للفقراء وتمليكهم لها، لا سيما أصحاب المصارف الأربعة الأولى المذكورون في الآية وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، غير أن ما يهتم هذه الدراسة هو جانب تمليك مال الزكاة للمصارف الثلاثة الأولى⁽²⁸⁹⁾، والتمليك يعني بطبيعة الحال إعطاء المال (التمويل)، وفي هذه الجزئية فقد ذكر القرضاوي في هذا السياق، بأن المُزَكِّي يعتبر مُمُولًا، والزكاة إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره⁽²⁹⁰⁾.

وذكر النووي قبل ذلك في (المجموع) مقدار ما يتم صرفه إلى مستحقي الزكاة، فقال: "ومن كان صاحب حرفة كأن يكون تاجرًا أو عطارًا أو خبازًا تم إعطاؤه من ذلك، ومن كان يعمل في النجارة أو الخياطة أو القصابة أو غيرها من المهن والصنائع، تم إعطاؤه ما يستطيع به شراء الآلات التي تصلح لمثله، أو يُعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام⁽²⁹¹⁾."

واستنادًا إلى ما تم ذكره أعلاه من آراء العلماء حول الزكاة ومصارفها فإنه يمكن الاستفادة من الزكاة في عصرنا في تمويل الفقراء من أهل الصنائع والمشاريع الصغيرة ما يُمكنهم من الاستغناء عن سؤال الناس، والاعتماد على ذواتهم من أجل إعالة أنفسهم وإعالة من هم تحت مسؤوليتهم من النساء والأطفال.

والزكاة من الوسائل التي تعمل على إزالة الفوارق الاجتماعية التي قد تحدث أحيانًا بين الأغنياء والفقراء، وتقليل الفجوة بينهم، وهذا من شأنه تحقيق التكافل الاجتماعي، ومن المتعارف عليه عند أهل الاقتصاد بأن أدوات السياسة المالية تتكون من الإيرادات والنفقات، وفي

(289) هناك خلاف بين الفقهاء حول معنى المؤلفة قلوبهم، وقد تم ذكر أهم ما ورد من في ذلك في الصفحات السابقة في مصارف الزكاة.

(290) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، ط1 (القاهرة: دار الشروق، 2001)، ص11.

(291) النووي، المجموع شرح المذهب، ج6، ص194.

الاقتصاد الإسلامي فإن من أهم الإيرادات التي ترفد ميزانية الدولة الإسلامية الزكاة، والخراج، والجزية وعشور التجارة⁽²⁹²⁾.

وفي عصرنا هذا

ما زالت الزكاة تُجى في بعض البلدان الإسلامية، منها اليمن -على سبيل المثال- بطرق تقليدية غير كفؤة، لذلك فإنه من الأهمية بمكان البحث عن أفضل الوسائل العصرية التي يمكن استخدامها لجباية الزكاة، إذ إنه يمكن استخدام وسائل التقنية المالية في جباية الزكاة لا سيما في البلدان التي لديها قوانين وتشريعات لجباية الزكاة، حيث إن ذلك سيعمل على زيادة كفاءة الآلية التي تُجمع بها الزكاة بطريقة رشيدة من قبل فريق حكومي يتسم بالكفاءة والنزاهة، وسيعمل كذلك على تحسين فرص الاستفادة من هذا المورد الحيوي الهام.

إن قيام إدارة الدولة بتحصيل فريضة الزكاة وتوزيعها وفق خطة مدروسة من شأنه أن يعمل على تحقيق منافعها في الواقع، فإذا انتظمت ولاية الزكاة في الدولة وكان ولي الأمر مؤتمناً في تحصيلها وحفظها وصرفها في مصارفها الشرعية فإن ذلك هو السبيل الأمثل⁽²⁹³⁾.

وحول مشروعية التمويل الاجتماعي الإسلامي من خلال الزكاة فيمكن الاستفادة من أموال الزكاة في الأساليب التمويلية التي تهدف إلى التمليك والإنتاج بشكل عام، وفي هذا الصدد فقد ذهبت فتوى من ندوة قضايا الزكاة المعاصرة إلى أن التمليك يكون في الأصناف الأربعة الأولى المذكورين في الآية، هم: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وبحسب هذه الفتوى فإن التمليك قد يأخذ صوراً وأشكالاً منها دفع مبلغ من النقود، أو شراء وسيلة إنتاج، كما أجازت هذه الفتوى إقامة مشاريع مُنتجة من مال الزكاة، وتمليك أسهم من هذه الزكاة لمستحقيها، ولهؤلاء الحق كذلك في إدارة هذه المشاريع بأنفسهم⁽²⁹⁴⁾. وهذا أيضاً يدخل

²⁹² أشرف محمد دوابه، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، ط 1 (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2010)، ص 209.

⁽²⁹³⁾ الخليفة و عامر، زكاتي، ص 16.

⁽²⁹⁴⁾ الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، "أبحاث وأعمال"، في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت، 1992).

في باب الاعتناء بالضعفاء، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث: (هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم)⁽²⁹⁵⁾.

وفي هذا الخصوص أيضاً فقد رأى القره داغي بأنه يمكن توجيه أموال الزكاة نحو تمليك أدوات الإنتاج والمشاريع الاستثمارية بطريقتين: الأولى بشراء أدوات الإنتاج للعاطلين عن العمل، أو منحهم مبالغ مالية للاستثمار تحت رقابة الدولة، والثانية تتمثل بإنشاء شركات ومصانع ومشاريع صغيرة ومن ثم تمليكها أو تمليك أسهمها للفقراء لتشغيلهم، ولتحريك عجلة الاقتصاد⁽²⁹⁶⁾، وكان مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد قرر أيضاً بأنه: "يصرف للفقير - إذا كان عاداته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يُحسن التجارة أُعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يُحسن الزراعة أُعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام"⁽²⁹⁷⁾. وإذا تم بالفعل تطبيق مثل هذه السياسات أثناء توزيع الزكاة في المناطق الفقيرة فإنها ستصب في مصلحة ما يهدف إليه التمويل الاجتماعي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع. وفي مسألة التطبيقات الزكوية للتمويل الاجتماعي فقد ذهب قرار مجمع الفقه الإسلامي كذلك إلى جواز توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كمعامل النسيج والخياطة والتطريز المنزلية، وكذا الورش المهنية الصغيرة، كما ذهب أيضاً إلى جواز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة⁽²⁹⁸⁾. وتطبيق هذه الأفكار في الواقع العملي هو ما ينادي به التمويل الاجتماعي الإسلامي وتدخل ضمن التطبيقات العملية لهذا التمويل في باب الزكاة.

أما تطبيقات التمويل الاجتماعي الإسلامي في المجال التعليمي فإنه وفقاً لآراء بعض أهل العلم فإنه يمكن أن يستفاد من الزكاة في مجال دعم طلبة العلم، فقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين

(295) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، برقم (2896).

(296) القره داغي، حقبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ج2 ص638-640.

(297) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، "قرار بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية (2007) (18 / 3) 165، -، <https://iifa-aifi.org/ar/2261.html>.

(298) المرجع السابق.

كالقرضاوي بأن طالب العلم إذا تفرغ لطلب العلم النافع وتعدّر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم فإنه يُعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، لأنه يقوم بفرض من فروض الكفايات، ولأن الفائدة المرجوة من علمه لن تقتصر عليه وحده بل ستتعداه إلى مجموع الأمة⁽²⁹⁹⁾، واستناداً إلى هذا الرأي فإن هذا يُعد تطبيقاً آخر من التطبيقات التي يمكن الاستفادة منها في التمويل الاجتماعي الإسلامي في المجال التعليمي الذي يتمثل بتمويل طلاب العلم من الزكاة، حتى يستطيعوا إكمال تعليمهم، ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية التنسيق مع بعض المؤسسات التعليمية في هذا الخصوص من أجل اختيار الطلاب المستحقين لهذه التمويلات، لا سيما الطلاب المعروفين بتفوقهم، وبالتالي فهؤلاء يمكن أن يكون لهم الأولوية في التمويل، وهذا كله يكون بالتنسيق بين مؤسسة التمويل الاجتماعي والمؤسسات التعليمية المهتمة بالتمكين الاقتصادي في المجتمع.

2.1.4 الوقف

2.1.4.1 مفهوم الوقف، وأنواعه، وأركانه، وشروطه، وخصائصه

الوقف لغة: الحبس⁽³⁰⁰⁾، أو هو المنع والإمساك، وهو ضد التخلية⁽³⁰¹⁾، وفي الاصطلاح فإن الفقهاء يعرفونه كلّ بحسب المدرسة الفقهية التي ينتمي إليها، فيعرفه الأحناف بحبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة⁽³⁰²⁾، ويعرفه الحنابلة بحبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبید⁽³⁰³⁾، ويعرفه الشافعية بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁽³⁰⁴⁾، ويعرفه الحنابلة بتحبيس مالك مطلق

(299) القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، ص 16.

(300) الرازي، مختار الصحاح، ج 1 ص 65.

(301) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 15 ص 520.

(302) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4 ص 337؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق

وتكملة الطوري، ج 5، ص 202.

(303) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 6، ص 18.

(304) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، ص 522؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح

المنهاج، ج 5، ص 358.

التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى⁽³⁰⁵⁾.

هذا ويمكن ملاحظة أن التعريفات السابقة تتفق في مسألة حبس العين الموقوفة، لكنها تختلف في مسائل دوام الوقف واستمراره وغيرها من المسائل التي يترتب عليها الاختلاف بين الفقهاء على شروط الوقف وأركانه وخصائصه، ومن المعاصرين من عرّف الوقف بأنه "حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"⁽³⁰⁶⁾، وهذا التعريف الأخير هو التعريف المختار لأنه جمع كثير من الخصائص العامة للوقف، كونه عرّ عن حبس المال، وبيّن أنواعه من حيث التوقيت والتأيد، وكذا بيّن أنه يمكن وقف العين أو ثمرتها، وسيأتي بيان أنواعه وأركانه.

مشروعية الوقف

يُستدل على جواز الوقف بأدلة كثيرة، من هذه الأدلة، حديث: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له)⁽³⁰⁷⁾ ووجه الاستدلال في هذا الحديث هو الصدقة الجارية، فالوقف يعتبر من الصدقة الجارية، ويستدل أيضاً بالحديث: عندما أصاب عمر أرضاً بخير فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها)⁽³⁰⁸⁾، وهذا الحديث واضح من حيث الدلالة على مشروعية تحبّس الأصل والتصدق بالمنفعة، وتحبّس الأصل وتسبيل المنفعة هو جوهر الوقف.

⁽³⁰⁵⁾ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج4 ص240-241؛ المرداوي، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ص305.

⁽³⁰⁶⁾ منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط1 (دمشق: دار الفكر، 2000)، ص62.

⁽³⁰⁷⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (1631).

⁽³⁰⁸⁾ المرجع السابق، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم (1632).

أركانها: أركان الوقف عند جمهور الفقهاء المالكية⁽³⁰⁹⁾ والشافعية⁽³¹⁰⁾ والحنابلة⁽³¹¹⁾ أربعة: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف، أما عند الحنفية فالركن يقتصر على الصيغة⁽³¹²⁾ فقط.

حكم الوقف: اختلف الفقهاء في حكم الوقف بين من يقول بالجواز ومن يقول باللزوم، فذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرد، بل إن للواقف الرجوع عليه⁽³¹³⁾، وذكر الكاساني بأن الوقف إذا جاز -على اختلاف العلماء في ذلك - فحكمه أنه يزول الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، لكن يُنتفع بغلته بالتصدق عليه⁽³¹⁴⁾، وذهب المالكية إلى أن الوقف إن صحّ فهو لازم، وإذا قال الواقف: لي الخيار، فإذا أراد الواقف الرجوع عن الوقف، فلا يُمكن⁽³¹⁵⁾، وذهب الشافعية⁽³¹⁶⁾ والحنابلة⁽³¹⁷⁾ إلى أن الواقف يزول ملكه للعين الموقوفة بمجرد الوقف، ولكلا الفريقين أدلتهم التي يستدلون بها على جواز الوقف أو لزومه، وهذا يعني بأن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يقولون بلزوم الوقف، وأما أبو حنيفة فيقول بعدم اللزوم، وفي هذا السياق، فقد تعرض الشوكاني لهذه المسألة وسرد أدلة القائلين باللزوم، مؤكداً على صحة أدلتهم⁽³¹⁸⁾، وذكر أدلة القائلين بجواز الرجوع عن الوقف مفنّداً ضعف هذه الأدلة، إضافة إلى قوله بتوفر إجماع عملي من قبل الصحابة على

(309) ابن جزّي، القوانين الفقهية، ص 343؛ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 4، ص 101-103.

(310) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، ص 523-532؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 5، ص 359.

(311) انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 4، ص 241-251.

(312) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج 5، ص 205.

(313) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 338.

(314) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 220-221.

(315) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 75.

(316) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 5، ص 342؛ والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 4، ص 254.

(317) انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 4، ص 293.

(318) هذه الأدلة هي التي تم ذكرها آنفاً في (مشروعية الوقف)، وهي حديث وقف عمر رضي الله عنه، وحديث (إذا مات ابن آدم ...) إلخ، ولا يتسع المقام لسردها مرة أخرى.

ذلك، ثم رجّح أدلة الجمهور وأيد رأيهم القائل بلزوم الوقف⁽³¹⁹⁾، وهذا ما تميل إليه هذه الدراسة.

أنواع الوقف: يُقسّم الفقهاء المتأخرون الوقف إلى نوعين: الأول: الوقف الذري، وهو الوقف الذي يقتصر على الأحماد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، والثاني: الوقف الخيري، وهو الذي يوقف على أبواب الخير ابتداء⁽³²⁰⁾، وهذا التقسيم مبني على الجهة التي يتم الوقف عليها، وقد يتم تقسيم الوقف وفقاً للثبات والحركة، فينقسم إلى ثابت ومنقول، فالثابت يتمثل بالعقار ونحوه، أما المنقول فيشمل أشياء كثيرة، ويتفرع من هذا الأخير ما يسميه الفقهاء بوقف النقود، وللتحقق من مدى مشروعية الوقف النقدي من عدمه، ومن خلال تتبع آراء الفقهاء المتقدمين يظهر بأن هناك خلافاً بينهم، وقد انقسموا إلى مانعين ومجيزين، وكتب أمهات الفقه من المذاهب الأربعة تزخر بذكر حجج الفريقين، وهناك أسباب أدت إلى ذلك الخلاف، ويظهر بأن سبب الخلاف يتلخص حول مدى إمكانية الانتفاع بالنقود الموقوفة مع بقاء عينها، وفي هذه المسألة يمكن ذكر ما خلص إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي ذهب إلى أن "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها"⁽³²¹⁾.

كما أن المجمع أيضاً أجاز وقف النقود من أجل إعطائها على هيئة قروض حسنة، ولم يشترط طريقة واحدة لإعطائها لمن يحتاجها⁽³²²⁾، فالمهم هو خلو تلك العمليات من المحاذير الشرعية مثل زيادة المبلغ عند تعثر المقترض ونحو ذلك من المحاذير.

وبخصوص التأييد والتأقيت في الوقف فقد دار أيضاً خلاف بين الفقهاء حول هذا الأمر، وقد لخص الإمام أبو زهرة هذا الخلاف بالآتي: أكثر الفقهاء على أن التأييد جزء من معنى الوقف

⁽³¹⁹⁾ انظر: محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط 1 (بيروت: دار ابن حزم، 2004)، ص 635-636.

⁽³²⁰⁾ سابق، فقه السنة، ج 3 ص 515.

⁽³²¹⁾ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، "قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، (15 / 6) 140 (2004)، تاريخ الوصول 23 أبريل 2023م، <https://iifa-aifi.org/ar/2157.html>

⁽³²²⁾ المرجع السابق.

ومفهومه، والقلة منهم لا يرون ذلك، فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً⁽³²³⁾، ثم يُردف بعد ذلك مرجحاً رأي القلة القاضي بتوقيت الوقف قائلاً: وقد علمت أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة، ... وكان من هذه القلة الإمام مالك، فجاز توقيت الوقف مع قوة دليله قد زاده قوة فوق قوته⁽³²⁴⁾.

2.1.4.2 تطبيقات الوقف في التمويل الاجتماعي الإسلامي

من المعروف بأن من أهم ما يُميز التمويل الإسلامي بأنه متنوع، والتمويل الاجتماعي الذي يعتبر فرعاً من فروعهِ أيضاً يتمتع بهذا التنوع، فمن مصادر التمويل الاجتماعي الخيري (غير الربحي) هو الوقف، وتراث هذه الأمة الفقهي زاهر بالعديد من الشواهد على ذلك، حيث إنّ الأوقاف أساساً - كما تمت الإشارة إلى ذلك آنفاً - بأنه يستند على مبدأ الصدقة الجارية، الدائمة المتجددة، وهو ما يخرجهُ المسلم من ملكه الخاص، ليجعله لله تبارك وتعالى، للخير ومظانّه، على التأييد، فيحبس الأصل المملوك، ويجعل ثمرته لله⁽³²⁵⁾، وكانت الأوقاف في العديد من مجالات الحياة المختلفة شاهدة على مدى رقي المجتمع المسلم لقرون، لا سيما في العصور الذهبية منه، حيث كان الوقف من الموارد الهامة في شريان المجتمعات الإسلامية في ذلك الوقت، وما هو مطلوب الآن هو إعادة إحياء هذا المورد من جديد؛ لأن المجتمعات الإسلامية بحاجة إليه الآن أكثر من أي وقت مضى، وفي هذا الصدد فقد دعا الرئيس السابق للبنك الإسلامي للتنمية إلى إنشاء هيئة غير حكومية على مستوى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لتقديم الدعم والمساعدة لقيادة حملة في هذه الدول لاستعادة أصول الأوقاف المفقودة، وطالب بأن يكون العقد القادم هو عقد استعادة الأوقاف المفقودة في جميع أنحاء العالم الإسلامي⁽³²⁶⁾، إذ إنّ استعادة تلك الأوقاف وإحيائها من جديد وبالذات في المجتمعات

(323) أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف (القاهرة: مطبعة أحمد علي مخيمر، 1959)، ص 81.

(324) المرجع السابق.

(325) يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، ط2 (القاهرة: دار الشروق، 2008)، ص 112.

(326) Savaş and Mohamed, "Integration of Waqf and Islamic Microfinance for Poverty Reduction: Case Studies of Malaysia, Indonesia and Bangladesh", P21.

التي تعاني من ضعف في التنمية الاقتصادية، سيعمل على حل كثير من الاختلالات الناتجة عن شحّ الموارد التي تعاني منها مجتمعات وبلدان إسلامية.

وفي هذا السياق لا يمكن إغفال الدور الذي يضطلع به الوقف في المجتمعات الغربية، فبالرغم من أن تلك البلدان لا تعاني من ضعف في الموارد الاقتصادية، ولديها العديد من المقومات التي تؤهلها لدعم المشاريع التعليمية والتكنولوجية بدون الاحتياج إلى الوقف، لكنها مع ذلك تمتلك كثيراً من المؤسسات القائمة على الأوقاف، بالذات في المجالات الخدمية مثل الجامعات والمستشفيات والمؤسسات الخيرية وغيرها من الهيئات التي لا تسعى إلى الربح.

بالرغم من أن فكرة الوقف لدى الغرب لا تنظم في منظومة قانونية واحدة، حيث إنها توجد على أشكال أو كيانات مختلفة: مؤسسات وقفية Foundations، ومؤسسات لا تسعى إلى الربح Non-profit Corporations، وأمانات وقفية Trusts، بالإضافة إلى مؤسسات Endowments، ومع ذلك فكل هذه الكيانات تمارس نفس الأنشطة التي تسعى إلى خدمة الجمهور، ولديها ضمن موجوداتها أصولاً ثابتة، ونقوداً متداولة ذات مضمون تبرعي خيري⁽³²⁷⁾.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ عائداً متولّداً يجنيه الواقفون من الوقف بحسب ما هو قائم في المجتمعات الغربية قد يتمثل إما برضا المجتمع عن نشاطات تلك الشركات التي تدعم هذه الأوقاف، وقد يتمثل بحصول تلك الشركات على بعض الإعفاءات الضريبية. وقليل من المؤسسات الوقفية ربما قد نشأت قديماً لأسباب دينية⁽³²⁸⁾، لأنّ الدين لا يعدّ لديهم أولوية يبنّي عليه دافع أو محفز لعمل أو نشاط من الأنشطة التي تخدم المجتمع.

وبالمقابل نرى بأن الدافع الرئيس للأوقاف في النظام الإسلامي قديماً وحديثاً ليس العائد المادي من المجتمع أو من الدولة، إنما ما ينتظره الواقف من الثواب من الله في الآخرة هو المحرك والدافع الرئيسي لكل النشاطات الوقفية في النظام الإسلامي.

⁽³²⁷⁾ قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ص 26 بتصرف.

⁽³²⁸⁾ حسين عبدالمطلب الأسرج، اقتصاديات الوقف (حسين الأسرج، 2018)، ص 14

وبالنسبة لاستخدام أموال الوقف كأداة لتمويل المشاريع في التمويل الاجتماعي الإسلامي، فهذه الأداة تعتبر من الأدوات المثالية في هذا السياق، شأنها شأن الزكاة والقرض الحسن، لكن الوقف له ميزة خاصة، كونه يمكن أن يدخل في العديد من الأدوات التمويلية الأخرى سواء الخيرية أو الربحية التي تساهم في تنمية المشاريع التنموية المستدامة باعتبار طبيعته المرنة والمتنوعة.

- **ففي المجال الصناعي:** يمكن استثمار المال الموقوف في تمويل مشروعات الصناعات الصغيرة والمتناهية الصغر، مثل معامل صناعة الحلويات، ومعامل صناعة مستلزمات الملابس، وغيرها من المصانع الصغيرة التي تهدف إلى إنتاج سلع يمكن تسويقها، وفي نفس الوقت يمكن المحافظة على أصول هذه المعامل والمصانع الصغيرة، ويجدر التذكير في هذا السياق بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي من الحث على استثمار الأصول الوقفية، سواء كانت عقارات أم منقولات، كما جاء أيضاً في نفس القرار بأنه لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف⁽³²⁹⁾، ومن هنا فإنه يتعين استثمار هذه الأموال حتى تنمو، وإلا فإنها ستعرض للتلاشي على مدار السنين.

- **وفي مجال التمويل المباشر:** فمن خلال الوقف يمكن أن تقدم العديد من المؤسسات الوقفية التمويل بشروط ميسرة للمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، إما على هيئة قروض حسنة أو على شكل صدقات وتبرعات على حسب شروط الواقف، علماً بأن هناك دراسة أجريت من قبل بعض الباحثين، وقد هدفت إلى التحقق من عدم وجود موانع شرعية لاستحداث فكرة بنك وقفي غرضه التمويل الخيري، وقد خلصت إلى عدم وجود موانع شرعية تحول دول إيجاد مؤسسة مالية وقفية، واستناداً إلى الحثيات التي تم ذكرها في هذه الدراسة فإن فكرة إنشاء بنك وقفي للتمويل من حيث المبدأ يبدو أنه لا غبار عليها من الناحية الشرعية⁽³³⁰⁾، ويمكن للتمويل الاجتماعي الإسلامي البناء على هذه الفكرة وتطويرها بما يخدم أهدافه، ويعمل على تنويع أساليب التمويل حتى لا يقتصر الأمر فقط على التمويل بالقرض الحسن، بل يمكن

⁽³²⁹⁾ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعة، رقم 140 (15/6)،

2004. تاريخ الوصول 23 أبريل 2023، <https://iifa-aifi.org/ar/2157.html>

⁽³³⁰⁾ رحابية نور الدين، "البنك الوقفي للتمويل بالقرض الحسن"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية

والإدارية، 2018، ص104.

تطبيق العديد من الأدوات التمويلية كالمشاركات والمضاربات وغيرها من الأساليب الملائمة، بل إنه لو تم تطبيق فكرة إنشاء بنك وقفى قائم على مساهمات وقفية بهدف التمويل والاستثمار الوقفى؛ فإن هذا قد يفتح آفاقاً جديدة أمام التمويل الاجتماعي الإسلامي، طبعاً بعد التحقق من الالتزام بالضوابط الشرعية.

- **في المجال الصحي:** من التطبيقات التي يدخل فيها التمويل الاجتماعي الإسلامي بالوقف، وتؤدي إلى خدمة المجتمع. حيث يمكن إنشاء مراكز رعاية صحية أولية أو مدارس، أو مراكز تدريب، خاصة في بعض المناطق النائية المحرومة من الخدمات الأساسية في بعض البلدان الإسلامية الفقيرة، صحيح بأن مثل هذه المشاريع تحتاج إلى كثير من الأموال، لكن من أجل نجاح هذه الآلية يستلزم عمل شراكات بين بعض المؤسسات المالية الإسلامية وبعض المؤسسات الخيرية، ويتم تمويلها من ميزانيات الوقف في هذه المؤسسات، وبالتأكيد فإنه لا يتم تنفيذ هذه المشاريع كالعادة إلا بعد أن يتم عمل دراسات جدوى، وإذا كانت الأموال غير كافية لتنفيذ تلك المشاريع فيمكن الاستعانة ببعض المؤسسات المانحة الأخرى، ومن ثم تنفيذ تلك المشاريع التي تعتبر مهمة إلى حد كبير؛ لأنّ نفعها متعدد، وتخدم فئات كثيرة، وأثرها الإيجابي يصبّ في صالح التنمية المجتمعية المستدامة.

- **وفي المجال التعليمي:** فهذا المجال ليس جديداً على الوقف، بل إن الوقف الإسلامي قد سبق العديد من الأوقاف التي نشأت في الغرب لدعم المؤسسات التعليمية، لكن ما حصل في القرون الأخيرة في العالم الإسلامي من خفوت ظاهرة الوقف التعليمي ما هو إلا انتكاسة مؤقتة، ومن المأمّل أن يعود للوقف الإسلامي دوره وألقه، بل سيكون أقوى عوداً وأشدّ عزماً وأكثر صلابة وأوسع انتشاراً مما كان في الماضي بإذن الله، لا سيما مع قيام ما يمكن تسميته بالصحة البحثية التي تدعو إلى إحياء فكر الوقف، وتقديم رؤى تواكب العصر، وتعمل على تقديم الحلول لكثير من العوائق التي تحول دون عودته ليمارس دوره المعهود في كل المجالات، منها في الجانب التعليمي من خلال دعم المدارس والجامعات، وقد بدأ يظهر في الآونة الأخيرة قيام بعض المؤسسات الوقفية في بعض البلدان الإسلامية بأخذ زمام المبادرة في هذا الصدد، وإذا استمر العمل على هذه الوتيرة فإنه من المتوقع أن يحدث تأثيراً إيجابياً على الكثير من القطاعات.

وعلى الرغم من أن بعض البلدان الإسلامية تعاني في الأصل من اختلالات هيكلية تنموية واقتصادية تؤثر بشكل سلبي على الاستفادة المثلى من المؤسسات الوقفية، إلا أنه إذا وُجدت إرادة من قبل أصحاب القرار في تلك البلدان فسيتم التغلب على كثير من الصعوبات التي قد تواجه المؤسسات الوقفية بسبب البيروقراطية القائمة في هذه البلدان.

وفي هذا السياق لا بدّ من الاستفادة من تجارب ناجحة لمؤسسات تعليمية عصرية قامت وتطورت ونهضت على الوقف في الغرب لكن بما يتوافق مع ضوابط الشرع ومقاصده، ولعله من المناسب إيراد بعض التجارب الوقفية في المجال التعليمي في الغرب، تحديداً في الولايات المتحدة الأمريكية ليتم بيان أثر الوقف في دعم التعليم، فعلى سبيل المثال أعلنت Harvard Management Company التي تدير أوقاف جامعة Harvard⁽³³¹⁾ بأن قيمة أوقاف الجامعة بلغ في السنة المالية 2021 ما يساوي 53.2 مليار دولار⁽³³²⁾، وكذلك أعلنت مؤسسة Yale University Endowment بأن قيمة الوقف بلغت في آخر يونيو 2021 ما يساوي 42.3 مليار دولار⁽³³³⁾، وهذه المؤسسة هي التي تدير أوقاف جامعة Yale⁽³³⁴⁾ علماً بأن المؤسسة الوقفية تغطي 35% من ميزانية الجامعة⁽³³⁵⁾، ومن هذين المثالين فقط يتضح بأن الوقف التعليمي المعاصر في بعض دول الغرب قد بلغ عصره الذهبي من خلال هذه الأرقام الضخمة، فلو قمت بعمل مقارنة بسيطة بين هذه الأرقام التي تعتبر استثمارات وقفية لجامعة من الجامعات الأمريكية لوجدت بأن هذه الأرقام تفوق ميزانية بعض الدول العربية والإسلامية، معنى هذا بأن الاستثمارات والميزانيات المخصصة للتعليم في دول

⁽³³¹⁾ جامعة Harvard هي جامعة أمريكية خاصة تقع في مدينة Cambridge في ولاية Massachusetts

وهي أقدم مؤسسة للتعليم العالي في الولايات المتحدة.

⁽³³²⁾ Harvard University, "Endowment", *Harvard University* (blog), accessed Jan.6, 2022, <https://www.harvard.edu/about-harvard/endowment/>.

⁽³³³⁾ "Yale Endowment Earns 40.2% Investment Return in Fiscal 2021", YaleNews, accessed Oct.14, 2021, <https://news.yale.edu/2021/10/14/yale-endowment-earns-402-investment-return-fiscal-2021>.

⁽³³⁴⁾ جامعة Yale هي جامعة أمريكية خاصة تأسست في عام 1701، وموقعها في مدينة New Haven ولاية Connecticut شمال شرق الولايات المتحدة.

⁽³³⁵⁾ "Yale Endowment Earns 40.2% Investment Return in Fiscal 2021".

الغرب قد بلغت ذروتها، ولا بدّ من التذكير بأن هذه الأفكار الوقفية هي في الأساس نشأت وترعرعت في البلدان الإسلامية في عصورها الذهبية، لذلك نحن بحاجة ماسة في هذا العصر لإعادة الأجداد للأوقاف بشكل عام، وللوقف التعليمي بشكل خاص. لكن كيف يمكن للتمويل الاجتماعي الإسلامي تطبيق تجربة الوقف التعليمي بهدف التمكين الاقتصادي؟ يمكن الجواب على هذا السؤال من خلال إيراد بعض الخيارات التي تصب في صالح تطبيق الوقف التعليمي:

الخيار الأول: ويتكون من مرحلتين:

أ- بث الوعي في أوساط رجال الأعمال والمستثمرين المهتمين بالأعمال الخيرية والوقفية لإقناعهم بأهمية تأسيس المشاريع الوقفية التعليمية، منها الجامعات الوقفية، حيث إن هذه المشاريع في الأساس لو تم إدارتها والإشراف عليها بطريقة احترافية فسيكون لها أثر كبير على دعم التنمية المستدامة في هذه المجتمعات التي هي بحاجة إلى هذه الأوقاف.

ب- إنشاء مؤسسات استثمارية وقفية يخصص ربعها لدعم جامعات ناجحة وتنظيم ذلك عبر عقود واتفاقيات تبرمها تلك المؤسسات الوقفية مع تلك الجامعات، ويتم اختيار جامعات معينة بناء على معايير تضعها المؤسسة الوقفية بالاشتراك مع رجال الأعمال والمستثمرين المهتمين بالوقف التعليمي.

الخيار الثاني: دعم الطلاب الموهوبين في مراحل دراسية معينة مثل المرحلة الجامعية أو مراحل الدراسات العليا من أجل إكمال تعليمهم في جامعات يتم اختيارها بعناية ويتم ذلك من خلال برامج تدعمها مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، واختيار هؤلاء الطلاب يكون عبر اجتياز معايير معينة، وهذا كله يكون أيضاً بالتنسيق بين مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي المتمثلة هنا بالمؤسسات الوقفية التعليمية، والجامعات التي سيدرس فيها هؤلاء الطلاب المرشحون للدعم، وحتى يُكتب لهذا المشروع النجاح لا بدّ من التنسيق والمتابعة بين هذه المؤسسات المذكورة أعلاه، ومتابعة هؤلاء الطلاب خلال سنوات الدراسة، ولا شك بأن دعم التعليم وطلاب العلم يدخل ضمن ما يمكن أن يُطلق عليه البنية التحتية للتمكين الاقتصادي.

تحديات أمام الوقف

من التحديات التي يمكن الإشارة إليها هنا هو تراجع نسبة قيمة أموال الوقف إلى إجمالي قيمة الثروة القومية، وتضاؤل نموها السنوي، وهذا يؤدي إلى تدني نسبة العوائد التي تتولد من تحقيق التوظيف الأمثل للأوقاف، إضافة إلى أن ما تقوم به بعض الدول من إلزام ناظري الوقف بالخضوع للإجراءات التنظيمية والقانونية للدولة في سائر الشؤون الوقفية الشكلية دون الاهتمام بالتنمية والاستثمار، مما يعمل على تدهور تلك الأوقاف. إضافة إلى أن إهمال ممتلكات الأوقاف وعدم الإنفاق على صيانتها أو حسن رعايتها، عرضها أيضاً إلى الانهيار والتدمير، مما يؤدي إلى خراب تلك الأوقاف، مما يعمل على زيادة تكاليف التجديد والصيانة، وبالذات في البلدان التي تعاني من عدم استقرار سياسي واقتصادي، حيث إنه في مثل هذه الأوقات يصبح تحديد تلك الأوقاف المنهارة في آخر أولويات تلك الدول⁽³³⁶⁾.

2.1.5 الوصايا والهبات

2.1.5.1 تعريف الوصية، وأركانها، وشروطها

تعريف الوصية: الوصية في اللغة: من الإيضاء، ووصّاه: أي عهد إليه، وتعني الوصول والاتصال⁽³³⁷⁾، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت⁽³³⁸⁾، ويُفهم من هذا بأن عملها كحلقة اتصال بين الميت وما بعده من الأحياء، أما في الاصطلاح: فهناك عدة تعريفات، فهي عند الأحناف تمليك مضاف إلى ما بعد الموت⁽³³⁹⁾، وهي عند المالكية عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده⁽³⁴⁰⁾، ويعرفها الشافعية بأنها تبرع بحق مضاف ولو تقديراً

(336) الأسرج، اقتصاديات الوقف، ص13.

(337) ابن منظور، لسان العرب، ج15 ص394.

(338) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج40، ص209.

(339) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6 ص648؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق

وتكملة الطوري، ج3، ص92.

(340) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 ص422؛ الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج8، ص167.

لما بعد الموت⁽³⁴¹⁾، وعند الحنابلة الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده⁽³⁴²⁾، وتكاد تتفق هذه التعريفات فيما يخص ربط التصرف بالتركة إلى ما بعد موت الإنسان، ولا يفهم بأن هناك تعارضاً ظاهراً صريحاً في هذه التعريفات بين الفقهاء، إلا أن تعريف المالكية يتضمن معانٍ كثيرة بألفاظ دقيقة موجزة، فيشتمل على الحد الذي ينبغي ألا تتجاوزه الوصية، كما أنّ التعريف تضمن صفة الإلزام الذي يتمتع به عقد الوصية، ولذلك فهذا التعريف يبدو بأنه أكثر دقة وشمولية من غيره من التعاريف.

مشروعية الوصية: الأدلة على مشروعيتها كثيرة، قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقرة: 180)، وقد استدلل بعض المفسرين مثل الزجاج بأن هذه الآية تدل على أن أمر الوصية بالثلث باقٍ⁽³⁴³⁾. وقد ورد ذكر لفظ الوصية - اسماً وفعلاً - في آيتي الميراث ثمان مرات، قال تعالى: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: 11)، وقال تعالى: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: 12) وقال أيضاً: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: 12)، وهذا يؤيد مشروعية الوصية، أضف إلى ذلك بأن الوصية لا بدّ أن تؤخذ قبل تقسيم الميراث، والمعنى: "من بعد إنفاذ ما كنتم أوصيتم به من الوصايا الجائزة"⁽³⁴⁴⁾، وقد يقول قائل لماذا تم تقديم الوصية على الدين في الآيات التي تم ذكرها آنفاً، ولردّ على هذا التساؤل يقول الزمخشري بأنه لما كانت الوصية تشبه الميراث، كونها من غير عوض، كان إخراجها يشق على الورثة، ولا تطيب في الغالب أنفسهم بها، فكان أدائها يحتمل التفريط، بخلاف الدين فإن نفوس الورثة تكون مطمئنة إلى أدائه، من

(341) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4 ص 66؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 7، ص 3.

(342) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص 468؛ المرداوي، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، ص 317.

(343) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج 1، ص 250.

(344) نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، ط 2 (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2009)، ص 79.

أجل ذلك قُدِّمَت الوصية على الدين بعثاً على وجوبها والمسايرة إلى إخراجها مع الدين⁽³⁴⁵⁾، وهذا يعني بأن الدين ينبغي ألا يتم التهاون بشأنه.

أما دليل مشروعيتها من السنّة هو حديث سعد حين مرض فزاره الرسول صلى الله عليه وسلم فسأله: (...أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلتُ: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»، قلتُ: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير أو كبير» قال: فأوصى بالثلث قال: فأوصى الناس بالثلث، وجاز ذلك لهم⁽³⁴⁶⁾، ووجه الاستدلال في هذا الحديث ظاهر بيّن وهو جواز الوصية، وفيه نهي عن تجاوز الوصية مقدار الثلث من التركة، وهذا هو الضابط الأهم في هذا الباب.

الحكمة من الوصية: من المعلوم بأن الله سبحانه وتعالى قد شرع المواريث، وهذه يتم تقسيمها بعد موت الإنسان وفقاً لما حدّده الله في كتابه الكريم وفصلته السنّة المطهرة، لكن قد يحدث بأن شخصاً قبل وفاته لم يستطع أن يكافئ إنساناً أسدى إليه معروفاً حال حياته لأي سبب من الأسباب، وقد تفاجئه مقدمات الموت قبل أن يتمكن من تلافي ذلك التقصير، فلهذا كله شرع الحكيم العليم الوصية ليتدارك بها الإنسان ما فاتته، فإذا أوصى ببعض ماله، يكون بذلك قد فعل ما يريح به نفسه، وينال به ثواب الله ومغفرته، علماً بأن الوصية كانت معروفة قبل الإسلام، وكانت سبيلاً لتوجيه المال دون حدود، وربما أدى هذا التصرف إلى جور، لكن الشارع الحكيم هدّب هذا التصرف وقوّمه لما يحقق المصلحة وعدم الجور⁽³⁴⁷⁾، وهذا كله من خصائص هذا الدين الذي يراعي ويوازن بين كل الأطراف، بين صاحب المال (الموصي)، والورثة، والموصى له.

⁽³⁴⁵⁾ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3 (بيروت: دار الكتاب

العربي، 1407)، ج1، ص484.

⁽³⁴⁶⁾ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم (2744).

⁽³⁴⁷⁾ علي الخفيف، أحكام الوصية، بحوث مقارنة (القاهرة: دار الفكر العربي، 2010)، ص11-12.

أما الحكمة الاقتصادية من الوصية فتتمثل بالحفاظ على مقصد رواج المال، ومقصد التداول من خلال تمكين غير الورثة من الحصول على مصدر تمويلي من الموصي في حدود الثلث من المال (348).

أركان الوصية: للوصية أركان أربعة تتمثل بالصيغة، والموصي، والموصى له، والموصى به (349)، أما الحنفية فيقتصرون الأركان على الصيغة فقط (350) التي تتمثل بالإيجاب والقبول.

شروط صحة الوصية

للوصية شروط فيما يخص الموصي: فهناك شروط متفق عليها بين الفقهاء، وشروط مختلف فيها، فهناك اتفاق على أن يكون الموصي من أهل التبرع أي عاقلاً بالغاً فلا تصح من مجنون ولا صبي غير مميز (351)، وأن يكون الموصي مختاراً (352)، وأن يكون مالكاً لما أوصى به (353)، واشترط الحنفية أن لا يكون مديوناً (354)، أما الحرية فهي محل خلاف، فبينما هي شرط عند الشافعية (355) لأن العبد لا يملك، لكنها تصح من العبد عند الحنابلة (356)، ويذكر الأحناف

(348) محمد قطب سانو، "الوصايا نموذجاً للتمويل الاجتماعي الإسلامي"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ الوصول

7 يناير، 2022، <https://iifa-aifi.org/ar/11972.html>.

(349) انظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطلب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي (بيروت: دار الفكر، 1994)، ج 2، ص 225-226؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 422؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 6، ص 41؛ انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 2، ص 453.

(350) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 331-332؛ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج 6، ص 650.

(351) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 334؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 266؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4، ص 67؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 4، ص 336.

(352) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 335.

(353) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 8، ص 168.

(354) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1970م)، ج 10، ص 411.

(355) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 6، ص 97.

(356) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 4، ص 336.

بأن للموصي الرجوع في الوصية حال حياته⁽³⁵⁷⁾ وتُصبح باطلة باتفاق⁽³⁵⁸⁾، لكن إذا مات الموصي استقرت⁽³⁵⁹⁾، ولا يتسع المقام للتفصيل في الشروط والأدلة.

شروط الوصية فيما يخص الموصى له: اشترط الحنفية أن يكون الموصى له حياً وقت الوصية، وأن يكون أجنبياً؛ لأنه لا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة⁽³⁶⁰⁾، كما اشترط الشافعية ألا يوصي الموصي إلى جهة تقام فيه معصية، ويستوي في ذلك وصية المسلم، فإذا وصى المسلم ببناء مكان لتقام فيه المعاصي، لم يصح، وإذا وصى الذمي ببناء كنيسة لم يصح⁽³⁶¹⁾.

شروط الوصية فيما يخص الموصى به: من شروط الوصية أنه (لا وصية لوارث)⁽³⁶²⁾، قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية، فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح. بغير خلاف بين العلماء"⁽³⁶³⁾، وقد نقل عن ابن المنذر وابن عبد البر بأن أهل العلم أجمعوا على هذا⁽³⁶⁴⁾.

2.1.5.2 الهبة، وأركانها، وشروطها، وخصائصها

تعريف الهبة: الهبة في اللغة: مصدر الفعل وَهَبَ، والهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض⁽³⁶⁵⁾، واصطلاحاً: يعرف الأحناف الهبة بأنها تملك العين مجاناً⁽³⁶⁶⁾، وعند

(357) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 378.

(358) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 10، ص 7555.

(359) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 2، ص 461.

(360) ابن الهمام، فتح القدير، ج 10، ص 411.

(361) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 6، ص 98.

(362) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط 2 (مصر:

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975)، أبواب الوصايا، باب: ما جاء (لا وصية لوارث)،

برقم (2121)؛ وصححه محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط 2

(بيروت: المكتب الإسلامي، 1985)، برقم (1655)، ج 6، ص 87.

(363) ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 141.

(364) المرجع السابق.

(365) ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 803.

(366) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 5 ص 687؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق

وتكملة الطوري، ج 7، ص 284.

المالكية هي تمليك بلا عوض⁽³⁶⁷⁾، وعند الشافعية بأنها التملك بلا عوض⁽³⁶⁸⁾، ويعرفها الحنابلة بأنها تبرع الشخص بتمليك مال معلوم موجود في حياته إلى غيره⁽³⁶⁹⁾، ويلاحظ بأنه ليس ثمة خلاف جوهري بين الفقهاء في تعريفها، وقد عرفها الجزيري وهو من الفقهاء المتأخرين بقوله: الهبة ترد بمعنى الهدية، والإعطاء مع الإكرام يسمى هدية، والصدقة والعطية بمعنى واحد إلا أنها تختلف بالنية، فإذا أراد ثواب الآخرة فهي صدقة، وإن قصد إكراماً وتودّداً ومكافأة كانت هدية⁽³⁷⁰⁾، ويمكن تلخيص تعريفات الهبة بأنها تمليك الغير مالاً من جائز التصرف بلا عوض.

مشروعية الهبة: الهبة مشروعة لورود أحاديث صحيحة بشأنها، منها حديث: "يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن"⁽³⁷¹⁾ شاة⁽³⁷²⁾، ووجه الاستدلال بالحديث هو كما ذكر العيني: في هذا الحديث الحض على الإهداء ولو بالشيء اليسير لما فيه من استجلاب مودة المسلم، وإذهاب للشحناء من قلبه، ولما يظهر فيه من التعاون على أمور المعيشة⁽³⁷³⁾، وما أُمسنا في هذا العصر لإحياء هذه المعاني من جديد. ومن أدلة المشروعية الحديث: "تهادّوا تحابّوا"⁽³⁷⁴⁾، فهذه الأحاديث تحث على الهبة والهدية، ومن المعروف أن هذه الألفاظ هي ألفاظ جامعة تشتمل على العديد من أنواع الهدايا والهبات، وتدلّ هذه الأحاديث أيضاً على

(367) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص97؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص101.

(368) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص405؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص559.

(369) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص460؛ المرداوي، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ص312.

(370) عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2 (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003)، ج3، ص257.

(371) المقصود بالفرسن كما ذكره العيني صاحب عمدة القاري هو ظاهر الخف، أو هو ما دون الرسغ من يد البعير، ويستعار للشاة، وأردف قائلاً: والمراد منه المبالغة في الإهداء مهما كان يسيراً، فالجود يكون من الموجود، ويحتمل أن يكون النهي واقعاً للمهدى إليها بعدم احتقار الهدية مهما كانت صغيرة، انظر: العيني، عمدة القاري، ج13، ص126، وانظر: ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ج3، ص309.

(372) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة، برقم (2566).

(373) أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج13، ص126.

(374) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (3004) ج1، ص577.

النهي عن احتقار التهادي بالشيء اليسير، لأن التهادي بين المسلمين يدخل المحبة والسرور والسعادة.

أركان الهبة: للهبة أركان أربعة: الواهب، والموهوب له، والشيء الموهب المتمثل بالمال⁽³⁷⁵⁾، والصيغة، أما الحنفية فمن خلال نظائر هذا العقد لديهم فليس له إلا ركن واحد وهو الإيجاب من الواهب فقط⁽³⁷⁶⁾.

الفرق بين الوصية والهبة: هناك فرق بين الوصية والهبة من ناحية زمن التملك، فالوصية كما هو موضح في تعريفها: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، والهبة يتعين تملكها للغير في الحال، كذلك فإن الوصية لا تكون إلا في الثلث فأقل، أما الهبة فلا حد لها⁽³⁷⁷⁾، وكلاهما تصح من مسلم وكافر.

2.1.5.3 تطبيقات الوصية والهبة في التمويل الاجتماعي الإسلامي:

من أجل تطبيق الوصايا والهبات في التمويل الاجتماعي الإسلامي من الأجدر الوقوف قليلاً على ما أصبح مألوفاً في العالم الغربي هذه الأيام في مسألة الوصية والتبرع من قبل أصحاب الشركات العملاقة وكبار الأثرياء خاصة فيما يتعلق الأنشطة والفعاليات التطوعية والخيرية، وللتوضيح يمكن إيراد مثال من الأمثلة على ذلك، فقد نشر موقع cnbc الأمريكي بأن بيل جيتس تبرع في العام 2017م بـ 4.6 مليار دولار لأعمال خيرية⁽³⁷⁸⁾، هذا كمثال للهبات في الأعمال الخيرية، وهناك أمثلة أخرى لأثرياء غربيين يتعهدون ببعض الأموال لأنشطة خيرية. ولقد وصل الأمر ببعض هؤلاء الأثرياء بالتبرع بمعظم ثرواتهم، فيُحرّمون أولادهم أو ورثتهم من الميراث، فقد نشر موقع الجزيرة نت بأن هناك أثرياء مثل مارك زوكربيرج صاحب فيس بوك، وبيل جيتس، وسامون كول، وآخرين غيرهم تعهدوا بالتبرع بمعظم ثرواتهم التي يمتلكونها وتقديمها

⁽³⁷⁵⁾ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، ص257.

⁽³⁷⁶⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص115.

⁽³⁷⁷⁾ الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج17، ص24.

⁽³⁷⁸⁾ Look at Karen Gilchrist, "Bill Gates Makes \$4.6 Billion Pledge, His Largest since 2000", CNBC, 15 2017، أغسطس،
<https://www.cnbc.com/2017/08/15/bill-gates-donates-4-6-billion-largest-pledge-since-2000.html>.

كهربات لرعاية أنشطة خيرية⁽³⁷⁹⁾، وهذا يعتبر تطرفاً وغلواً يرفضه الشرع، فشرع الله يتميز بالتوسط والاعتدال، فهناك ضوابط شرعية تحكم إنفاق المال، حيث لا إفراط ولا تفريط، فلا وصية بأكثر من الثلث، لكن اللافت أنه بالرغم من أن المجتمعات الغربية الليبرالية لا تعترف أصلاً بمبدأ الثواب الأخروي والأجر لكن تطبيق الوصايا والهبات وتخصيصها للأنشطة الخيرية موجود وقائم عندهم، وهذه الأساليب موجودة في تراثنا الفقهي قبل أن تصل إلى الغرب، لذلك ينبغي إحياء مثل هذه الأساليب التمويلية من جديد في مجتمعاتنا الإسلامية، والحمد لله بأن فقهاء هذه الأمة قد أثروا هذه المسائل منذ زمن بالضوابط التي ينبغي مراعاتها في هذا الخصوص، ولم يبق إلا التطبيق الرشيد لهذه الأساليب في واقعنا بطرق ملائمة حديثة تجمع بين العمل المؤسسي والروح المقاصدي حتى يُسهم في إخراج أمتنا من هذا الواقع.

وهناك طرق ووسائل يمكن تطبيقها في هذا الصدد للاستفادة من الأموال التي تأتي عن طريق الوصايا والهبات، سواء تم استقبالها من قبل مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي في صناديق مخصصة لذلك، أو تم تسليمها إلى شرائح معينة في المجتمع على شكل تمويلات مباشرة من قبل أصحاب الأموال، من هذه الطرق التي يمكن استخدامها للتمويل عن طريق الوصايا والهبات هو ما يتم استخدامه حالياً في منصات التمويل الجماعي الإلكترونية، وهذا يُعد مثلاً واضحاً لتطبيق هذا الأسلوب من التمويل في مجالات عدة، وآلية التمويل الجماعي التي تستخدم وسائط الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أثبتت نجاحاً في هذه الأيام، وأقرب مثال واقعي لهذه الوسيلة التمويلية هي المبادرة التي قام بها (يوتيوبر) مقيم في الكويت بالتنسيق مع المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، واستطاع خلال 11 يوماً جمع ما يقرب من أحد عشر مليون دولار لمصلحة اللاجئين والنازحين في سوريا ولبنان والعراق والأردن⁽³⁸⁰⁾.

(379) الجزيرة نت، "ضحوا بثرواتهم من أجل عالم أفضل.. مليارديرات يحمون أبناءهم من الميراث"، تاريخ الوصول 9

يناير، 2022، <https://2u.pw/mholV2>.

(380) تي آر تي عربي، "اليوتيوبر الكويتي "أبو فلة" يجمع 11 مليون دولار لتدفئة اللاجئين"، اليوتيوبر الكويتي "أبو فلة"

يجمع 11 مليون دولار لتدفئة اللاجئين، تاريخ الوصول 10 مايو، 2022.

<https://www.trtarabi.com/now/>

معنى هذا أنه عند تطبيق هذه الأساليب التمويلية فمن المناسب أن يكون هناك ارتباط بين هذه الأساليب، فمن خلال هذا المثال تم استخدام أسلوب التمويل عن طريق التبرع والهبات بواسطة منصات التمويل الجماعي الإلكترونية. واستخدام التقنيات الحديثة يعمل على تسهيل الوصول للتمويل وتسهيل التواصل بين أطراف التمويل، بالإضافة إلى السرعة، مما يعمل على زيادة فعالية هذه الأساليب التمويلية.

بالنسبة لهذا الأسلوب تم التركيز فيه فقط على طريقة جمع التمويلات، أما استخدامات هذه الأموال فهناك أكثر من أسلوب تمويلي يمكن الاعتماد عليه تستطيع المؤسسات المالية أو الخيرية أو مؤسسات الوقف تطبيقه من الأساليب الخيرية أو الربحية التي تم ذكرها آنفاً، أو سيتم ذكرها لاحقاً ضمن هذا الفصل من هذه الدراسة.

2.1.6 الكفارات والنذور

2.1.6.1 مفهوم الكفارات، وأنواعها

الكفارات في اللغة جمع كفارة، والكفارة مأخوذة من الكفر وهو التغطية أو الستر⁽³⁸¹⁾، والكفارة كذلك هي الخصلة التي تكفر الخطيئة، أي تمحوها⁽³⁸²⁾، أما في الاصطلاح⁽³⁸³⁾ فهي فعل ما من شأنه أن يمحو الذنب، من عتق وصدقة وصيام بشرائط مخصوصة⁽³⁸⁴⁾، كما تُعرف الكفارات أيضاً بأنها أفعال نصّ عليها الكتاب أو السنة، وتكون هذه الأفعال طريقاً

(381) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص146.

(382) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج14، ص62.

(383) تم الاقتصار فقط على ذكر تعريف الكفارات بإجمال من خلال ما ذكره بعض الفقهاء المتأخرين، ولم يتم ذكر تعريفات المدارس الفقهية الأخرى كالحنفية والمالكية والحنابلة، كما تم اتباعه في الموضوعات السابقة، كون التعريفات التي ترد في كتب الفقهاء المتقدمين في هذا الباب يغلب عليها البسط وإفراد كل كفارة من الكفارات بتعريف خاص، وأحكام خاصة، وبحسب ما وصل إليه الباحث فإنه يندر أن تجد تعريفاً مجملاً لكل أنواع الكفارات في هذه المراجع، ولو قام الباحث بذكر كل هذه التعريفات فإن هذا سيحتاج إلى إفراد مساحة كبيرة من هذا البحث لاستعراض جميع الآراء الفقهية في كل كفارة من الكفارات، وهذا فقط للتنويه.

(384) مصطفى الحن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4 (دمشق، سوريا: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1992)، ج3، ص113.

لتكفير ذنوب منصوص عليها في الكتاب أو السنة⁽³⁸⁵⁾، وفي تعريف آخر: هي مال أو بدله يخرج به الشخص بسبب الظهار أو الجماع في نهار رمضان أو القتل أو بسبب حنث اليمين⁽³⁸⁶⁾، ويلاحظ بأن التعريف الأخير يتضمن إخراج المال أو ما ينوبه، وهذا كله من أجل التكفير عن ذنب أو حنث يمين، فهذا التعريف يقترب من الغرض الذي تسعى إليه هذه الدراسة.

مشروعية الكفارات:

انطلاقاً من المعنى الاصطلاحي للكفارات، فيمكن إيراد أنواع الكفارات بحسب ما هو منصوص عليه في كتب الفقهاء كآلآتي: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار في رمضان⁽³⁸⁷⁾، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وقتل الصيد من المحرم. والكفارات التي شرعها الله عز وجل لا تخرج عن خصال أربع، هي: عتق الرقبة، الإطعام، الكسوة، الصيام⁽³⁸⁸⁾.

وقد وردت نصوص في كتاب الله تعالى تدل على مشروعية الكفارات عدا كفارة الجماع في نهار رمضان فقد ورد فيها دليل من السنة الصحيحة، أما الآيات فهي كآلآتي:

قال تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) (المائدة: 89)، ووجه الاستدلال في هذه الآية ذكرها لكفارة اليمين بأنها إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وقال تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة: 196)، ووجه الاستدلال في هذه الآية هو مشروعية كفارة الحلق، وتكون

(385) شلتوت محمود، الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، ط18 (القاهرة: دار الشروق، 2001)، ص245.

(386) إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري، حاشية البيجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، 2021)، ج2، ص298.

(387) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص95.

(388) عبدالقريب صالح محسن الشامي، الكفارات أحكام وضوابط (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، 2018)، ص23.

عبارة عن صيام أو صدقة أو نسك⁽³⁸⁹⁾، وقال تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.....إِلْح الآية) (النساء: 92)، ووجه الاستدلال في هذه الآية هو ورود كفارة قتل الخطأ فيها، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) (المجادلة: 3)، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) (المجادلة: 4)، ووجه الاستدلال في هاتين الآيتين ورود كفارة الظَّهَارَ فيهما.

أنواع الكفارات

- أ. كفارة اليمين: وتكون بحسب الآية الكريمة التي وردت في سورة المائدة⁽³⁹⁰⁾ التي تم ذكرها آنفاً، فالخالف مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، أو صيام ثلاثة أيام.
- ب. كفارة محظورات الإحرام⁽³⁹¹⁾: وتكون على التخيير بين صيام أو صدقة أو نسك.
- ج. كفارة الجماع في نهار رمضان، وهذه الكفارة مستفادة من حديث أبي هريرة (... هل تجد رقبة تُعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً...)⁽³⁹²⁾.
- د. كفارة الظَّهَارَ، وهي مستفادة من الآية المذكورة أعلاه في ثلاث: عتق رقبة، فصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.
- هـ. كفارة القتل الخطأ، وهي أيضاً مستفادة من الآية في سورة النساء المذكورة آنفاً في اثنتين: عتق رقبة، فصيام شهرين متتابعين.

تقدير ما يخرج في الكفارات: اختلف الفقهاء في تقدير ما يجب إخراجه في الكفارات، فعلى سبيل المثال في كفارة اليمين إذا أراد إطعام عشرة مساكين، فكم يخرج للمسكين الواحد، هناك

(389) هذه الآية يفسرها الحديث التالي (...أن يطعم فرقا بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام)

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، برقم (4159). والنسك هو ذبح شاة.

(390) آية كفارة اليمين رقم (89) في سورة المائدة.

(391) كفارة محظورات الإحرام متعددة وكثيرة ويمكن الرجوع إليها في كتب الفقه، ولا يتسع المقام لذكرها، لكن تم

الاقتصار على ما ورد في الآية (196) في سورة البقرة، وهي ما يسميه الفقهاء بفدية الأذى.

(392) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه، برقم

(1936).

أقوال كثيرة في هذه المسألة، القول الأول: للحنفية، وفيه إطعام كل مسكين نصف صاع من الحنطة أو صاع من الشعير أو البر أو التمر⁽³⁹³⁾، والقول الثاني لبعض المالكية بأن يُخرج مُدّاً من طعام⁽³⁹⁴⁾، والقول الثالث: للشافعية، وفيه أنه يجب إطعام كل مسكين مُدّاً واحداً من غالب قوت أهل البلد⁽³⁹⁵⁾، ورواية عند الحنابلة: وفيه أن مقدار الواجب هو إما مُد من حنطة، أو يُخرج نصف صاع من غيرها⁽³⁹⁶⁾، وخلاصة هذه الأقوال أن القول الأول ذهب إلى أنه يجزئ إخراج صاع⁽³⁹⁷⁾ من طعام، والقولان الثاني والثالث يتفقان في إخراج مدّ واحد من قوت أهل البلد، وهذا طبعاً يجزئ للمسكين الواحد. لكن لغرض هذه الدراسة لن يتم الدخول في ترجيح هذه الأقوال، لأن الترجيح يستلزم ذكر أدلة كل فريق، ثم مناقشة هذه الأدلة، والخروج بعد ذلك بالرأي الراجح، والمقام لا يتسع لهذا، لكن المهم من هذا كله أنه يمكن أن نفترض الأخذ بأحد هذه الآراء كي يتم الدخول في المسألة التي بعدها، وهي مسألة مدى شرعية إخراج الكفارات نقوداً.

إخراج الكفارات نقوداً: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فالحنفية يرون جواز إخراج قيمة الكفارة، قال الكاساني: "وعندنا يجوز، ... وهذا يحصل بتملك القيمة، فكان تملك القيمة من الفقير، إطعاماً له"⁽³⁹⁸⁾، بينما يرى المالكية⁽³⁹⁹⁾ والشافعية⁽⁴⁰⁰⁾ بأنه لا يجوز، والحنابلة في قول لهم بأنه لا يجزئ⁽⁴⁰¹⁾، ويمكن إيراد ما قاله ابن تيمية في ترجيح هذه المسألة حيث يقول:

(393) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 101-102.

(394) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص 132.

(395) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8، ص 182.

(396) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 2، ص 452.

(397) الصاع أربعة أمداد، انظر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق

محمد محمد أحميد ولد مادريك الموريتاني، ط 2 (الرياض، السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1980)، ج 1،

ص 308.

(398) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 102.

(399) ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1، ص 453.

(400) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 1، ص 21.

(401) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 5، ص 388.

"أما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس"⁽⁴⁰²⁾، وهذا الرأي يعتبر موافقاً لما ذهب إليه أبي حنيفة، والخلاصة فإن القائلين بالجواز هم الأحناف، وقول للحنابلة.

2.1.6.2 مفهوم النذر ومشروعيتها

تعريف النذر

النذر في اللغة من الفعل نذر أي أوجب⁽⁴⁰³⁾، وعرفه الزبيدي بأنه ما يجعله الإنسان على نفسه تحباً واجبا⁽⁴⁰⁴⁾، أما في الاصطلاح الفقهي فيُعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه التزام طاعة بنية قرية⁽⁴⁰⁵⁾، ويعرفه الشافعية بأنه وعد بخير بالتزام قرية⁽⁴⁰⁶⁾، وهو عند الحنابلة إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع⁽⁴⁰⁷⁾، ومن خلال التعريفات السابقة ومن خلال نظر الباحث في كتب الحنفية المعتبرة لاحظ الباحث أن الأحناف لم يذكروا تعريفاً محدداً للنذر.

وعطفاً على التعريفات المذكورة التي وردت هنا، يمكن ملاحظة أن هذه التعريفات تكاد تتفق في مسألة إلزام الشخص نفسه بفعل شيء هو في الأصل غير لازم لوجه الله.

مشروعية النذر

وردت النذور في كتاب الله تعالى في أكثر من آية، بل قد ذكر أن من صفات المؤمنين أنهم يوفون بالنذر، قال تعالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) (الإنسان:7)، ووجه الاستدلال في هذه الآية ما ذكره ابن عاشور بأن "الفعل (يوفون) جيء به بصيغة المضارع للدلالة على تجدد وفائهم... وذلك مُشعر بأنهم يكثرون نذر الطاعات، وفعل القربات، ولولا ذلك لما كان الوفاء بالنذر

(402) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج25، ص82.

(403) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص200.

(404) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج14 ص197.

(405) الخرشى، شرح مختصر خليل، ج3 ص91؛ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3، ص316.

(406) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص218؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج، ج6، ص231.

(407) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص273.

موجباً للثناء عليهم⁽⁴⁰⁸⁾، وقال تعالى أيضاً في سورة الحج : (وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ) (الحج: ٢٩) نقل ابن كثير عن مجاهد في تفسير هذه الآية بقوله: "كلّ نذر إلى أجل"⁽⁴⁰⁹⁾، وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: يدلّ على وجوب إخراج النذر⁽⁴¹⁰⁾.

أما أدلة مشروعية النذور من السنة فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)⁽⁴¹¹⁾، وقد ورد حديث آخر يقول (... وإنما يستخرج به من البخيل)⁽⁴¹²⁾، واستدل بعضهم بأن هذا الحديث يفيد كراهة النذر، قال البهوتي: لو كان حراماً لما مدح الله تعالى الموفون بالنذر⁽⁴¹³⁾.

أركانها: للنذر عند المالكية⁽⁴¹⁴⁾ والشافعية⁽⁴¹⁵⁾ والحنابلة⁽⁴¹⁶⁾ ثلاثة أركان، هي: الناذر، والمندور، والصيغة، وعند الحنفية يتمثل فقط بالصيغة⁽⁴¹⁷⁾.

شروطه: اشترط الفقهاء للمندور به شروطاً، وهي: أن يكون متصور الوجود، وأن يكون قربة مقصودة، وأن يكون المال المندور به في ملك الناذر وقت النذر، وألا يكون المندور فرضاً واجباً⁽⁴¹⁸⁾.

مقتطفات من أقوال الفقهاء في نذر الأموال: نقل الكاساني: إذا نذر شخص أن يتصدق بماله وعليه دين محيط فيلزمه أن يتصدق به⁽⁴¹⁹⁾، وهذا يعني بأنه لا تهاون في مسألة نذر

(408) محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984)، ج 29، ص 382-383.

(409) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 5، ص 367.

(410) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج 12، ص 45.

(411) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، برقم (6700).

(412) المرجع السابق، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، برقم (6608).

(413) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 6، ص 273.

(414) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 112.

(415) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 6، ص 232.

(416) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 473.

(417) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 81.

(418) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، ص 2554-2558.

(419) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 86.

الأموال، قال البهوتي: من نذر الصدقة بكل ماله أجزأه ثلثه⁽⁴²⁰⁾، وقال أيضاً: وإن نذر الصدقة بنصف ماله أو ثلثه، ... فيلزمه الوفاء به⁽⁴²¹⁾.

2.1.6.3 تطبيقات الكفارات والنذور في التمويل الاجتماعي الإسلامي:

الحديث عن كيفية الاستفادة من أموال الكفارات والنذور في مسائل التمويل الإسلامي عموماً والتمويل الاجتماعي خصوصاً يستلزم الإشارة إلى أن الكفارات والنذور يمكن اعتبارهما مصدرين من مصادر التمويل، لكن تم وضعهما في سياق الأساليب التمويلية تغليباً.

وللحديث عن التطبيق أيضاً يجدر التذكير بما ذهب إليه الأحناف في مسألة إخراج القيمة في الكفارات فإن هذا يعتبر تأصيلاً لهذه المسألة، كما تم تفصيلها آنفاً، والأحناف لم يعتمدوا هذا الرأي بلا ضوابط إنما كان نظرهم إلى ما فيه مصلحة راجحة للمسكين، وكما تمت الإشارة أيضاً في هذا السياق بأن ابن تيمية كان له نفس هذا الرأي⁽⁴²²⁾، ولذلك فإن البحث عن طريقة لجمع هذه الأموال لغرض سدّ حاجة المساكين مهمّاً، لا سيما وأن المستهدفين من هذه الكفارات هم الفئات الفقيرة.

ومن المناسب هنا إيراد ما ذكره محمد قطب سانو رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذا السياق: "... أحلم أن يعرف واقعنا قيام مؤسسة الكفارات والنذور، فهذه المؤسسات بمجموعها تمثل نماذج حية للتمويل الاجتماعي في الإسلام"⁽⁴²³⁾.

واستناداً إلى ما طرحه سانو فإنه يمكن القول بأنه يمكن اقتراح إنشاء هيئة وسيطة يكون دورها عبارة عن حلقة وصل بين طرفين: الطرف الأول: هم من يريد أداء قيمة الكفارات والنذور نقداً، والطرف الثاني: هم الفئات التي يمكن منحهم من هذه الأموال من الفقراء والمحتاجين، وتقترح هذه الدراسة أن تقوم مؤسسات التمويل الاجتماعي بهذا الدور الوسيط، كونه يتلاءم

(420) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص278.

(421) المرجع السابق.

(422) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج25، ص82.

(423) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، "عبر الاتصال المرئي.. قطب سانو يلقي محاضرة عن الوصايا نموذجاً للتمويل

الاجتماعي الإسلامي"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ الوصول 17 يناير، 2022،

<https://iifa-aifi.org/ar/11972.html>.

مع موقع هذه المؤسسات من حيث توفر الإجراءات التي تنظم هذه العملية، وكذا توفر السمعة التي تجعل كثيرين يثقون بدور هذه المؤسسات، وهذا كله من أجل تنفيذ هذا الأسلوب التمويلي بكفاءة، ومن أجل الاستفادة المثلى من هذه الأموال ووضعها في مكانها الصحيح.

2.2 أساليب التمويل الاجتماعي الربحي

تعتبر أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي الربحي القائمة على كل من المعاوضات والمشاركات من أهم الأساليب التمويلية في الواقع العملي، لأنها لا تقوم على التمويل التطوعي الذاتي الخيري، إنما بناء على اتفاق على عوض معلوم يختلف هذا العوض تبعاً لاختلاف صيغة التمويل، فقد تتمثل في بيع سلعة بشكل آجل، أو مرابحة أو استصناع، أو سلم، وغيرها من الصيغ التمويلية، وفي هذا المبحث سيتم تناول هذه الأساليب من الناحية الفقهية بشيء من الإيجاز، وسيتم ذكر طرق كيفية تطبيق هذه الأساليب في واقع التمويل الاجتماعي الإسلامي.

2.2.1 أساليب التمويل الاجتماعي الربحي بالمعاوضات

أساليب التمويل القائمة على المعاوضات متنوعة، وسيتم استعراضها في الصفحات الآتية، لكن قبل ذلك لا بدّ من توضيح مفهوم المعاوضات، التي هي عبارة عن عقود تحتوي على عوض من الجانبين⁽⁴²⁴⁾، أو هي عبارة عن المبادلة، التي تعني جعل شيء في مقابلة آخر⁽⁴²⁵⁾، وهذان التعريفان ليس بينهما بون شاسع، بل إن كلا التعريفين يكمل الآخر، ولم يخرجنا عن معنى تبادل المال.

وسيتم التطرق لهذه العقود، وهي: البيع الآجل، والمرابحة، والسلم، والاستصناع، والإجارة، والجمالة، وغيرها، وبيانها في الآتي:

(424) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص2.

(425) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص146.

2.2.1.1 البيع الآجل، تعريفه، ومشروعيته، وأركانه

تعريف البيع الآجل (التقسيط): البيع في اللغة هو ضد الشراء⁽⁴²⁶⁾، والآجل هو غاية الوقت في حلول الدين⁽⁴²⁷⁾، أما في الاصطلاح فهو بيع العين بثمن مؤجل⁽⁴²⁸⁾، علماً بأن هذا التعريف لا يشتمل على ذكر زيادة في الثمن نظير الأجل، حيث إنّ البيع الآجل الذي ينصرف إليه الذهن في عصرنا هذا هو بيع التقسيط، وهذا البيع بهذا اللفظ ليس من السهل الحصول عليه في كتب الفقهاء المتقدمين، ويعرفه رفيق المصري بأنه البيع الذي يقسّط فيه البائع ثمن السلعة على أقساط، وفيه زيادة على ثمنه⁽⁴²⁹⁾، وقد عرفه الزحيلي بأنه مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل⁽⁴³⁰⁾ وهذا التعريف الأخير هو الأقرب لما يتم تطبيقه في الواقع بما يُسمى بالبيع الآجل (التقسيط).

مشروعيته:

يستدل الفقهاء على جواز هذا البيع بالآية: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: 275) ووجه الاستدلال هنا هو دخول هذا البيع ضمن عموم البيع الجائز، وهذا البيع يدخل أيضاً في عموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (البقرة: 282)، وثمة حديث يعتبر دليلاً على جواز هذا البيع وهو حديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم (اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد)⁽⁴³¹⁾، وفي هذا

(426) الرازي، مختار الصحاح، ج 1، ص 43.

(427) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 27، ص 435.

(428) الرازي فخر الدين، مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير، ط 3 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420)، ج 7، ص 90-91.

(429) رفيق يونس المصري، "بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجلدة، 1990، ج 6، ص 188 بتصرف.

(430) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط 3 (بيروت - لبنان: دار الفكر المعاصر، 2006)، ص 311.

(431) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، برقم (1603).

الحديث أيضاً دلالة على جواز البيع الآجل⁽⁴³²⁾، ومن ناحية التسمية بهذا اللفظ فقد درج بعض الفقهاء المتأخرين باستخدام لفظة بيع التقسيط، وقد ورد ذكر هذا البيع في مجلة الأحكام العدلية بأن البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه يعتبر صحيحاً⁽⁴³³⁾، وأما حكمه فقد اختلف الفقهاء فيه أيضاً، ولن يتم الخوض في الخلافات التي دارت حول هذا البيع، حيث إن المقام لا يتسع لبسط هذه المسألة⁽⁴³⁴⁾، لكن يمكن ذكر ما أقرّه مجمع الفقه الإسلامي بهذا الخصوص بإيجاز، فقد أقر بجواز الزيادة في الثمن الآجل عن الثمن الحال، كما أجاز ذكر ثمن المبيع إذا تم بيعه نقداً، وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ونصّ على أنه لا يجوز إلزام المشتري إذا تأخر عن الدّين بأي زيادة عن الدين، لأنّ ذلك ربا⁽⁴³⁵⁾.

أركانه: للبيع الآجل أركان، وأركانه هي أركان البيع، وهي ثلاثة: العاقد، والمعقود عليه⁽⁴³⁶⁾، والصيغة⁽⁴³⁷⁾.

(432) هنا فقط تنبيه يجدر ذكره على حديث يورده بعض الفقهاء حديث عبدالله بن عمرو بن العاص للاستدلال به على مشروعية هذا البيع، وينص على (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يجهز جيشاً، ففقدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) والتنبيه هنا يتمثل بأن أهل الحديث أوضحوا بأن هذا الحديث لا يقوى لأن يكون دليلاً، وكان قد ورد في مشكاة المصابيح للتبريزي برقم (2752)، لكن ضعّفه الألباني، وورد أيضاً في سنن أبي داود وضعّفه الألباني. انظر: ابن حجر العسقلاني، *هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة*، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 2001)، رقم الحديث (2752)، ج 3، ص 152.

(433) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، *مجلة الأحكام العدلية*، تحقيق نجيب هوايني (كراتشي، باكستان: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، د.ت)، المادة 245، ص 50.

(434) بالنسبة للخلاف في مسألة مشروعية هذا البيع والذي يذكره الفقهاء في كتبهم، فالجمهور يرى جوازه بخلاف بعض الأحناف؛ لأنهم يرون عدم جواز أخذ الأبدال عن الآجال، انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج 1، ص 566، ومن قالوا بعدم جوازه علي بن الحسين بن علي، والناصر والمنصور بالله، والهادوية، انظر: نيل الأوطار للشوكاني ج 5، ص 181.

(435) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، "قرار بشأن البيع بالتقسيط"، (1410) (6/2) 51، <https://iifa.aifi.org/ar/1785.html>.

(436) الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، ج 2، ص 141، ص 145، ص 148.

(437) أما عند الأحناف فكما هو معروف من نظائر هذه المسألة بأن ركن البيع يقتصر فقط على الصيغة، انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج 5، ص 133.

شروطه: هناك شروط لهذا البيع تتلخص في: أن يكون الأجل معلوماً، حيث إنّ جهالة الأجل تفضي غالباً إلى حدوث نزاع، واستدل لهذا الشرط بقوله تعالى: (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) (البقرة: 282)⁽⁴³⁸⁾، وألا ينص في العقد على أنه إذا تأخر في السداد زاد الثمن حتى لا يُفضي إلى الربا المحرم⁽⁴³⁹⁾، وألا تكون السلعة مما يشترط فيه التقابض مثل الذهب والفضة لورود النهي الصريح عن بيع الذهب والفضة إلا (يدا بيد)⁽⁴⁴⁰⁾.

تطبيقات البيع الآجل في التمويل الاجتماعي الإسلامي:

يعتبر البيع الآجل أو بيع التقسيط من الأساليب التمويلية التي تساهم في التخفيف من الأعباء المالية التي تعيشها الفئات الفقيرة في بعض المجتمعات، وهذا البيع يعتبر أسلوباً جيداً لهم في الحصول على سلع أو منتجات أو بضائع، ويمكن أن تكون وسيلة لهم في تأسيس وفتح مشروع صغير يكون سبباً في كسب لقمة العيش ابتداءً، وربما يتطور الأمر ليصبح أكثر فاعلية لا سيما إذا كان صاحب المشروع من الذين يمتلكون خبرة ودراية في هذا المجال، وبالتالي فإن هذا يعتبر من الوسائل المهمة الأكثر شعبية، الذي يعتبر في متناول الكثيرين، لأنه لا يحتاج إلى مؤسسات مالية لتنظيمه والإشراف عليه، إنما يمكن أن يتم فقط بين البائع والمشتري، لذلك فهذا الباب يعتبر من أوسع أبواب التمويل الاجتماعي لأنه يقوم على بيع أي سلعة بثمن آجل، ويتم تسديد ثمن هذه السلعة على أقساط معلومة إما على أساس شهري أو سنوي أو غيره من المواعيد التي يتفق عليها البائع والمشتري، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب سواء في محلات بيع الجملة أو التجزئة، أو المؤسسات المالية، أو المؤسسات الخيرية، أو الشركات التجارية بجميع مجالاتها، والمهم في ذلك هو مراعاة الجانب الأخلاقي، فهذا البيع غرضه الأساسي هو تقديم تسهيلات للفئات الأقل حظاً في المجتمع لتمكينهم من تملك أدوات إنتاجية تُعينهم على تحقيق التمكين الاقتصادي.

(438) عبدالستار أبو غدة، *البيع المؤجل*، ط2 (جدة، السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003)، ص44.

(439) المرجع السابق، ص94.

(440) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (1587)، وهو جزء من حديث (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد).

2.2.1.2 المراجعة للآمر بالشراء، تعريفها، ومشروعيتها، وأركانها

التعريف: المراجعة في اللغة مأخوذة من كلمة ربح، وتعني النماء، ويُقال أربحت على سلعته أي أعطيته ربحاً⁽⁴⁴¹⁾، أما المراجعة للآمر بالشراء فهو اصطلاح حديث لا يوجد في كتب الفقهاء المتقدمين بهذا اللفظ لكنه موجود بتبويب آخر في مباحث الحيل والبيوع⁽⁴⁴²⁾، وهذا المصطلح يستند في اسمه على بيع المراجعة المعروف في كتب الفقه⁽⁴⁴³⁾ لكنه مختلف عنه من حيث تعدد الأطراف فيه، ويعرفها رفيق المصري من خلال ذكر صورتها بأن يتقدم راغب شراء سلعة ما إلى المصرف، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ثم يبيعها إلى من طلبها بثمن مؤجل أعلى⁽⁴⁴⁴⁾، وكان قبل ذلك قد صوّرها سامي حمود على هيئة أن يتقدم شخص إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة محددة الأوصاف، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة مراجعة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته⁽⁴⁴⁵⁾، ويظهر بأن التعريف الثاني هو التعريف الجامع، لأنه يشتمل على ذكر أهم الإجراءات التي تطبقها المصارف هذه الأيام مثل تحديد أوصاف السلعة، واشتمال التعريف على الوعد بشراء السلعة، وكذا الدفع المقسط في أزمّة مستقبلية متفق عليها بين الأمر بالشراء والمصرف.

(441) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص442 مادة ربح.

(442) بكر عبدالله أبو زيد، "المراجعة للآمر بالشراء: بيع المواعدة المراجعة في المصارف الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، د.ت، ج5، ص728.

(443) بيع المراجعة كما هو مدون في كتب الفقه: بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5،

ص135، وعرفها الدردير بأنها بيع سلعة بنفس الثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم لهما (الشرح

الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي) ج3، ص159، وعرفها ابن قدامة في المغني بأنها: بيع برأس المال

وربح معلوم (ج4، ص136)، ولها تعريفات أخرى يمكن الرجوع إليها في كتب المذاهب الفقهية المختلفة.

(444) رفيق يونس المصري، "بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة

المؤتمر الإسلامي بجدة، د.ت، ج5 ص836.

(445) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، ط2 (عمان الأردن: مطبعة الشرق

ومكتبتها، 1982)، ص432.

وهناك شبه بين البيع الآجل (بالتقسيط) والمراجحة، وللتفريق بين البيع الآجل والمراجحة فإن البيع الآجل قائم على المساومة في أساسه بينما المراجحة قائمة على الأمانة⁽⁴⁴⁶⁾.

مشروعيتها:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المراجحة للآمر بالشراء إلى فريقين⁽⁴⁴⁷⁾، فريق ذهب إلى جوازها، والآخر ذهب إلى التحريم، ولكل أدلته، وقد ذكر كل فريق الأدلة التي يستند عليها، ويمكن بإيجاز سرد بعض أدلة الفريقين:

أدلة المجيزين: ذهب هذا الفريق إلى استحضر القاعدة الشرعية التي تقول بأن الأصل في المعاملات الإباحة، وقالوا بأن هذا البيع يندرج تحت هذه القاعدة، حيث إنه لم يتخلله محذور شرعي، واستدلوا كذلك بعموم الآية الواردة في حل البيع، قال تعالى: (وأحل الله البيع) (البقرة: 275)، واستشهدوا كذلك بأقوال لبعض الفقهاء المتقدمين، كابن رشد وابن حزم، وغيرهما، فقد قال ابن رشد الجدل: "فأما البيوع الجائزة فهي التي لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها نهي"⁽⁴⁴⁸⁾، قال ابن حزم: وكُلَّ الذي حرّمه الله علينا قد فُصِّلَ باسمه، ثم ذكر قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) (الأنعام: 119)⁽⁴⁴⁹⁾.

أما أدلة المانعين: فقد قالوا بأن هذا البيع يتخلله بعض الموانع الشرعية، وأنه يشتمل على بيع مالا يملك، أو بيع ما ليس عندك، علاوة على أن هذا البيع يعتبر حيلة على الربا المحرم شرعاً، وعدّه بعضهم بأنه يندرج ضمن بيع العينة المحرم الذي ورد النهي عنه في الحديث: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى

(446) فقه المال، حكم البيع بالتقسيط "البيع الآجل مع زيادة الثمن" علي القره داغي، 2018،

<https://www.youtube.com/watch?v=mXHHT2scbhs>.

(447) كان على رأس فريق المجيزين سامي حمود، في كتابه تطوير الأعمال المصرفية، ويوسف القرضاوي في كتابه المراجحة للآمر بالشراء، وآخرين، أما المانعون فكان على رأسهم بكر أبو زيد، وعبدالرحمن عبدالخالق، وفريق المصري، وآخرون.

(448) أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)، المقدمات المهمّات، تحقيق محمد حجي، ط1 (بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1988)، ج2، ص61.

(449) أبو محمد بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار البنداري (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج7، ص466.

ترجعوا إلى دينكم)⁽⁴⁵⁰⁾، وهناك العديد من الأدلة التي استندوا إليها في معرض استشهادهم على عدم جوازها.

علماً بأنه قد تم مناقشة أدلة المجيزين وأدلة المانعين في كتب وأبحاث كثيرة لا داعي لذكرها الآن، ومن المناسب هنا إيراد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في هذا الخصوص، وحسم هذا الخلاف بالقول بأن بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد أن يملكها المأمور، وحصل القبض الشرعي لها، فهو بيع جائز⁽⁴⁵¹⁾. وبخصوص الوعد الذي يقتزن بهذا العقد فقد قرّر المجمع بأن المواعدة تجوز في المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين، سواء لأحدهما أو لكليهما، وإذا لم يشترط فحينئذ لا تجوز⁽⁴⁵²⁾، وهذا القرار أيضاً من إيجابياته بأنه جعل باب الخيار مفتوحاً للمتواعدين للخروج من عواقب وتبعات الوعد الملزم، حتى لا يقع أي من الطرفين في الحرج.

أركانها: تتكون المراجعة للآمر بالشراء من ستة أركان، هي: المشتري (الآمر بالشراء)، والبائع، والمبيع، والمصرف، والصيغة، والضمن⁽⁴⁵³⁾.

شروطها: للمراجعة للآمر بالشراء شروط وضوابط، من أهم هذه الشروط: يجب على المصرف أن يملك السلعة قبل بيعها للآمر بالشراء⁽⁴⁵⁴⁾، وأن يكون الثمن والربح معلومين للطرفين، وإن كان الثمن سيتم دفعه على أقساط فلا يجوز حصول المصرف على زيادة نظير زيادة الأجل⁽⁴⁵⁵⁾، وإذا هلكت السلعة قبل أن يتسلمها الأمر بالشراء فيتحملها المصرف ويتحمل كذلك تبعات الرد بالعيب الخفي⁽⁴⁵⁶⁾.

(450) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (423)، ج1، ص136.

(451) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة "قرار بشأن الوفاء بالوعد، والمراجعة للآمر بالشراء"، 40 - 41 (2/5) و(3/5) (1409)، §، <https://iifa-aifi.org/ar/1751.html>.

(452) المرجع السابق.

(453) أحمد سالم ملحم، "بيع المراجعة في المضاربات الإسلامية"، تاريخ الوصول 25 يناير، 2022.

http://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_24.html.

(454) أيوبي، المعايير الشرعية، معيار المراجعة، ص209، البند 1/1/3.

(455) المرجع السابق، معيار المراجعة، ص214، البنود 6/4، 7/4، 8/4.

(456) المرجع السابق، معيار المراجعة، ص214، البند 10/4.

تطبيقات المراجعة للأمر بالشراء في مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي

تطبيقات المراجعة للأمر بالشراء في مؤسسات التمويل الإسلامي كثيرة، بل إن هذا الأسلوب يكاد يكون الأسلوب الرائج بين الأساليب الربحية بوجه عام، نظراً لما يتمتع به هذا الأسلوب من مرونة، كونه قائماً على بيع سلعة يكون طالب التمويل هو من يختارها، وبالتالي فإن مؤسسة التمويل تقوم بإكمال إجراءات ومعاملة الشراء واستيفاء الضمانات وكتابة العقد، وهذه العملية صارت منمّطة ومنظمة في الكثير من المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا الأمر لا يحتاج إلى استحضار شواهد، فالواقع يقول بأن أسلوب المراجعة في المصارف الإسلامية وكأنه هو الأسلوب الوحيد من كثره استخدامه في عمليات التمويل المختلفة، بالرغم من اشتغال التمويل الإسلامي على العديد من الأساليب كالمشاركات والمضاربات وغيرها.

2.2.1.3 بيع السلم، تعريفه، ومشروعيته، وأركانه

تعريفه: السلم لغة بمعنى السلف⁽⁴⁵⁷⁾، قال الماوردي السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق⁽⁴⁵⁸⁾، أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء على تعريفه نظراً لاختلافهم في شروطه، فيعرفه الأحناف بأنه بيع يؤجل فيه تسليم المسلم فيه مع تعجيل رأس المال⁽⁴⁵⁹⁾، ويعرفه المالكية بأنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين⁽⁴⁶⁰⁾، ويعرفه الشافعية بأنه بيع شيء يصح موصوفاً في الذمة⁽⁴⁶¹⁾، ويعرفه الحنابلة بأنه عقد على شيء موصوف في الذمة، مؤجل تسليمه، بثمن يتم قبضه في مجلس العقد⁽⁴⁶²⁾، ولعل الاختلاف

(457) الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج5، ص1950.

(458) نقلاً عن: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص288.

(459) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص209؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج6، ص168.

(460) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص514.

(461) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج4، ص182.

(462) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص354؛ المرداوي، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ص235.

في التعريف بين الفقهاء يُعزى إلى الاختلاف في بعض شروطه كزمن تسليم رأس مال السلم⁽⁴⁶³⁾.

مشروعيته:

هناك أدلة على مشروعية بيع السلم من الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (البقرة: 282)، ووجه الاستدلال في هذه الآية هو قول ابن عباس بأنها نزلت في السلف⁽⁴⁶⁴⁾، والسلف هو السلم، ومن السنة: الحديث الذي رواه ابن عباس حيث قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»)⁽⁴⁶⁵⁾، والشاهد في الحديث هو إقرار النبي عليه الصلاة والسلام للصحابة في هذا البيع واشترطه معلومية الكيل أو الوزن، أما الإجماع، فقد نقل الإجماع ابن المنذر⁽⁴⁶⁶⁾، وذكر ابن حجر بأن العلماء اتفقوا على مشروعية السلم إلا ما حكى عن ابن المسيب⁽⁴⁶⁷⁾.

وهناك شبه بين البيع الآجل والسلم، وللتفريق بين البيع الآجل والسلم فالبيع الآجل لا بد أن يكون الثمن فيه مؤجلاً وإلا كان بيعاً مطلقاً، بينما بيع السلم يكون تسليم السلعة أو العين هو المؤجل، بينما يدفع الثمن في مجلس العقد⁽⁴⁶⁸⁾.

(463) الأحناف على سبيل المثال يرون لا بد لرأس مال السلم أن يُدفع في مجلس العقد، وكذا الحنابلة، والمالكية يقولون بأنه يكفي أن يقبض قبل التفرق ولو طال المجلس، وهناك تفصيل في هذه المسألة يمكن الرجوع إليها في كتب الفقه.

(464) فخر الدين، مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير، ج7، ص90.

(465) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، برقم (2240).

(466) ابن المنذر، الإجماع، ص98.

(467) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص428.

(468) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3627.

أركانها: اختلف الفقهاء في أركان السلم، فقد ذهب جمهور العلماء ومنهم المالكية⁽⁴⁶⁹⁾ والشافعية⁽⁴⁷⁰⁾ والحنابلة⁽⁴⁷¹⁾ إلى أن أركانها هي: العاقدان، والمعقود عليه (الثلث)، والمُسلم فيه، والصيغة، أما الأحناف فمن خلال نظائر هذا العقد يعتبرون أن ركن السلم هو الصيغة⁽⁴⁷²⁾ فقط.

شروطه: بيع السلم له شروط، فهو في الأساس بيع، ولذلك فهي تجري عليه شروط البيع، لكن هناك شروط تتعلق برأس مال السلم، والمسلم فيه، وقد اختلف الفقهاء في هذه الشروط، ولكن يمكن إيجاز ما ذهبوا إليه، ففيما يتعلق برأس مال السلم يشترط فيه أن يكون معلوماً للطرفين؛ لأنه من عقود المعاوضات، وهذه العقود يُشترط فيه العلم بالعوض، وكذا يشترط تسليم الثمن في مجلس العقد⁽⁴⁷³⁾ على خلاف المالكية الذين يرون بأنه يجوز تأخير ثلاث أيام⁽⁴⁷⁴⁾.

أما شروط المسلم فيه: فأبرز الشروط تتلخص في ضبط صفات المسلم فيه، ومقداره، وأن يكون موصوفاً في الذمة، وأن يكون المسلم فيه مؤجلاً، وألا يكون نقوداً أو ذهباً أو فضة، وأن يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل، وهذه الشروط لا تسلم من الاختلاف حولها بين الفقهاء⁽⁴⁷⁵⁾.

ولعل هذا الاختلاف الذي حصل بين الفقهاء في شروطه ناتج من حرصهم على إخراجهم من دائرة الغرر الذي قد يفضي إلى الشحناء والاختلاف.

(469) محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (القاهرة: دار الحديث، 2004)، ج3، ص217.

(470) الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج3، ص4-5.

(471) البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ج3، ص292.

(472) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج5، ص133.

(473) المرجع السابق، ج5، ص202؛ الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج3، ص4؛

البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ج3، ص304.

(474) الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج3، ص195.

(475) الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، ج2، ص280؛ أبيوني، *المعايير الشرعية*، ص277-278.

لكن بعض الباحثين المعاصرين عزی هذا الاختلاف بأنه معلل بالقدرة أو عدم القدرة على ضبط صفات هذه المنتجات ومقاديرها، مثل الفواكه، كالبطيخ، والرمان، ولذلك فإنه الفقهاء قديمًا قالوا بعدم جواز السلم في هذه السلع، لكن ما كان لا يمكن تقديره وضبطه بالصفات سابقاً أصبح اليوم يمكن ضبط مقداره وصفاته لا سيما مع تقدم أدوات المواصفات والمقاييس النوعية والكمية، فقد أصبح لكل سلعة خبراءها في الكثير من المجالات، وهذا يعني بأنه يمكن في هذا العصر ضبط الكثير من الصفات بدقة⁽⁴⁷⁶⁾.

تطبيقات السلم في التمويل الاجتماعي الإسلامي

من التطبيقات التي يمكن الاستفادة منها بأسلوب بيع السلم كأسلوب من أسلوب التمويل الاجتماعي الإسلامي الآتي:

- تمويل صغار المزارعين الذين يمتلكون مساحات زراعية في بعض البلدان، مثل مصر واليمن والسودان، وغيرها من البلدان، والفكرة تدور حول تزويد مؤسسات التمويل لهؤلاء المزارعين برأس المال الذي يمكنهم من شراء المعدات والآليات الزراعية الحديثة، فحصلهم على هذه الآلات والمعدات يساهم إلى حد كبير في تجويد أعمالهم في هذه المزارع من خلال استخدامهم لهذه المعدات كالحراثة ومعدات زراعة البذور والرش والتقطير وغيرها من أدوات الري الحديثة التي تساهم في زيادة المحاصيل، بالمقابل فإن المؤسسة المالية تحصل على ثمار ومحاصيل يتم تحديد مواصفاتها وكميتها مسبقاً من خلال العقد الذي تُبرمه مع هؤلاء المزارعين، وهذا طبعاً يستلزم كما هو معروف بعض الضمانات التي يمكن أن يقدمها هؤلاء المزارعين حتى يتم ضبط هذه العقود، ومن ثم تكتمل هذه العملية بنجاح إن شاء الله.

- كذلك يمكن تمويل صغار المنتجين وأصحاب المصانع المتواضعة، وهذه الوحدات أو المعامل منتشرة في كثير من البلدان الفقيرة، ولها أهمية كبيرة وتأثير ملحوظ على الاقتصاد في هذه البلدان، لأنها تساهم في نمو الناتج القومي لهذه الدول، ودور المؤسسات المالية في هذه الحالة هو تزويد هؤلاء المنتجين بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على تلك المنتجات التي يتم تحديدها وضبط وصفها بعقود وإجراءات كما هو متبع في المؤسسات المالية،

⁽⁴⁷⁶⁾ محمد عبدالحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، ط2 (جدة:

البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004)، ص54.

وتكون المؤسسة المالية في هذه الحالة هي (المشتري) عند حلول الأجل، وتكون المؤسسة المالية قد حازت هذه المنتجات والسلع. وتستطيع المؤسسة المالية أيضاً أن تبرم عقداً آخر (سلفاً موازياً) مع طرف ثالث مستقل مطابق لمواصفات السلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه⁽⁴⁷⁷⁾، وبهذه الطريقة فإن المؤسسة المالية تضمن عملية تسويق هذه السلعة أو المنتج، وتكون جميع الأطراف قد استفادت من هذه العمليات، وهذا المثال يوضح أهمية مثل هذه العمليات التمويلية التي تخدم العديد من أطراف المجتمع، وتسهم في نفس الوقت في تحقيق تنمية المجتمعات بوسائل تمويلية بسيطة.

2.2.1.4 بيع الاستصناع، تعريفه، ومشروعيته، وشروطه

الاستصناع في اللغة مأخوذ من كلمة صنع، وصنع الشيء عمله⁽⁴⁷⁸⁾، والاستصناع هو طلب الصُّنع⁽⁴⁷⁹⁾، أما في الاصطلاح الفقهي: فهذا العقد لا يوجد إلا في كتب الأحناف فقط⁽⁴⁸⁰⁾، فقد ورد تعريفه في بدائع الصنائع بأنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل⁽⁴⁸¹⁾، وأورد ابن عابدين تعريفاً للاستصناع بأنه طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص⁽⁴⁸²⁾، وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية مثلاً لهذا العقد بأنه إذا قال شخص لأحد من أهل الصنائع: اصنع لي يا فلان سفينة، وبَيَّن له أوصافها من الطول والعرض.... وقَبِلَ صاحب المعمل

(477) أيوفي، المعايير الشرعية، ص 280-281.

(478) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1: ص 329.

(479) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (دار الدعوة، 1989)، ص 525.

(480) عقد الاستصناع لم يُفرد له باب في كتب المالكية، وهو عندهم مُلحق بالسلم، في باب (السلف في الصناعات) انظر: مالك، المدونة الكبرى، ط 1 (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج 3، ص 68-69. أما الشافعية فقد نصَّ الإمام الشافعي بأنه لا يجوز؛ لأنه عندهم بيع المعدوم، وبيع المعدوم منهى عنه، لكنه موجود بصيغة أخرى غير الصيغة التي يميزها الأحناف، انظر: (باب السلف في المصلح لغيره)، كتاب محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، الأم (بيروت - لبنان: دار المعرفة، 1990)، ج 3، ص 132. وأما الحنابلة فلا يصح عندهم استصناع السلع لنفس العلة التي ذكرها الشافعية وهي بيع المعدوم، انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3، ص 165.

(481) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 2.

(482) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 5، ص 223.

فحينئذ ينعقد الاستصناع⁽⁴⁸³⁾، ومن العلماء المعاصرين من عرّفه بأنه عقد جديد فيه شبه بالسلم كونه موصوفاً في الذمة، وفيه شبه بالبيع كون الصانع يقدم المواد من عنده مقابل عوض، وفيه شبه بالإجارة كون العمل يعتبر جزءاً من المعقود عليه⁽⁴⁸⁴⁾، وهذا التعريف الأخير هو التعريف المختار حيث إنه يجمع في طياته العديد من الخصائص والأركان، إضافة إلى كونه الأقرب إلى ما يتم تطبيقه في هذا العصر.

مشروعية الاستصناع:

ثبت مشروعية الاستصناع بالسنة⁽⁴⁸⁵⁾، ففي الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه «أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: إن شئت. فعملت المنبر»⁽⁴⁸⁶⁾، ووجه الاستدلال كما قال ابن بطال: فيه الاستعانة بأهل الصناعات والمقدرة في كل شيء يشمل المسلمين نفعه⁽⁴⁸⁷⁾، والاستعانة بأهل الصناعات لعمل شيء هو الاستصناع، وهناك حديث آخر «أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب، ويجعل فسه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله

(483) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص 76، 75، المادة 388.

(484) محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط 1 (عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1998)، ص 227.

(485) قبل الشروع في ذكر الأدلة من السنة يورد بعض العلماء المعاصرين قصة ذي القرنين عند بنائه للسد التي وردت في سورة الكهف كدليل على جواز الاستصناع، وهذه الآيات هي: (قَالُوا يٰذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُّفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا. قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا) (الكهف: 94-95)، وقد ذكر الأشقر بأن في هذه الآيات ما وصفه بـ"الإرشاد القرآني يُعلم منه صحة الاستصناع شرعاً"، ووضح بأن الاستدلال مبني على أن القرآن لم يرفض الطريقة التي اقترحها لبناء السد ولا أنكرها، وأن القرآن لم ينه على بطلان هذا العمل (بناء السد)، وأوضح كذلك بأنه لا يناسب أن يذكر القرآن عن أحد من الناس ما هو باطل منكر ثم يسكت عن التنبيه على بطلانه. انظر: المرجع السابق، ص 227-228. وبناء على ذلك يمكن تأييد إيراد هذه الآيات وقصة بناء السد في سياق ما يمكن أن يكون دليلاً على جواز الاستصناع. والله أعلم.

(486) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، رقم (449).

(487) أبو الحسين علي بن خلف ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط 2 (الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، 2003)، ج 2، ص 100.

وأثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذه فنبذ الناس...»⁽⁴⁸⁸⁾، وهذا الحديث فيه دلالة على مشروعية الاستصناع، قال الكاساني: يجوز -الاستصناع- استحساناً⁽⁴⁸⁹⁾؛ لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير⁽⁴⁹⁰⁾.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتباره من مؤسسات الاجتهاد الجماعي العصرية إلى إصدار قرار يوضح فيه ماهية هذا العقد وشروطه، وذهب كذلك إلى جواز تأجيل الثمن أو تقسيطه، وينص على الآتي:⁽⁴⁹¹⁾

- أ. إن عقد الاستصناع يرد على العمل والعين في الذمة، ويكون ملزماً للطرفين إذا توفرت فيه الشروط والأركان.
- ب. يشترط فيه بيان جنس الشيء المستصنع، وأوصافه، ونوعه، وقدره، وأجله.
- ج. يجوز في الاستصناع تأجيل الثمن، أو تقسيطه، لآجال محددة معلومة.
- د. يجوز أن يتضمن هذا العقد شرطاً من الشروط الجزائية بمقتضى ما يتفق عليه طرفي العقد، إذا لم تكن هناك ظروفاً قاهرة.

تطبيقات عقد الاستصناع في التمويل الاجتماعي الإسلامي

يعتبر عقد الاستصناع من أهم العقود في التمويل الإسلامي عموماً⁽⁴⁹²⁾ والتمويل الاجتماعي خصوصاً، حيث إنه يفتح المجال للعديد من رواد الأعمال أن يطلقوا العنان لتنفيذ تلك الأفكار

(488) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، برقم (5876).
(489) الاستحسان من الأدلة الشرعية المختلف عليها بين الأصوليين والفقهاء، ويعرفه الأصوليون بأنه عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول. عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه (مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، د.ت)، ص 79.

(490) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 2، 3.

(491) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، "قرار بشأن عقد الاستصناع"، (1412) (7/3) 65، -iifa/https://aifi.org/ar/1852.html.

(492) الدور الذي يضطلع به عقد الاستصناع في التمويل الإسلامي كبير جداً، وهناك كثير من الأطروحات والأبحاث التي تؤيد هذا الرأي، فمن المعروف أنه من خلال هذا العقد يمكن تنفيذ العديد من العقود في مجال الصناعات

التصنيعية على الواقع من خلال عرضها على القائمين على المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ثم دراسة هذه الأفكار التي غالباً ما ترتبط بدراسات الجدوى لهذه المشاريع، وبعد ذلك تصدر المؤسسة المالية قرارها سواء بالموافقة أو الرفض لهذه الأفكار والرؤى، لكن ما يميز عقد الاستصناع أنه في الغالب يتلاءم مع الواقع، ويُعد من الأساليب التي تناسب الفئات التي تمتلك المهارات اللازمة لإقامة وتأسيس مشاريع صغيرة يمكن تنفيذها على أرض الواقع، صحيح أن بعض المصارف الإسلامية لا تريد أن تُقحم نفسها في مشاريع فيها مخاطرة، "كونها انصرفت إلى طريق المراجعة للآمر بالشراء إيثراً منها للكسل، فالقائمون على إدارتها هم مصرفيون نشأوا في العمل على مكاتب، ولم يعتادوا على مناطحة الأسواق"⁽⁴⁹³⁾، لكن لا بد من كسر هذا الروتين، وشد العزيمة، وأخذ زمام المبادرة من قبل القائمين على هذه المؤسسات المالية، والعمل على تشجيع الأفكار والمبادرات التي من شأنها تنمية المجتمع، بتيسير إجراءات عقد الاستصناع، والأمثلة والتطبيقات العملية لهذا العقد كثيرة، لكن يمكن ذكر بعض هذه الأمثلة للتأكيد على هذا الدور، فمن هذه الأمثلة الآتي:

- في حالة ما كان البنك أو مؤسسة التمويل هو المشتري، يتم الاتفاق مع صاحب معمل أو ورشة أو مصنع صغير على تصنيع سلعة أو منتج معين، ويتم إبرام العقد مع تحديد الشروط والمواصفات والمقادير اللازمة، وكذا الاتفاق على السعر، ومن ثم تسليم السلعة أو المنتج في الوقت المتفق عليه بين مؤسسة التمويل وهذا المصنع، وبعد ذلك تقوم مؤسسة التمويل بعد استلام المنتج بتسويقه وبيعه، ويمكن ضرب مثال واقعي لإنتاج نوافذ زجاجية مؤطرة بالألومنيوم⁽⁴⁹⁴⁾، فيتم الاتفاق بين مؤسسة التمويل وبين ورشة إنتاج نوافذ الألومنيوم على إنتاج

المتطورة والمعقدة في مجال الطيران وصناعة السفن والمقاولات والإنشاءات، ومشاريع الإسكان، وإنشاء الطرق، والسكك الحديدية والمطارات، وغيرها من المشاريع التي لا يتسع المقام لذكرها، انظر: محمد سليمان الأشقر، عقد الاستصناع، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص 240، لكن ما نحن بصدد هو البحث عن المشاريع التي تتناسب مع التمويل الاجتماعي الإسلامي.

⁽⁴⁹³⁾ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1420)، ص 30.

⁽⁴⁹⁴⁾ هذا مثال لتقريب الصورة، وإلا فإن هناك العديد من الأمثلة التي يمكن تطبيقها بأسلوب الاستصناع، ويمكن استبدال النوافذ في هذا المثال بتصنيع مستلزمات (إكسسوارات) منزلية، أو تحف خشبية، أو بخور، أو عطور، أو صناعات خزفية أو نحاسية، وغيرها من المنتجات التي لا تحتاج إلى رأس مال كبير، وإنما يمكن

100 نافذة بأوصاف محددة، وبسعر 100 دولار مثلاً لكل نافذة بأوصاف محددة يتم بيعها في العقد، وكذا يتم تحديد تاريخ استلام هذه النوافذ، وما إذا كان هناك مبلغ سيتم دفعه مقدماً أم لا، ثم عندما يحين موعد الاستلام يأتي ممثل مؤسسة التمويل لاستلام هذه النوافذ، ومن ثم يقوم بتسويقها وبيعها كما هو محدد في ذلك الاتفاق، وهذه حالة من الحالات العملية التي يمكن تطبيق أسلوب الاستصناع في تطبيقات التمويل الاجتماعي الإسلامي⁽⁴⁹⁵⁾.

- وهناك حالة أخرى يمكن أيضاً تطبيقها وهي بعكس الصورة السابقة، بحيث تكون مؤسسة التمويل هي الصانع، والعميل هو المستصنع، ومن ثم يكون الاتفاق بينهما، وفي هذه الحالة فإن العميل هو الذي يحدد مواصفات المنتج ومقداره وموعد التسليم والكمية المطلوبة، ويتفقان كذلك على المبلغ الإجمالي للعقد، وفي نفس الوقت فإن مؤسسة التمويل تبرم عقداً آخر مستقل عن العقد الأول مع صاحب معمل أو صاحب ورشة صغيرة ليطم تصنيع السلعة أو المنتج وفق المواصفات التي تم تحديدها مسبقاً في العقد الأول، وفي هذه الحالة فإن مؤسسة التمويل تكون هي الوسيط والممول لتصنيع هذه السلعة، وبما أن مؤسسة التمويل تكون هي صاحبة اليد الطولى في العقدين، فإنها تحرص على أن يكون هناك هامش ربح بين العقدين الأول والثاني، وهو الربح الذي تستفيده المؤسسة المالية لقاء تنفيذ هذا العقد، وبعد أن تسلم التمويل السلعة أو المنتج من الورشة التي اتفقت معها على إنجاز هذه المنتجات وتصنيعها تقوم بتسليمها للمشتري (المستصنع)⁽⁴⁹⁶⁾.

يُشار في هذا الخصوص إلى أنه قد يُساء استخدام تطبيق عقدي الاستصناع والسلم من قبل بعض المؤسسات المالية، مما يؤدي إلى استغلال حالات العوز والحاجة لدى المنتجين أو المزارعين، بأن يتم شراء هذه السلع والمنتجات منهم بأسعار غير عادلة، ولأهمية هذا الأمر فقد حذر مؤتمر المستجدات الفقهية الذي عُقد في الجامعة الأردنية في 2 مايو 1994م من عواقب هذا الأمر، ودعا الدول والمؤسسات التشريعية لمعالجة ذلك بوضع قوانين ونظم للحيلولة

صناعتها في ورش ومعامل أو مصانع صغيرة تتلاءم مع المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر التي تهدف في الأخير للوصول إلى ما يسمى بالتمكين الاقتصادي.

(495) أشرف محمد دوابه، التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي، ط 1 (القاهرة، الاسكندرية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2015)، ص 184.

(496) دوابه، التمويل الاجتماعي الإسلامي، ص 235.

دون إساءة استخدام هذين العقدين، ودعا كذلك إلى قيام الدولة بواجب تشجيع المنتجين وحمايتهم⁽⁴⁹⁷⁾، لا سيما والحديث هنا يدور حول أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي، أي أن التمويلات التي يتم الحديث عنها هي تمويلات متواضعة، لذلك فالحاجة هنا لتدخل الدولة بالقوانين واللوائح التي تنظم سير هذا العمليات مهم للغاية، لأن فيه حماية الحلقة الأضعف وهم المنتجون والمزارعون وغيرهم.

2.2.1.5 الإجارة، تعريفها، ومشروعيتها، وأركانها، وأنواعها

تعريفها: الإجارة لغة مشتقة من الأجر، والأجر في اللغة هو ما أعطيت من أجر في عمل⁽⁴⁹⁸⁾، وفي الاصطلاح الفقهي يعرفها الأحناف بأنها تمليك نفع بعوض⁽⁴⁹⁹⁾، ويعرفها المالكية⁽⁵⁰⁰⁾ بأنها تمليك منفعة غير معلومة زمنًا معلومًا بعوض معلوم⁽⁵⁰¹⁾، ويعرفها الشافعية بأنها تمليك منفعة بعوض⁽⁵⁰²⁾، وهي عند الحنابلة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا⁽⁵⁰³⁾، ويمكن القول بأنه رغم اختلاف التعريفات بالألفاظ لكنها تكاد تجمع على أن المعنى العام للإجارة هو بيع المنافع.

مشروعيتها: الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن القرآن، قال تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (الطلاق:6)، ووجه الاستدلال في هذه الآية ما ذكره ابن الجوزي،

(497) الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص 247-248.

(498) ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 10.

(499) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 4؛ ويعرفها الكاساني بأنها بيع المنفعة. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، ص 175.

(500) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 5، ص 389؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 2.

(501) يطلق المالكية لفظ الإجارة على عمل الأشخاص، وهي تمليك منفعة غير معلومة زمنًا معلومًا بعوض معلوم، قال ابن عرفة بأنها بيع منفعة ما أمكن نقله، أما الإجارة الواردة على الأعيان فيطلقون عليها لفظ (الكراء) ومنها كراء الدور والسفن والرواحل، انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 5، ص 389.

(502) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 5، ص 261؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 6، ص 121.

(503) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3، ص 546؛ المرداوي، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، ص 273.

فقال: يعني أجرة الرضاع، وفي هذا دلالة على أن الأم إذا رضيت أن ترضعه بأجرة مثله لم يكن للأب أن يسترضع غيرها⁽⁵⁰⁴⁾، فدلّ ذلك على مشروعية الإجارة، وقال تعالى أيضاً على لسان بنت صاحب مدين: (قَالَتُ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) (القصص: 26-27)، ووجه الاستدلال في الآية ما قاله القرطبي: "دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليفة"⁽⁵⁰⁵⁾، وقال تعالى حاكياً عن موسى: (لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) (الكهف: 77)، والأصوليون يقولون بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا سكّت عنه ولم يردّ نسخته⁽⁵⁰⁶⁾.

ومن السنة ما روته عائشة رضي الله عنها⁽⁵⁰⁷⁾: (استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريطاً)⁽⁵⁰⁸⁾، والحديث الذي رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)⁽⁵⁰⁹⁾، ووجه الاستدلال في هذا الحديث هو قوله (استأجر أجيراً)، ويؤخذ منه مشروعية الإجارة.

وبالنسبة للإجماع فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين على مشروعية الإجارة، قال ابن قدامة رحمه الله: "أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة"⁽⁵¹⁰⁾، وقال ابن رشد: "إنّ الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار، والصدر الأول"⁽⁵¹¹⁾. ويعتبر بعض

(504) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج 4، ص 302.

(505) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج 13، ص 271.

(506) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، ط 1 (دار

الكتاب العربي، 1999)، ج 2، ص 181.

(507) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإجارة، باب: إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، برقم (2264).

(508) الخريت: هو الدليل الحاذق، والماهر الذي يهتدي لأخوات المفاوز، وهي طرقها الخفية ومضايقتها (تاج العروس،

للزبيدي ج 4، ص 507).

(509) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإجارة، باب: إنم من منع أجر الأجير، برقم (2270).

(510) ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 321.

(511) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 5.

الفقهاء المعاصرين بأن الإجازات في مجموعها تعد من فروض الكفايات التي لا ينبغي تركها⁽⁵¹²⁾، وفي هذا السياق يذكر الكاساني: إن الشرع شرع لكل حاجة عقدًا يختص بها، ...، فلو لم يشرع الإجارة مع حاجة الناس إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلًا، وهذا خلاف موضوع الشرع⁽⁵¹³⁾.

أركانها: للإجارة أركان أربعة عند الجمهور⁽⁵¹⁴⁾: العاقدان (المؤجر والمستأجر)، والصيغة (الإيجاب والقبول)، والأجرة، والمنفعة، خلافاً للحنفية الذين يعتبرون ركن الإجارة يتمثل بالإيجاب والقبول⁽⁵¹⁵⁾.

الإجارة المنتهية بالتملك

عقد الإجارة المنتهية بالتملك هو من العقود المستحدثة ولا وجود له في كتب الفقهاء المتقدمين، فلم يكن هذا العقد بصورته المنتهية بالتملك معروفاً عندهم، حيث إن هذا العقد نشأ في بيئة غربية⁽⁵¹⁶⁾، لكن الفقهاء المعاصرين حاولوا تكييفه وتأصيله، وتعديله بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، وقد عرّفه الفقهاء المعاصرون بالآتي: يُعرّفه الزحيلي بأنه تملك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد... مستقل وهو إما هبة، وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي⁽⁵¹⁷⁾.

ويعرفه آخر بأنه "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده

(512) علي محيي الدين القره داغي، "الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة فقهية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 1421، ع12، ص299.

(513) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص174.

(514) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص2؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص439؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص547.

(515) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص174.

(516) انظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص396.

(517) المرجع السابق، ص394.

لآخر قسط بعقد جديد"⁽⁵¹⁸⁾، ويؤخذ على هذا التعريف بأنه قصر العين المؤجرة على سلعة، والسلعة يمكن أن تكون باقية أو مستهلكة، ومعلوم عند الفقهاء بأنه لا مجال لتأجير ما يهلك عينها فضلاً عن منفعتها.

واستناداً إلى التعريفات السابقة فيمكن تعريفه بأنه تمليك منفعة معلومة لمدة معلومة بأجر معلوم، على أن يتم تمليك العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق، بعد سداد جميع أقساط الأجرة بعقد جديد، إما هبة أو بيعاً.

الفرق بين الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التشغيلية:

الإجارة التشغيلية هي الإجارة المعروفة العادية، وتستخدم المؤسسات المالية هذه الصيغة كأسلوب من الأساليب التمويلية، لكن العين المؤجرة تكون في ملك المؤسسة المالية، وتحت يدها قبل طلب العميل إبرام عقد الإجارة⁽⁵¹⁹⁾، وتختلف الإجارة المنتهية بالتمليك عن التشغيلية في شيئين: الأول: أن الإجارة المنتهية بالتمليك تشتمل على عقدين منفصلين، عقد الإجارة الذي يستمر خلال مدة إيجار العين المؤجرة، وعقد تمليك العين في نهاية المدة، ويكون هذا العقد عبارة عن بيع بسعر الزمن والمكان، أو بيعاً رمزياً، وإما هبة، وذلك وفقاً للوعد الذي أبرمه المؤجر مع المستأجر، أما الفرق الثاني: وهو أن الإيجار الذي يدفعه المستأجر في الغالب يكون أكثر من أجر المثل⁽⁵²⁰⁾.

تطبيقات الإجارة التشغيلية والمنتهية بالتمليك في التمويل الاجتماعي الإسلامي:

هناك صور وتطبيقات عديدة يمكن تطبيقها من خلال الإجارة التشغيلية أو المنتهية بالتمليك وهذه الصور تخدم الهدف الذي يسعى إليه التمويل الاجتماعي الإسلامي وهو تحقيق التمكين الاقتصادي، ومن هذه التطبيقات ما يأتي:

(518) خالد بن عبدالله الحائري، "الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي"، (رسالة ماجستير غير منشورة،

الرياض، السعودية، جامعة الملك سعود، 1998)، ص58.

(519) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6 (عمان، الأردن: دار النفائس للنشر

والتوزيع، 2007)، ص322.

(520) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص395.

- بالنسبة للإجارة التشغيلية هناك صور عديدة يتم تطبيقها في العديد من المؤسسات المالية، وحتى بعض المؤسسات الوقفية أيضاً، وتتلخص هذه الطريقة بشراء الآلات والمعدات الإنتاجية لمعمل معين، أو مصنع من مصانع المنشآت الصغيرة، وتقوم المؤسسة المالية بتأجير هذه المعدات للمستأجر، لمدة معينة، إما سنة أو أكثر، على المدة التي يتم الاتفاق عليها في العقد، ويقوم المستأجر لهذه المعدات بدفع الأقساط الإيجارية إما بشكل شهري أو دوري، وبهذه الطريقة يكون المستأجر لهذه المعدات قد حصل على مبتغاه، كونه قد حصل على من يقوم بتأجيره هذه الآلات والمعدات، وهو بدوره يستفيد من خلال ما يحصل عليه من إيراد ثابت، ومن السهل عليه أن يدفع الأقساط الشهرية أو الدورية؛ لأن هذه الآلات والمعدات التي استأجرها في منشأته تدرّ عليه إيراداً ثابتاً.

- يمكن أيضاً للمؤسسة المالية أن تتفق مع العميل (المستأجر) بأن يكون هناك وعد بتملك هذه الآلات والمعدات في نهاية المدة الإيجارية، بتطبيق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وحينئذ تؤوّل تلك الآلات والمعدات إلى المستأجر من خلال عقد جديد إما ببيع هذه الآلات أو بدفع ثمن يتفق عليه الطرفين، وبهذه الطريقة فإن المستأجر يكون امتلك تلك الآلات والمعدات وفق هذا العقد الجديد⁽⁵²¹⁾.

- الإجارة المنتهية بتمليك سيارات الأجرة: وفي هذا المثال يمكن للمؤسسة المالية شراء سيارات أجرة، ثم تقوم بتأجير هذه السيارة لأشخاص يكون لديهم القدرة والكفاءة التي تؤهلهم لقيادة هذه السيارات بهدف الحصول على إيراد شهري لقاء استئجار هذه السيارة، ويكون هذا طبعاً عبر عقد إجارة مقترناً بوعد ببيع هذه السيارة بعد انتهاء المدة الإيجارية المتفق عليها بين المؤسسة المالية والمستأجر، ويصاحب هذا الاتفاق إحضار ضمانات مستوفية للعين المؤجرة أو تزيد قليلاً، وبعد سداد كامل الأقساط الإيجارية فإن هذه السيارة تؤوّل بعقد بيع جديد إلى المستأجر، بعد دفع ما يتفق عليه الطرفان من قيمة لهذه السيارة، فتصبح في ملكه بعد هذا العقد⁽⁵²²⁾.

⁽⁵²¹⁾ انظر: "قرار بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير - مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، تاريخ

الوصول 11 يوليو، 2023، <https://iifa-aifi.org/ar/2061.html>.

⁽⁵²²⁾ هذه الصورة هي إحدى الصور التي طُبِّقت في بعض المصارف الإسلامية في اليمن.

2.2.1.6 الجعالة، تعريفها، ومشروعيتها، وأركانها

تعريف الجعالة: الجعالة في اللغة مأخوذة من الجُعِل، وهو الأجر على فعل شيء⁽⁵²³⁾، وأما في الاصطلاح فللجعالة تعريفات بحسب المذاهب الفقهية، فالحنفية ليس في كتبهم باب أو فصل للجعالة، بسبب عدم مشروعيتها عندهم⁽⁵²⁴⁾، وعرفها ابن رشد من المالكية بأنها "إجارة على منفعة مظنون حصولها"⁽⁵²⁵⁾، وعرفها الشافعية بأنها التزام بعوض معلوم مقابل عمل معين معلوم أو مجهول عسير ضبطه⁽⁵²⁶⁾، وعرفها الحنابلة بأنها تسمية مال محدد معلوم لمن يعمل عملاً مباحاً للجاعل ولو كان العمل مجهولاً، أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة⁽⁵²⁷⁾ ومن خلال هذه التعريفات يظهر بأن التعريف الأخير هو التعريف المختار، حيث إنه جمع العديد من الضوابط والقيود، واشتمل في لفظه على العديد من أركان الجعالة، علماً بأن الجعالة يطلق عليها القانونيون في عصرنا هذا بالوعد بجائزة⁽⁵²⁸⁾.

مشروعية الجعالة: هناك أدلة على مشروعية الجعالة من الكتاب والسنة والإجماع، فمن القرآن قوله تعالى: (وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (يوسف: 72)، ووجه الاستدلال في هذه الآية ما ذكره ابن كثير من أنهم جعلوا لمن يأت بصواع الملك حمل بعير، وقال هذا من باب الجعالة⁽⁵²⁹⁾.

(523) ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 111.

(524) الجعالة ليست مشروعة عند الأحناف لاشتغالها على الغرر، وهو جهالة العمل والمدة، وإنما أجازوها في حالة واحدة استحساناً لرد العبد الآبق، انظر: المبسوط للسرخسي، ج 11، ص 17.

(525) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 20.

(526) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 5، ص 465؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، ص 617.

(527) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 2، ص 272-273؛ المرداوي، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، 299.

(528) ديوان التشريع والرأي الأردني، "ديوان التشريع والرأي"، القانون المدني، المادة (255)، تاريخ الوصول 7 فبراير، 2022.

<http://www.lob.jo/?v=1.14&url=ar/LegislationDetails?LegislationI>

D:536,LegislationType:2,isMod:false.

(529) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 343.

ودليل مشروعيتها من السنة هو الحديث الذي رواه أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (... مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ...) (530)، ووجه الاستدلال في هذا الحديث هو جواز الجعالة، بالرغم من كون الجُّعل مجهولاً. وقد نقل الإجماع فيها الرملي بقوله: "والأصل فيها الإجماع" (531).

أركان الجعالة: للجعالة ثلاثة أركان: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه (532)، فالصيغة كما هو معروف تتمثل بالإيجاب والقبول، والعاقدان هما الجاعل، والمجعول له، والمعقود عليه يشمل العمل والعوض.

الاختلاف بين الإجارة والجعالة

من أهم الفروقات بين الإجارة والجعالة، أن الجعالة يمكن أن يشوبها نوع من الغرر، وتجاوز مع جهالة العمل وجهالة المدة، بينما العمل والمدة معروفان في الإجارة، علاوة على أن الجعالة لازمة (533)، بالإضافة إلى أنه في الجعالة فإن المجعول له لا يستحق الجُّعل إلا بعد أن يفرغ من العمل، ولو شرط تعجيله فسدت، بينما في الإجارة يجوز اشتراط تعجيل الأجرة (534).

تطبيقات الجعالة في التمويل الاجتماعي الإسلامي

هناك صور ومقترحات يمكن تطبيقها من خلال أسلوب الجعالة، وفي نفس الوقت تصبّ في صالح توظيف العديد من الشباب ممن لديهم القدرات والمهارات التي تمكنهم من أداء بعض الأعمال التي يمكن من خلالها تحقيق إيرادات أو مكافآت ثابتة أو مقطوعة، ومن هذه الطرق الآتي:

- ذهاب من لديه بعض المهارات التسويقية من الشباب إلى بعض المحلات والشركات التجارية، والاتفاق مع هذه الشركات على تسويق سلعة معينة بأجر مقطوع مثلاً، أو بنسبة مئوية، أو

(530) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، برقم (3142).

(531) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص465.

(532) انظر: المرجع السابق، ج5، ص465-466؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ انظر: ابن قدامة،

المغني، ج6، ص94.

(533) ابن قدامة، المغني، ج6، ص94.

(534) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3874.

بأجر نسبي إلى أرباح المبيعات، وهذه الصورة تعتبر اقتصادية بالنسبة لأصحاب المحلات التجارية التي تبغى ترشيد الإنفاق على المصروفات في سبيل تحقيق زيادة في الأرباح، حيث إن العامل في هذه الحالة يجتهد في تسويق هذه السلعة، ومن ثم تعود الفائدة على الطرفين، التاجر والعامل معاً، وإن لم يكن هناك بيع فكل من الطرفين يتحمل العبء⁽⁵³⁵⁾، والتمويل في هذه الصورة يتمثل بالبضاعة التي سيقوم بتصريفها هذا العامل لقاء نسبة مقطوعة.

- من الصور التي يمكن استخدامها أيضاً في هذا السياق الاتفاق مع شخص من قبل شركة تجارية مثلاً لتحصيل ديون هذه الشركة لدى شخص آخر يكون مديناً لهذه الشركة بمبلغ من المال، فتقوم هذه الشركة بعمل اتفاق أو عقد معين مع هذا الشخص على تحصيل تلك الديون مقابل نسبة مئوية من هذه الديون مثلاً، أو مقابل أجر مقطوع يتم الاتفاق عليه قبل البدء بالعمل، وهذه الفكرة قائمة على ما ذكره التسولي بقوله: ومما يجوز فيه الجعل مع جهل العوض أيضاً قوله: اقتض ديني وما اقتضيت فلك نصفه، أو اقطف زيتوني وما قطفعت فلك نصفه، ... فإن ذلك كله جعالة⁽⁵³⁶⁾.

وكان ابن تيمية قد سئل في رجل متحدث لأمر في تحصيل أمواله فهل يكون له العشر فيما حصله، فأجاب بأنه يستحق العشر، فإنه كاستئجار الأرض للزراعة بجزء من زرعها، وشبهها بمسألة قفيز الطحان، مؤكداً بأن من نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهي عن قفيز الطحان)⁽⁵³⁷⁾ فقد غلط، وأن استيفاء المال بجزء منه مشاع جائز في أظهر قولي العلماء⁽⁵³⁸⁾.

2.2.2 أساليب التمويل الاجتماعي الربحي بالمشاركات

أساليب التمويل القائمة على المشاركات عديدة، لكن قبل ذلك لا بد من تناول معنى المشاركة. فالمشاركة في اللغة مأخوذة من الشركة، والشركة من معانيها المخالطة⁽⁵³⁹⁾، أما في الاصطلاح

(535) غسان الشيخ، "التطبيقات المعاصرة للجعالة، دراسة فقهية مقارنة"، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 85 (يونيو، 2021): ص 830.

(536) علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، ط 1 (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1998)، ج 2، ص 311.

(537) هذا الحديث قال عنه ابن تيمية في فتاواه بأنه ضعيف، بل باطل، انظر: مجموع الفتاوى ج 28، ص 88.

(538) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 20، ص 67.

(539) ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 448.

فيعرفها ابن عابدين من الحنفية على أنها عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل (رأس المال) والربح⁽⁵⁴⁰⁾، ويعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها إذن في التصرف لهما مع أنفسهما⁽⁵⁴¹⁾، ويُعرفها الرملي من الشافعية بأنها ثبوت الحق الشائع في شيء أو عقد يقتضي بموجبه ذلك⁽⁵⁴²⁾، أما الحنابلة فيعرفون المشاركة بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف⁽⁵⁴³⁾، ويظهر من خلال التعريفات بأن عباراتها مختلفة، وذلك ربما يرجع لاختلاف أنظار الفقهاء إلى تلك الشركات، حيث إنها تنقسم إلى أقسام مختلفة تبعاً لاختلاف نسبة المساهمة في رأس المال أو العمل.

وسيتّم الحديث عن أساليب التمويل القائمة على المشاركات في هذا الجزء من الدراسة، لا سيما الأنواع التي يمكن الاستفادة منها في التمويل الاجتماعي الإسلامي، والرجوع إلى شركات الفقه الإسلامي ضروري من أجل فهم طبيعة هذه الشركات، بالإضافة إلى الحاجة لاستنباط مبادئها وقواعدها وأسسها، وللإفادة منها في المعاملات الحديثة⁽⁵⁴⁴⁾، لكن لن يتم الخوض في تفاصيل الاختلافات الفقهية إلا بالقدر اليسير الذي يخدم غرض هذه الدراسة.

مشروعية الشركات: والشركات عموماً قد فصل الفقهاء فيها تفصيلاً كثيراً، وبالنسبة لمشروعيتها أيضاً فقد ثبت مشروعيتها الشركات في القرآن والسنة والإجماع.

ففي القرآن، قال تعالى: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (النساء:12)، وقال تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)، (ص:24)، والخلطاء هم الشركاء، ومن السنة/ الحديث الذي رواه السائب حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (...فكنت خير شريك، لا تداريني، ولا تماريني)⁽⁵⁴⁵⁾، وإقرار النبي صلى

(540) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص299.

(541) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص348.

(542) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص3.

(543) ابن قدامة، المغني، ج5، ص3؛ المرداوي، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، ص266.

(544) رفيق يونس المصري، شركة الوجوه... دراسة تحليلية، ط2 (دمشق - سورية: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع،

(2010)، ص7.

(545) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، برقم (2287)، ج2، 768 وصححه الألباني.

الله عليه وسلم للسائب فيه دلالة على مشروعية الشراكة، وبالنسبة للإجماع فقد قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة"⁽⁵⁴⁶⁾.

2.2.2.1 تقسيم الشركات

تُقسّم شركات العقود⁽⁵⁴⁷⁾ إلى شركات وجوه، وأعمال، وأموال، وأموال وأعمال⁽⁵⁴⁸⁾، أما بحسب طبيعة المساهمة المقدمة فتُقسّم إلى ثلاث فئات: أموال، وأعمال، ووجوه، فإن كانت الشركة بين مال ومال فهي شركة أموال، وإن كانت بين عمل وعمل فهي شركة أعمال، وإن كانت بين جاه وجاه فهي شركة وجوه، وقد تكون بين جاه وعمل فتكون شركة أبدان⁽⁵⁴⁹⁾. ووفقاً لهذه التقسيمات سيتم التطرق لهذه الأنواع من الشركات بشيء من الإيجاز، وبما يتناسب مع هذه الدراسة، وهي كالآتي:

2.2.2.2 شركات العقود:

لشركات العقود أنواع، هي كالآتي:

أ- شركة الوجوه⁽⁵⁵⁰⁾:

يعرفها السرخسي من الأحناف بأن يشترك الرجلان بغير رأس مال على أن يشتريا بالنسيئة، ويبيعاً⁽⁵⁵¹⁾، ويعرفها ابن رشد من المالكية بأنها الشركة على ذمم من دون صنعة ومن دون

⁽⁵⁴⁶⁾ ابن قدامة، المغني، ج5، ص3.

⁽⁵⁴⁷⁾ الشركات يمكن تقسيمها في الأساس إلى قسمين: شركات أملاك، وشركات عقود، (ابن قدامة، المغني، ج5، ص3)، فشركات الأملاك نوعان: نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بغير فعلهما (الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص56)، ولن يتم التطرق في هذه الدراسة إلى شركات الأملاك كونها تبتعد قليلاً عن الهدف العام لهذه الدراسة.

⁽⁵⁴⁸⁾ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص56؛ انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص351؛ انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص3-5.

⁽⁵⁴⁹⁾ المصري، شركة الوجوه . . دراسة تحليلية، ص8.

⁽⁵⁵⁰⁾ من الفقهاء من أطلق على هذه الشركة شركة الذمم (انظر: ابن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية، ص187، وانظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص38)، ومنهم من أطلق عليها شركة الجاه (انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص477).

⁽⁵⁵¹⁾ السرخسي، المبسوط، ج11، ص152.

مال⁽⁵⁵²⁾، ويعرفها الشافعية بأن يعقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه⁽⁵⁵³⁾، أما الحنابلة فهي عندهم أن يشترك اثنان بجاههما، فيما يشتريانه، بسبب من ثقة تجار بهما، دون أن يكون لهما رأس مال، ويشترط أن ما تم شراؤه يكون بينهما نصفين أو نحواً من ذلك⁽⁵⁵⁴⁾، والتعريف الأخير هو التعريف المختار؛ حيث إنه يمتاز باشماله على شرح تفصيلي لكيفية الشراكة وصورتها وكيفية اقتسام الربح فيها.

آراء الفقهاء في شركة الوجوه:

شركة الوجوه جائزة عند الحنفية⁽⁵⁵⁵⁾ والحنابلة⁽⁵⁵⁶⁾، لكنها ممنوعة عند مالك؛ لأن الشركة عند مالك إنما تنعقد على مال أو عمل، وكلاهما منعدمان في شركة الوجوه، علاوة على الغرر الذي ينتج عن معاوضة الشريك لصاحبه بكسب غير محدود بصناعة أو عمل⁽⁵⁵⁷⁾، وهي كذلك عند الشافعية⁽⁵⁵⁸⁾. وقد ناقش الفقهاء حجج المجيزين والمنايعين لهذه الشركة وأدلتهم، وقد ذهب رفيق المصري⁽⁵⁵⁹⁾ من العلماء المتأخرين إلى ترجيح رأي الأحناف والحنابلة بالجواز⁽⁵⁶⁰⁾، وهذا الرأي هو الذي تميل إليه هذه الدراسة.

ب- شركة أموال: هذه الشركة يُعرفها الكاساني من الأحناف بأن يشترك اثنان في رأس مال، فيقولان اشتركتنا فيه، على أن نشترى ونبيع معا، أو شتى⁽⁵⁶¹⁾، ويكون الربح بينهم بنسبة

(552) ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج4، ص38.

(553) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي* (دار الكتب العلمية، د.ت)،

ج2، ص159.

(554) ابن قدامة، *المغني*، ج5، ص11.

(555) السرخسي، *المبسوط*، ج11، ص152.

(556) ابن قدامة، *المغني*، ج5، ص11.

(557) ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج4، ص38.

(558) انظر: الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ج5، ص5.

(559) انظر: المصري، *شركة الوجوه* . . دراسة تحليلية، ص35-42.

(560) تجدر الإشارة هنا بأن هناك ضوابط لهذه الشركة يذكرها الفقهاء، فعلى سبيل المثال يقولون بأنه لا يجوز أن يكون

الربح مخالفاً لقدر الملك، فلو شرطاً أن المشتري يكون بينهما نصفين، وربح أحدهما زائداً على قدر ملكه،

فذلك الشرط باطل، لأنه لا يصح التفاوت في الربح، (انظر: ابن الهمام، *فتح القدير*، ج6، ص190).

(561) الكاساني، *بداية الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج6، ص56.

معلومة، هذا بصفة عامة لشركات الأموال، لكن هذا النوع من الشركات ينقسم بحد ذاته إلى قسمين: مفاوضة وعنان:

(1) **المفاوضة:** وصورتها بحسب الكاساني بأن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودَيْنهما⁽⁵⁶²⁾، ويعرفها ابن رشد بأن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره⁽⁵⁶³⁾. أما الشافعي فقد عدّ هذه الشركة باطلة⁽⁵⁶⁴⁾، وتنعقد المفاوضة بأن يبذل الشريك ما يملكه من مال، كالنقود الحاضرة، على أن يتساوى الشركاء في رأس المال وفي الربح، وأن يعمل الشريك في مال صاحبه مستقلاً برأيه⁽⁵⁶⁵⁾، ومن العلماء المعاصرين من ذهب إلى ترجيح الرأي القائل بالجواز مثل الطيّار؛ لتعامل الناس بها منذ القدم من غير نكير⁽⁵⁶⁶⁾.

(2) **العنان:** يعرفها الأحناف بأن يشترك الرجلان برأس مال يُحضره كل واحد منهما⁽⁵⁶⁷⁾، أما ابن عرفة من المالكية فشركة العنان عنده هي نفس المفاوضة مع نفي الاستبداد⁽⁵⁶⁸⁾ ويعرفها الشافعية بأنها اشتراك في مال ليتجرا فيه⁽⁵⁶⁹⁾، ويعرفها الحنابلة بأن الشريكين يتساويان فيها في المال والتصرف⁽⁵⁷⁰⁾. وفي هذا السياق يمكن ملاحظة أن تعريف الحنابلة اشتمل على شروط منها تساوي رأس المال، وكذا التساوي في المسؤولية عن هذه الشركة. يقول ابن عبد البر: "وإذا اشتركا شركة عنان في سلعة موصوفة، أو بعينها لم يكن لأحدهما بيعها بغير إذن صاحبه، وهذه

(562) ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص156.

(563) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص37.

(564) الشافعي، الأم، ج3، ص236، وقال: "وإن زعما أن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادوا بوجه من الوجوه بسبب المال فالشركة بينهما فاسدة."

(565) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3883.

(566) عبدالله الطيار، وآخرون، الفقه الميسر، ط1 (الرياض، السعودية: مَدَارُ الوطن للنشر، 2011)، ج6، ص156.

(567) السرخسي، المبسوط، ج11، ص152.

(568) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص359.

(569) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص5.

(570) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص496.

شركة الأعيان في كل شيء معين معلوم يشترطه⁽⁵⁷¹⁾، ويُفهم من هذه العبارة أن المسؤولية مشتركة بين الشريكين، ولا يجوز لأحدهما التصرف بغير إذن شريكه.

أركانها: أركان هذه الشركة ثلاثة: المحل وهو المال، ومعرفة مقدار الربح من المال المشترك، ومعرفة قدر العمل من الشريكين من قدر المال⁽⁵⁷²⁾.

ج- شركة أموال وأعمال: وهذه الشركة بحد ذاتها تنقسم إلى مضاربة ومساقاة ومزارعة ومغارسة، وسيتم بيان كل واحدة منها، وهذه الشركات من السهل تطبيقها في الواقع في مجالات كثيرة.

(1) المضاربة:

تُعَرَّف المضاربة في اللغة بالضرب في الأرض والسير فيها⁽⁵⁷³⁾، قال تعالى: (وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ) (المزمل: 20)، والمضاربة في الاصطلاح عند الأحناف بأن يقول رب المال: "خذ هذا المال مضاربة، على أن ما رزق الله عز وجل أو أطعم الله تعالى منه من ربح، فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك"⁽⁵⁷⁴⁾، وصفتها عند المالكية "بأن يعطي الرجل الرجل المال على أنه يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال"⁽⁵⁷⁵⁾، وعند الشافعية أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك⁽⁵⁷⁶⁾، وعند الحنابلة "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"⁽⁵⁷⁷⁾، وبالنظر إلى التعاريف السابقة فالفقهاء متفقون على أن المال يكون من جانب والعمل من جانب آخر، وبالنسبة للربح إن حصل فتوزيعه يكون بالنسبة التي يتفق عليها طرفي العقد.

(571) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2، ص 783.

(572) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 35.

(573) ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 544.

(574) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 79-80.

(575) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 21.

(576) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، ص 398.

(577) ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 19.

مشروعية المضاربة: يُستدل على شرعية المضاربة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب هناك أدلة عامة يستدل بها الفقهاء على مشروعية المضاربة مثل قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِنْ رَبِّكُمْ) (البقرة: 198)، وقوله تعالى: (وَأَخْرُوجُوا فِي الْأَرْضِ) (المزمل: 20)، ومن السنة (أن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالي)⁽⁵⁷⁸⁾، وأما الإجماع فقد نقل غير واحد الإجماع على جواز المضاربة، قال الكاساني: "وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة"⁽⁵⁷⁹⁾، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر مثل ذلك⁽⁵⁸⁰⁾، ومثله ابن رشد⁽⁵⁸¹⁾.

أركان المضاربة: الجمهور⁽⁵⁸²⁾ على أن أركانها خمسة: العاقدان (رب المال، والعامل)، والصيغة (الإيجاب والقبول)، والعمل، ورأس المال، والريح، أما الأحناف فركنها الصيغة⁽⁵⁸³⁾ فقط.

2) المساواة

يُعرفها الأحناف بأنها دفع شجر إلى من يُصلحه بجزء معلوم من ثمره⁽⁵⁸⁴⁾، ويعرفها المالكية بأنها عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته أو بجمعها⁽⁵⁸⁵⁾، وهي عند الشافعية تعهد شجر بجزء من ثمرته⁽⁵⁸⁶⁾، ويعرفها الحنابلة بأن يدفع الرجل ما يملك من شجر إلى آخر،

(578) الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2 (بيروت - لبنان: المكتب الإسلامي،

(1985)، ج5، ص293، صحيح على شرط الشيخين.

(579) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص79.

(580) انظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص19.

(581) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص21.

(582) محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، 1 ط (دار الكتب العلمية، 1994)،

ج7، ص438؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص398؛ البهوتي،

كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص508.

(583) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص79.

(584) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص286.

(585) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص539.

(586) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص244.

ليقوم بسقيه، وعمل ما يحتاج إليه الشجر، مقابل جزء معلوم من الثمر⁽⁵⁸⁷⁾، ويظهر من خلال هذه التعريفات بأن المساقاة عبارة عن عقد بين مالك الأرض والعامل على تعهد شجر مثمر بالسقي والاعتناء مقابل نسبة شائعة من الثمر.

حكم المساقاة: اختلف الفقهاء في حكم المساقاة بين المجيزين والمانعين، فمن قال بالجواز استدل بحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)⁽⁵⁸⁸⁾، ووجه الاستدلال في هذا الحديث ما ذكره ابن حجر بقوله: "واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم"⁽⁵⁸⁹⁾ وهم المالكية⁽⁵⁹⁰⁾، والحنابلة⁽⁵⁹¹⁾، والشافعية⁽⁵⁹²⁾، ومحمد وأبو يوسف من الخنفية⁽⁵⁹³⁾، وأما القائلون بعدم الجواز⁽⁵⁹⁴⁾ فهو قول لأبي حنيفة⁽⁵⁹⁵⁾. وللترجيح بين هذه الأقوال يختار الباحث ما نقله ابن رشد في هذا الخصوص، فقد قال: "وأجمعوا على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر"⁽⁵⁹⁶⁾.

(587) ابن قدامة، المغني، ج5، ص290.

(588) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرث والمزراعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، برقم (2328).

(589) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص13.

(590) انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص766.

(591) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص233.

(592) انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص244-245.

(593) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص175.

(594) استدلو لذلك بحديث جابر: (كان لأناس فضول أرضين يكرونها بالنصف والثلث والرابع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فَلْيَرْزَعْهَا، أَوْ يُزْعَمَهَا، أَوْ يَمْسُكَهَا») أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ط2 (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986)، برقم (3876)، ج7، ص37. واستدلوا كذلك بحديث رافع بن خديج، وفيه لفظ (ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام...)، وإن كان هذا الحديث قد ورد في المزارعة لكن معنى النهي علقته واحدة وهو الكراء بجزء من الخارج من الأرض، وهذا أيضاً يكون في المساقاة أيضاً. (انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص175)، كما أنهم استندوا في عدم مشروعيتها لاشتغالها على الغرر، كون عوض المساقاة المتمثل بالثمر الخارج من الثمرة متردد حصوله، وهذا يعد من الغرر، والغرر منهي عنه.

(595) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص185.

(596) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص32.

أركانها: ستة⁽⁵⁹⁷⁾: العاقدان (المالك والعامل)، والمورد (الشجر المثمر)، والعمل، والثمر، والصيغة (الإيجاب والقبول)⁽⁵⁹⁸⁾ ويشار إلى أنّ هناك خلافاً بين الفقهاء في مسألة المدة أو الوقت⁽⁵⁹⁹⁾.

(3) المزارعة

يُعرفها الأحناف بأنها عقد على المزارعة (التسبّب في إنبات الزرع) ببعض الخارج⁽⁶⁰⁰⁾، ويعرفها المالكية بأنها الشركة في الزرع⁽⁶⁰¹⁾، ويعرفها الشافعية بأنها عمل على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك⁽⁶⁰²⁾، ويُعرفها الحنابلة بأنها دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما⁽⁶⁰³⁾، ويظهر من خلال هذه التعريفات بأنها متقاربة في اللفظ والمعنى، غير أن تعريف الحنابلة هو التعريف المختار لاشتغال اللفظ على ذكر العوض صراحة وهو الزرع.

مشروعيتها: من السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير بشر ما يخرج منها من ثمر أو زرع⁽⁶⁰⁴⁾، ومن الإجماع فقد أجمع الصحابة على مشروعية المزارعة⁽⁶⁰⁵⁾، قال الكاساني

(597) هناك خلاف بين الفقهاء في الأركان، فعلى سبيل المثال، للمساقاة أربعة أركان فقط عند المالكية هي: المحل المخصوص بها، والجزء الذي تنعقد عليه، وصفة العمل، والمدة. (ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص29)، لكن تم اختيار قول الشافعية في الأركان نظراً لوضوح الفكرة، وسلاسة العبارة.

(598) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص245.

(599) هناك خلاف بين الفقهاء في مسألة المدة أو الوقت، وعدّه بعضهم ركنًا من أركان المساقاة، لأنه يشمل الوقت المشترط لجواز عقد المساقاة، فاتفقوا على أنها تجوز قبل بدو الصلاح، واختلفوا في جوازها بعد بدو الصلاح. (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص32).

(600) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص175.

(601) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص372.

(602) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص423.

(603) ابن قدامة، المغني، ج5، ص309.

(604) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرث والمزارعة، باب: المزارعة بالشرط ونحوه، برقم (2328).

(605) ابن قدامة، المغني، ج5، ص312.

حاكياً عن المزارعة: "هي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف ذلك من غير إنكار"⁽⁶⁰⁶⁾، ومثله قال الزيلعي في تبين الحقائق⁽⁶⁰⁷⁾.

أركانها: للمزارعة أركان هي أركان العقد عند القائلين بمشروعيتها، وتمثل بالعاقدين، ومحل العقد، والصيغة، غير أن الحصكفي من الحنفية ذهب إلى أن أركانها: الأرض، والبذر، والعمل، والبقر⁽⁶⁰⁸⁾.

حكمها: جائزة عند الجمهور⁽⁶⁰⁹⁾ باستثناء أبي حنيفة⁽⁶¹⁰⁾.

(4) المغارسة⁽⁶¹¹⁾:

يُعرفها الأحناف بدفع أرض بيضاء مدة معلومة لثُغرس وتكون الأرض والشجر بينهما⁽⁶¹²⁾، ويعرفها الحنابلة بأنها دفع الشجر المعلوم الذي له ثمر مأكول بلا غرس مع أرض لمن يغرسه، ويعمل عليه حتى يُثمر بجزء مُشاع معلوم منه⁽⁶¹³⁾، ويلاحظ من خلال التعريفين السابقين بأن هناك تفاوتاً بينهما في تعريف العوض، فالأحناف يذكرون بأن العوض يكون من الأرض والشجر، أي بين مالك الأرض والعامل، بينما الحنابلة لا يعرفونها كذلك، بل يذكرون بأن العوض يكون من الشجر أو الثمر أو منهما.

⁽⁶⁰⁶⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 175.

⁽⁶⁰⁷⁾ عثمان بن علي بن محجن البارع الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط 1 (القاهرة -

مصر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، د.ت)، ج 5، ص 278، قال: وفي المزارعة قد كان عمل الصحابة

ومن بعدهم التابعين والصالحين من بعدهم إلى يومنا هذا من دون نكير.

⁽⁶⁰⁸⁾ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج 6، ص 274.

⁽⁶⁰⁹⁾ انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص 372؛ انظر: ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 309؛

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 175.

⁽⁶¹⁰⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 185.

⁽⁶¹¹⁾ وتسمى عند بعض الفقهاء بالمناسبة. (انظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج 6، ص 289)، (انظر:

الرملي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3، ص 532).

⁽⁶¹²⁾ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج 6، ص 289.

⁽⁶¹³⁾ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 2، ص 233.

حكمها: اختلف الفقهاء في المغارسة في حالة ما إذا تم دفع الأرض للعامل لغرس الأشجار، ثم تكون الأرض والأشجار بينهما معاً، فلا تجوز عند الحنفية⁽⁶¹⁴⁾ والحنابلة⁽⁶¹⁵⁾؛ لاشتمال العوض على الأرض مع الشجر، قال البهوتي: فإذا دفع أرضه لرجل كي يغرسها واتفقا على أن تكون الأرض والغراس قسمة بينهما فسد⁽⁶¹⁶⁾، يقول ابن عابدين: لو كان العوض فقط جزءاً من الشجر أو من الثمر فإنها في هذه الحالة تجوز⁽⁶¹⁷⁾، ويبدو بأن هذا الرأي هو الأحوط.

2.2.2.3 تطبيقات عقود المشاركات في التمويل الاجتماعي الإسلامي:

عند تطبيق أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي بعقود المشاركات المختلفة فإن أسلوب وطريقة العمل في المؤسسات المالية الإسلامية يأخذ في الحسبان المزيد من التحوط والنظر، فغالباً ما يتم استحداث أقسام في هذه المؤسسات لدراسات الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع المراد تمويلها، وكذا استحداث أقسام لمتابعة الجوانب الفنية⁽⁶¹⁸⁾ وغيرها من الجوانب المتعلقة بإنجاح تلك المشاريع، والتركيز عند منح التمويلات القائمة على المشاركات على جدارة المشروع، وسمعة صاحبه وأمانته والقدرة على إدارته، وربط صرف التمويل باحتياجات المشروع الفعلية⁽⁶¹⁹⁾ دون مبالغت، ويمكن ذكر أهم تطبيقات التمويل الاجتماعي الإسلامي القائم على المشاركات بالآتي:

شركة الوجوه: يمكن تطبيقها من خلال المقاولات أو التعهدات من الباطن: حيث يتعهد الشخص بعمل ما لقاء مبلغ معين، ثم يكبله إلى شخص آخر لينفذه بمبلغ أقل⁽⁶²⁰⁾، وهذا الأخير يتم اختياره وفقاً لمعايير مهنية وأخلاقية، فيتم تقديم الأولوية لأصحاب المنشآت

(614) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 289.

(615) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 2، ص 233.

(616) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3، ص 535.

(617) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 289.

(618) أحمد محمد محمود نصار، "خصائص عقود المشاركات ومدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي"، مجلة

القضائية، 2013، ص 16.

(619) دوايه، دراسات في التمويل الإسلامي، ص 24.

(620) المصري، شركة الوجوه.. دراسة تحليلية، ص 49.

والمشاريع الصغيرة التي لديها الأهلية الكاملة لتنفيذ هذا المشروع، ولكي يتم ذلك يُفترض أن يتوفر الحد الأدنى من التواصل والتنسيق والتكامل بين مؤسسة التمويل والمنشآت الصغيرة التي لديها القدرة على تنفيذ هذه العقود، ومن الطبيعي أنه لن توافق المؤسسة التي طرحت هذا المشروع الصغير للمناقصة على إعطاء هذا المتعهد إلا إذا كان معروفاً بأنه أمين وذو سمعة طيبة، مع الالتزام بكافة الضوابط والضمانات اللازمة لإجراء هذه العقود، ومدى تطابقها مع القوانين النافذة في كل بلد.

المزراعة: يمكن تطبيقها بتكوين شركة زراعية مكونة من ثلاثة أطراف: المزارع، والمؤسسة المالية، ومالك الأرض⁽⁶²¹⁾، فمالك الأرض يقوم بدفع الأرض للمزارع، والمزارع يقوم بمجده في هذه المزرعة من الحرث والرعاية والقيام على شؤون المزرعة ورعايتها، والمؤسسة المالية تقوم بتقديم التمويل اللازم لشراء الآلات والمعدات الزراعية والبذور، وكذلك القيام بعمل الاستشارات ودراسات الجدوى التي من شأنها إنجاح هذا المشروع، وهذا بالطبع يستلزم بعض الإجراءات المصاحبة كاستيفاء الضمانات من المزارع، وبعد الحصاد يتم تسويق تلك المنتجات وبيعها ثم اقتسام الربح بين الأطراف الثلاثة بالنسبة التي يتفقون عليها في العقد.

ويمكن تطبيق المزرعة أيضاً في المناطق الريفية التي تتوفر فيها البيئة المناسبة للزراعة، فعن طريقها يمكن توفير فرص العمل للعاطلين والفقراء، بالاتفاق بين ربّ الأرض والعامل بأن يتعهد الأخير أرضاً أو مزرعة على أن يكون له نسبة معينة من الشجر والثمر، وهذا الأسلوب بالرغم من قدمه، لكنه ملائم للذين يقطنون المناطق الريفية.

المساقاة: هذه الصيغة يمكن تطبيقها في المناطق الريفية التي تتوفر فيها البيئة المناسبة للزراعة، فعن طريقها يمكن توفير العديد من فرص العمل للعاطلين، وأسلوبها هو الاتفاق بين ربّ الأرض والعامل بأن يتعهد أرضاً أو مزرعة بسقي شجرها المثمر على أن يكون له نسبة معينة من الشجر والثمر، وبهذه الطريقة يمكن تشغيل كثير من الشباب العاطلين عن العمل.

⁽⁶²¹⁾ موسى محمد شحادة، "مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني" (أطروحة دكتوراة، هولندا،

الجامعة الحرة في هولندا، 2011)، ص 186.

المضاربة: يمكن تطبيق هذه الشركة لغرض التمكين الاقتصادي عبر تعاقد المؤسسة المالية مع شخص يكون ماهراً ومتخصصاً بالشراء والتسويق، فتدخل المؤسسة المالية مع هذا الشخص في شركة مضاربة، وتقوم المؤسسة المالية بتمويل هذا الشخص لصفقة محددة، ويتم الاتفاق معه على كل التفاصيل الفنية والإجرائية التي يتطلبها العقد من الاتفاق على البضاعة وأوصافها ورأس المال، ويتم الاتفاق على نسبة معينة من الربح، وبعد إتمام العملية يتم اقتسام الربح على ما تم الاتفاق عليه.

2.3 أسلوب التمويل الاجتماعي بإحياء الموات

قبل الدخول في مفهوم إحياء الأرض الموات يودّ الباحث التنويه بأنّ أسلوب إحياء الموات قد لا يعدّه البعض من أساليب التمويل الإسلامي، فضلاً عن أن يكون ضمن أساليب التمويل الاجتماعي. هذا وقد اعتبره الباحث محمد عبده⁽⁶²²⁾ من أساليب التمويل الاجتماعي، كونه يساهم في التمكين الاقتصادي، ويساهم في تمويل الفئات الأشد احتياجاً، فهذا يعني بأن هذا الأسلوب قد يُحدث فرقاً في مستوى معيشتهم، فمن هذا الباب ترى هذه الدراسة بأنّ هذا الأسلوب قد يكون من المناسب إدراجه ضمن أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي.

وقد يدور كذلك تساؤل بأنه لو افترضنا بأن إحياء الموات يمكن أن يحدث أثراً في التمكين الاقتصادي، لكنّه لا يعدّ تمويلاً بالمعنى المتعارف عليه، لأنّه لا يمنح مالياً نقدياً، وللإجابة على هذا التساؤل لا بدّ من التذكير بأنّ التمويل في الأصل ليس بالضرورة أن يكون على هيئة نقد، إنّما تتعدد صوره وأشكاله، وهذا ليس فقط في إحياء الموات، إنّما في كثير من أساليب التمويل الإسلامي بصفة عامة. وإحياء الموات باستثمار بعض الأراضي التي تقع خارج عمران المدن لغرض استصلاحها يمكن اعتباره عطاء، والأرض عقار له قيمة مالية، ومن هذا الباب يمكن اعتبار هذا المنح والعطاء نوعاً من أنواع التمويل.

(622) Abduh, "The Role of Islamic Social Finance in Achieving SDG Number 2: End Hunger, Achieve Food Security and Improved Nutrition and Promote Sustainable Agriculture".

2.3.1.1 مفهوم إحياء الموات (استصلاح الأراضي)

التعريف: الإحياء في اللغة هو جعل الشيء حياً⁽⁶²³⁾، والموات في اللغة الأرض التي لم يجر عليها ملك أحد⁽⁶²⁴⁾، وإحياء الموات يكون مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة⁽⁶²⁵⁾. أما في الاصطلاح الفقهي⁽⁶²⁶⁾: فقد عرّف الأحناف إحياء الموات بالتسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب⁽⁶²⁷⁾، وعرّفه المالكية بأنه يقصد به تعمير الأرض بما يضمن عدم انصراف معمر الأرض عن الانتفاع بها⁽⁶²⁸⁾، وعرّفه الشافعية بذكر حد الموات فيه بما لم يكن عامراً ولا قريباً لعامر⁽⁶²⁹⁾، وعرّفه الحنابلة بأنه عمارة أرض لم يجر عليها ملك، ولم يكن يوجد فيها من قبل أثر لعمارة⁽⁶³⁰⁾، وبالنظر إلى هذه التعريفات يمكن فهم عملية الإحياء بأنها تهئية الأرض البعيدة التي ليست في ملك أحد، ولم تكن عامرة من قبل لزراعتها أو عمارتها وتملكها.

المشروعية: وردت أحاديث تجيز الانتفاع بالأرض الموات وتملكها، منها حديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)⁽⁶³¹⁾، وحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق)⁽⁶³²⁾، وهذه الأحاديث واضحة الدلالة في مشروعية الإحياء للأرض التي لم يملكها أحد من قبل وكانت خارج العمران.

(623) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1: ص1278.

(624) ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص214.

(625) المرجع السابق.

(626) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص431.

(627) الكرب يعني الحراثة وتقليب الأرض، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص751.

(628) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص2.

(629) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص495.

(630) ابن قدامة، المغني، ج5، ص416.

(631) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم (1379)، وقال الألباني

حديث صحيح.

(632) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرث والمزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً، برقم (2335).

شروط الإحياء: استنبط الفقهاء عدداً من الشروط لعملية إحياء الأرض من بعض الأدلة الواردة في السنة، وهي: أن تكون الأرض ليست في ملك أحد مسلم أو ذمي⁽⁶³³⁾، وألا تكون داخل البلد، بمعنى أن تكون خارج العمران، وقد حاول الفقهاء قديماً تقريب هذا المعنى وشرحها بالقول إنه إذا أحيا مسلم أو ذمي أرضاً غير منتفع بها، وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية، لدرجة أنه إذا صاح من بأقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها⁽⁶³⁴⁾، علماً بأنه في زماننا هذا لا يمكن الاعتماد على هذه الوسيلة لمعرفة ما إذا كانت هذه الأرض مواتاً أم لا؟ بل أصبح الناس لديهم محميات خارج العمران بمسافات طويلة، تبلغ عشرات الأميال، ولم تعد هذه الوسيلة مجدية. ولذلك كان من اللازم في هذا العصر وجود قوانين تنظم حياة هذه الأراضي التي لم تكن مملوكة من قبل، ويشترط أبو حنيفة إذن السلطان⁽⁶³⁵⁾، وعند التحجير⁽⁶³⁶⁾ فإن الإحياء لا بد أن يتم خلال فترة زمنية تمتد إلى ثلاث سنين وإلا فإن السلطان يأخذها منه ويدفعها إلى غيره⁽⁶³⁷⁾.

كيفية الإحياء:

ذكر الفقهاء بعض الطرق والوسائل التي يمكن استخدامها لعملية الإحياء، علماً بأن الشارع قد علّق تملك الأرض بالإحياء، لكن كيفية الإحياء استنبطها الفقهاء، واختلفوا فيها، ما بين من يقول بأن إحياء الأرض يكون بتحويلها، أو بنائها، وقائل بأن الإحياء يختلف بحسب المقصود منه، فإذا كان مسكناً فإن إحياءه يختلف عن إحياء الأرض التي يريد صاحبها لتكون حظيرة للحيوانات مثلاً، وآخر يقول بأن الإحياء يكون بزراعة الأرض، أو إجراء مائها، ويبدو أن العرف له دلالة في حسم هذا الخلاف، فما عُرف عند الناس بأن هذه الوسيلة تعتبر

(633) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص422؛ انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير، ج4، ص66؛ انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص496؛

انظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص417.

(634) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص431-432.

(635) المرجع السابق، ج6، ص432.

(636) التحجير: في اللغة هو منع الغير بوضع حجر أو غيره على الأرض، أو تحويلها بغرض حمايتها وتمييزها عن أراضي

الآخرين (انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص433 بتصرف).

(637) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج6، ص35.

إحياء لهذه الأرض، فهي كذلك، وما ذهب إليه ابن قدامة يمكن اعتباره خلاصة لمسألة الإحياء، حيث قال:

هو ما تعارف عليه الناس بأنه إحياء، حيث إنّ الشرع جاء بتعليق تملك الأرض على الإحياء، ولم يُبيّن كيفيته، لذلك يجب الرجوع إلى العرف في ذلك...، ولا يعتبر حرث الأرض أو زرعها إحياء؛ لأنّ هذا مما يتكرّر، بل العبرة بسقيها⁽⁶³⁸⁾.

2.3.1.2 تطبيقات التمويل الاجتماعي الإسلامي بإحياء الموات

تطبيق هذا الأسلوب في واقعنا المعاصر يعدّ من أهم الأساليب؛ فالإحياء يهدف إلى تطوير الموارد، ومن ثم يعمل على استعادة قدرتها على الإنتاج، ويتمثل ذلك باستصلاح الأرض وإعادة تأهيلها⁽⁶³⁹⁾ بدلاً من إهمالها وعدم استغلالها.

وعملية الإحياء في الغالب لا تحتاج إلى رأسمال كبير، إنما تحتاج لإرادة وعزيمة من قبل من يريد أن يخوض هذا المضمار، فالأراضي التي تحتاج إلى إحياء أراضي شاسعة في أغلب البلدان الإسلامية الفقيرة، صحيح أن العديد من هذه البلدان تفتقر إلى الخدمات اللازمة في حواضرها ناهيك عن المناطق النائية البعيدة غير المأهولة، لكن إذا وُجدت النية والإرادة فسنجد بأن هناك من يبدأ بالتوافد والتجمع لتلك المناطق البعيدة عن المدن، لتأسيس مزرعة أو بيت أو حتى تحجير أرض ونحوه، بل إنّ كثيراً من المدن المعروفة الآن ربما بدأت حضارتها وعمارتها إمّا بحفر بئر أو بناء بيت واحدة، ثم يبدأ الناس بالتوافد رويداً رويداً إلى أن تصبح مدينة عامرة.

⁽⁶³⁸⁾ ابن قدامة، المغني، ج5، ص 437-438.

⁽⁶³⁹⁾ عبد الجبار السبهاني، "الاقتصاد الإسلامي: التوزيع"، تاريخ الوصول 29 مارس، 2022.

<https://www.al-sabhany.com/index.php/articles/islamic-economy-distribution>.

الفصل الثالث

التمكين الاقتصادي

يتناول هذا الفصل التمكين الاقتصادي الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بهذه الدراسة، حيث إن غرض هذه الدراسة في الأساس هو معرفة مدى مساهمة أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في التمكين الاقتصادي، لذلك سيتم تناول هذا الموضوع من خلال تعريفه ونشأته وأهدافه ووسائله وكيفية قياسه، وكذلك المنظور الإسلامي للتمكين، بالإضافة إلى ذكر مخرجات هذا التمكين الاقتصادي وفرصه وتحدياته.

3.1 ماهية التمكين الاقتصادي

3.1.1 المفهوم والنشأة

التمكين في اللغة مأخوذ من الفعل مَكَّن، وله معان عدة، ومما يعنيه المكانة والمنزلة⁽⁶⁴⁰⁾، ويُقال فلان لا يُمكنه النهوض، أي لا يقدر عليه⁽⁶⁴¹⁾، وتُسمى العرب موضع الطير مَكْنَةً لتمكن الطير فيه⁽⁶⁴²⁾، وتقول العرب: له مَكْنَةٌ أي قوة وشدة⁽⁶⁴³⁾، هذا ما يتعلق بكلمة (تمكين) من الناحية اللغوية، أما ما يعنيه لفظ التمكين الاقتصادي في الاستخدام المعاصر فيُعَرِّفه تقرير التنمية البشرية للعام 2010 بتعزيز القدرة على إحداث التغيير في قدرة الأفراد والمجموعات على المشاركة في العمليات السياسية والإقتصادية⁽⁶⁴⁴⁾، وهذا التعريف يعتبر متسقاً إلى حد ما مع دلالاته اللغوية، لكن هذه المفردة (تمكين) عند بدء استخدامها في الأدبيات العربية المعاصرة كانت عبارة عن نقل لترجمة الكلمة الأجنبية Empowerment، التي تعني

(640) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص413، باب النون، فصل الميم.

(641) الرازي، مختار الصحاح، 297.

(642) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص413، باب النون، فصل الميم.

(643) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ج2، ص577.

(644) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية البشرية 2010"، تقارير التنمية البشرية: (New York: UNDP, 2010)، ص66 <https://www.un.org/ar/esa/hdr/hdr10.shtml>.

وفقاً للقاموس الأجنبي منح شخص ما مزيداً من التحكم في حياته أو وضعه⁽⁶⁴⁵⁾، لكن هذا اللفظ تزايد استخدامه في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ. وفي الأسطر الآتية سيتم ذكر لهذه التفاصيل التي تتعلق بنشأة استخدام هذا اللفظ وتطوره على نطاق واسع، لا سيما من قبل الحركات والمنظمات الاجتماعية.

بالرغم من أن مصطلح التمكين لم يكن متداولاً بشكل كبير قبل سبعينيات القرن العشرين، إلا أنه صار مثيراً للجدل بين باحثي العلوم الاجتماعية⁽⁶⁴⁶⁾، حيث إن هذا المفهوم يتضمن بعض المبادئ التي غالباً ما يدور حولها نقاش؛ لأن معانيه يمكن تفسيرها بأبعاد مختلفة، لا سيما إذا ما تم ربط هذا المصطلح ببعض الحركات الاجتماعية التي تسعى للمطالبة بالحقوق المدنية، ويعتبر عالم النفس الاجتماعي الأمريكي Julian Rappaport أول من بدأ باستخدام هذا المفهوم⁽⁶⁴⁷⁾، وسعى إلى نشر مبادئه، وقد لخص مضمون هذا المفهوم بأنه عبارة عن طريقة تفكير جديدة تُفسح المجال أمام الناس للتحكم في حياتهم والسيطرة على قراراتهم⁽⁶⁴⁸⁾، وبالرغم من أن هذا المعنى يعتبر عاماً إلى حد ما، لكن Rappaport يضيف بأن التمكين لا بدّ له من برامج وسياسات تعمل على تسهيل الحصول على الموارد التي تؤثر على حياة الناس والتحكم فيها، وهذا هو ما يدور حوله التمكين⁽⁶⁴⁹⁾.

وبالعودة قليلاً إلى ما يعنيه لفظ التمكين، التي تم نقلها من الإنجليزية من كلمة Empowerment، وبحسب بعض الباحثين فإن ترجمتها إلى تمكين ليس دقيقاً، لأن الترجمة الصحيحة والدقيقة لهذه الكلمة الأجنبية ينبغي أن يكون (تقوية)، حيث إن من بدأ

(645) "Empower | meaning of empower in Longman Dictionary of Contemporary English | LDOCE", accessed March 5, 2022, <https://2u.pw/pHv42>.

(646) Aryan Gholipour وآخرون، "IMPACT Model of Women's Empowerment", *International Business Research* 3, no1, (Dec. 15, 2009): P1, <https://doi.org/10.5539/ibr.v3n1p57>.

(647) "Empowerment", The Decision Lab, accessed March 9, 2022, <https://thedecisionlab.com/reference-guide/management/empowerment>.

(648) Julian Rappaport, "In Praise of Paradox: A Social Policy of Empowerment over Prevention", *American Journal of Community Psychology* 9, no. 1 (November 1981): P15.

(649) المرجع السابق، ص 18.

باستخدامها أراد بها استقواء المرأة لتتغلب على الرجل⁽⁶⁵⁰⁾، وهذا ما تُطالب به فعلياً الحركات النسوية في كثير من البلدان، خصوصاً في الدول الإسلامية.

أما قاموس العمل الاجتماعي الأمريكي فيعرّف التمكين على أنه عبارة عن عملية مساعدة الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات على زيادة قوتهم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لتنمية التأثير من أجل تحسين ظروفهم⁽⁶⁵¹⁾.

وتعرّفه Nina بأنه عبارة عن عملية استراتيجية اجتماعية تعالج النقص في السيطرة من خلال تعزيز المشاركة في الإجراءات المجتمعية، وتقوية الإحساس بالمجتمع المحيط، وإقناع الأفراد بأنهم قادرون على التحكم في ذواتهم وبيئاتهم⁽⁶⁵²⁾، ومن هذا التعريف نستنتج بأن التمكين يُشبه إلى حد ما التدريب على اكتساب مهارات التحكم في إدارة الذات.

ويُعرّفه Griffen بأنه عبارة عن أساليب تعمل على تحفيز الأفراد على تحديد الأهداف، ومن ثم اتخاذ القرارات، والعمل على حل المشكلات في نطاق مسؤولياتهم، بالإضافة إلى ذلك فإن التمكين يمثل مفهوماً أوسع لتعزيز المشاركة في كل من مجالي العمل والبيئة المحيطة بالعمل⁽⁶⁵³⁾، وهذا التعريف يمكن فهمه على أنه يندرج ضمن المفاهيم التي تركز على الجانب الإداري، إذ إن Griffen يفترض بأن عملية التمكين لا تؤدي أكلها إلا في بيئة عمل، وبيئة العمل يمكن أن تكون قبل عملية التمكين، ويمكن أن تكون مصاحبة لها أو متأخرة عنها، ولذلك فإن قبول هذا الافتراض كما هو قد لا يعد منطقياً من وجهة نظر هذه الدراسة.

وتُعرّفه Deepa بأنه يتمثل بتوسيع أصول الفقراء وقدراتهم على المشاركة والتفاوض والتأثير والسيطرة ومساءلة المؤسسات التي تؤثر على حياتهم⁽⁶⁵⁴⁾، وهذا التعريف هو ما يختاره الباحث.

⁽⁶⁵⁰⁾ كاميليا حلمي، "مفهوم مصطلح تمكين المرأة Women Empowerment في منشأه"، 2012، ص4.

⁽⁶⁵¹⁾ Robert L. Barker, *The Social Work Dictionary*, 3rd ed (Washington, D.C: National Association of Social Workers, NASW Press, 1995), P103.

⁽⁶⁵²⁾ Nina Wallerstein, "Empowerment and Health: The Theory and Practice of Community Change", *Community Development Journal* 28, no. 3 (1993): P221, <https://doi.org/10.1093/cdj/28.3.218>.

⁽⁶⁵³⁾ Ricky W. Griffin, *Management*, 11th ed (Australia ; Mason, OH: South-Western Cengage Learning, 2013), P461.

⁽⁶⁵⁴⁾ Deepa Narayan-Parker, تحقيق، *Empowerment and Poverty Reduction: A Sourcebook* (Washington, DC: World Bank, 2002), P19.

ومن خلال النظر في الأدبيات التي تتحدث عن التمكين في هذا السياق فإنّ قسمًا من الباحثين ينظر إليه بأنه عبارة عن عملية، ومنهم ينظر إليه على أنه نتيجة، كما أنّ آخرين يعتبرونه عبارة عن منظور أو نهج لممارسة العمل الاجتماعي أو هدفًا له⁽⁶⁵⁵⁾، وهذا رأي Harrison⁽⁶⁵⁶⁾، أما Burkutt فيقول بأنه غالباً ما يتم ترك فكرة التمكين غامضة وغير محددة⁽⁶⁵⁷⁾، وهذه تعد إشكالية من إشكاليات مفهوم التمكين، تتمثل في إبقاء هذا المصطلح ضبابيٍّ وعائم.

تجدر الإشارة إلى أنه وبعد النظر في العديد من الدراسات والأبحاث وتقارير منظمات الأمم المتحدة المتعلقة بالتمكين الاقتصادي لاحظ الباحث بأن هذا المفهوم لم يعد يقتصر استخدامه لغرض تحفيز الأفراد وتوجيههم نحو المشاركة والقدرة على التحكم في اتخاذ القرارات، بل إن هذا المفهوم صار يُفسّر بحسب ما يقتزن به من مصطلحات وألفاظ، فإذا اقترن التمكين بالاقتصاد بدون ذكر المرأة فهنا يكون غالباً بمعنى التمكين الاقتصادي العام⁽⁶⁵⁸⁾، أما إذا اقترن التمكين بالمرأة فقط، فهذا يعني بأنه قد يتضمن العديد من الأنشطة والفعاليات، التي تدعو للمساواة بين الجنسين⁽⁶⁵⁹⁾، بل إنّ كثيراً منها يحاول توظيف هذا المصطلح وحركه فقط على تمكين المرأة، وهذا يمكن أن يُطلق عليه اختطافاً لهذا المفهوم وصرفه عن المعنى اللغوي والاقتصادي الأساسي له إلى معنى آخر يُخرجه من سياقه الاقتصادي إلى سياق أيديولوجي، فعلى سبيل المثال توجد بعض هذه الدراسات التي ذهبت إلى أن التمكين مرتبط بالحرية وتقرير

(655) Barry J. Ackerson & W. David Harrison, "Practitioners' Perceptions of Empowerment", *Families in Society: The Journal of Contemporary Social Services* 81, no. 3 (June 2000): P238, <https://doi.org/10.1606/1044-3894.1015>.

(656) المرجع السابق.

(657) Ingrid Burkett, "Globalised Microfi Nance: Economic Empowerment or Just Debt", in *Revitalising Communities in a Globalising World*, Contemporary Social Work Studies (Aldershot, England ; Burlington, VT: Ashgate, 2007), P154.

(658) بالرغم من أن مصطلح (التمكين الاقتصادي) يفترض أن ينصرف دائماً إلى المعنى الاقتصادي، لكن العديد من الدراسات والأبحاث تحاول صرف هذا المصطلح من دلالاته العامة إلى الدلالة الخاصة، التي تتعلق بقضايا تمكين المرأة فقط، ولا يتسع المقام لذكر أمثلة لعناوين هذه الأبحاث والدراسات، فمحركات البحث مليئة بهذه المقالات والدراسات الدالة على ذلك.

(659) UN, ESCWA, "Arab Sustainable Development Report 2020" P76.

المصير والسلطة الضرورية للمرأة في جميع أنحاء العالم، وبحسب هذه الدراسات أيضاً فالتمكين هو الذي يعطي المرأة حقوقاً تمكنها من الاستقلال عن الرجل⁽⁶⁶⁰⁾.

وهذا يعني بأن هذا المفهوم صار كما تمت الإشارة أعلاه مثيراً للجدل والحساسيات، وصار يحمل في طياته أبعاداً أيديولوجية وثقافية قد لا تكون مقبولة في بعض الدول الإسلامية المحافظة.

أي أن التمكين ربما أصبح جزءاً من المفاهيم التي تسوقها ما يسمى بالليبرالية الجديدة⁽⁶⁶¹⁾، فالحرمان والتهميش الذي تعاني منه شرائح الفقراء والمعدمين غالباً لا يقتصر فقط على إناث تلك المجتمعات، بل هو ظاهرة عامة تشمل الذكور والإناث، فالموضوعية تقتضي كيفية تحقيق التمكين الاقتصادي للمجتمع بكل مكوناته وشرائحه، ولا داعي في نظر الباحث تقوية شريحة على شريحة أخرى من شرائح المجتمع.

صحيح بأن هناك بعض الدراسات التي حاولت بشكل واضح مناقشة طرق تحقيق التمكين الاقتصادي لفئة محدودة من المجتمعات وذكرها، لا سيما في دول مثل جنوب أفريقيا، فقد ظهرت دراسات وأبحاث تنادي بالتمكين الاقتصادي لفئة السود في جنوب أفريقيا⁽⁶⁶²⁾، لكن

⁽⁶⁶⁰⁾ Gholipour et al, "IMPACT Model of Women's Empowerment", P57.

⁽⁶⁶¹⁾ See: Maria Martin de Almagro and Caitlin Ryan, "Subverting Economic Empowerment: Towards a Postcolonial-Feminist Framework on Gender (in)Securities in Post-War Settings", *European Journal of International Relations* 25, no. 4 (Dec., 2019), <https://doi.org/10.1177/1354066119836474>; See: Claire Duncanson, "Beyond Liberal vs Liberating: Women's Economic Empowerment in the United Nations' Women, Peace and Security Agenda", *International Feminist Journal of Politics* 21, no. 1 (Jan., 2019) 30–111 : <https://doi.org/10.1080/14616742.2018.1518725>.

⁽⁶⁶²⁾ See Stefano Ponte, Simon Roberts, و Lance van Sittert, "'Black Economic Empowerment', Business and the State in South Africa", *Development and Change* 38, no.5 (Sep., 2007) 55–933 :, <https://doi.org/10.1111/j.1467-7660.2007.00440.x>; See: L P Krüger, "The Impact of Black Economic Empowerment (BEE) on South African Businesses: Focusing on Ten Dimensions of Business Performance", *Southern African Business Review* 15, no. 3 (2011) :P27; See: Elvin Shava, "Black Economic Empowerment in South Africa: Challenges and Prospects", *Journal of Economics*

كان هذا لتصحيح الاختلالات التي نتجت عن الأخطاء التي حدثت في الماضي نتيجة الفصل العنصري التي عانت منه جنوب أفريقيا، ويمكن أن يطلق على حالة كهذه بأنها حالة استثنائية، وقد يكون من غير المناسب تعميم هذه الظاهرة على كل المجتمعات، لذلك فإنه من وجهة نظر الباحث فإن تضيق مجال التمكين الاقتصادي وقصره على النساء فقط دون الرجال قد لا يساعد على ابتكار حلول موضوعية واقعية لظواهر التهميش التي تعاني منها بعض المجتمعات.

إضافة إلى ذلك توجد بعض الدراسات التي قامت بتقسيم التمكين إلى تمكين اقتصادي وتمكين واجتماعي، وتمكين سياسي⁽⁶⁶³⁾، وهذا التقسيم بهذه الكيفية أيضاً قد يكون لا غبار عليه إذا كان يعني تجزئة هذا المفهوم من أجل سهولة تطبيقه في الحياة العملية، وللبحث عن أفضل الطرق لانتشار شرائح المجتمع ذكوراً وإناثاً من حالة الفقر، لكن أن يتم تجزئته من أجل أن يتم قصره وحصره على فئة الإناث دون الذكور فهذا قد يتسبب في إثارة طرف على طرف في المجتمع واستعدائه، مما قد يؤدي إلى حدوث نزاعات أسرية تفضي على المدى البعيد إلى إشكاليات اجتماعية لا تحمد عقباها.

وحتى لا تخرج هذه الدراسة عن موضوعها، ولتحريز هذا المصطلح، فقد اعتمدت الدراسة تعريف التمكين الاقتصادي الذي أورده البنك الدولي في إحدى إصداراته⁽⁶⁶⁴⁾، الذي يتمثل بزيادة أصول الفقراء، وتعزيز قدرتهم على المشاركة في المؤسسات التي تؤثر في حياتهم، والتفاوض معها، والتأثير في أعمالها، والتحكم فيها، ومساءلتها⁽⁶⁶⁵⁾، حيث إنه يتناغم إلى حد ما مع

and Behavioral Studies 8, no. 6 (J) (Jan. 24, 2017)70–161 :
[https://doi.org/10.22610/jeps.v8i6\(J\).1490](https://doi.org/10.22610/jeps.v8i6(J).1490).

⁽⁶⁶³⁾ Rosalind, Naila, و Andrea, "Conceptualising empowerment and the implications for pro poor growth A paper for the DAC Poverty Network", in *Conceptualising empowerment and the implications for pro poor growth*, 2008, P15.

⁽⁶⁶⁴⁾ Narayan-Parker, *Empowerment and Poverty Reduction*, 2002, Pxviii.

⁽⁶⁶⁵⁾ وهناك أيضاً تعريفات تشبه هذا التعريف من حيث المفهوم، وهو ما ذهب إليه Kennedy، حيث يقول بأن التمكين يشير إلى زيادة القوة الروحية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتعليمية للأفراد والمجتمعات.

Ediagbonya Kennedy, "The Roles of Entrepreneurship Education in Ensuring Economic Empowerment and Development", *Journal of Business Administration and Education* 4, no.1 (2013): P36.

ما تهدف إليه هذه الدراسة، علماً بأنه قد سار أيضاً على هذا التعريف تقرير البنك الإسلامي للتنمية⁽⁶⁶⁶⁾ أثناء تعريفه للتمكين الاقتصادي.

3.1.2 أهداف التمكين الاقتصادي ووسائله

3.1.2.1 أهداف التمكين الاقتصادي

تكمن أهمية التمكين الاقتصادي بسعيها لتحقيق عدد من الأهداف، ووفقاً للمنظمات الدولية المهمة بهذا الشأن فإنه يمكن تلخيص هذه الأهداف بالآتي⁽⁶⁶⁷⁾:

- أ. تعزيز قدرة الرجال والنساء على المشاركة في عمليات النمو والمساهمة فيها، والاستفادة منها بطرق تعترف بقيمة مساهماتهم وتحترم كرامتهم، وتجعل من الممكن التفاوض على توزيع أكثر عدلاً لفوائد هذا النمو.
- ب. زيادة فرص الشرائح الضعيفة للوصول إلى الموارد الاقتصادية التي تمكنها من تحسين مستوى معيشتها.
- ج. تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (MDGs)، التي من أبرزها القضاء على الفقر والجوع.

3.1.2.2 وسائل التمكين الاقتصادي

إنّ الوسائل التي يُتوصل من خلالها إلى التمكين الاقتصادي قد تتعدد وتختلف من بيئة لأخرى، وهذه الوسائل تساعد الأفراد والمجتمعات للوصول إلى التمكين الاقتصادي، ومن أهم الوسائل المرتبطة بالتجارب الإنسانية، تتمثل بالآتي:

- **التعليم:** يُعد التعليم من الوسائل المهمة في موضوع التمكين الاقتصادي لكثير من شرائح المجتمع، وتزداد أهمية التعليم في البلدان التي تعاني في الأساس من مشاكل

⁽⁶⁶⁶⁾ البنك الإسلامي للتنمية، "التمكين الاقتصادي، نموذج مبتكر طوره البنك الإسلامي للتنمية للتخفيف من حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة" (البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، ص2، تاريخ الوصول 5 نوفمبر، 2021، <https://2u.pw/svhiT>.

⁽⁶⁶⁷⁾ The Organisation for Economic Co-operation and Development OECD, "Economic Empowerment", accessed March 20, 2023, <https://www.oecd.org/dac/gender-development/aid-women-economic-empowerment.htm>.

اقتصادية، حيث إن التعليم وبحسب الأمم المتحدة يُعد من حقوق الإنسان الأساسية، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ينادي بأن التعليم ينبغي أن يكون مجانياً وشاملاً وإلزامياً⁽⁶⁶⁸⁾؛ لأنه هو الذي يعمل على تهيئة الفرص الحقيقية التي تمكن الأفراد من زيادة قدراتهم الذهنية، وتجعلهم قادرين على خوض سوق العمل والإنتاج، وتوهمهم للمنافسة مع الآخرين، مما يمهد الطريق أمامهم لاكتساب الدخل، وزيادة الثروة، لذلك فهذا يقتضي من الحكومات تطبيق إلزامية التعليم الأساسي، كما أنه من الأهمية بمكان تشجيع إجراءات التدريب والتأهيل التي تساعد الأفراد على اكتساب العديد من الخبرات العلمية التي يحتاجها الأفراد في العديد من مجالات التعليم الأساسية⁽⁶⁶⁹⁾.

وفي هذا السياق فإنّ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أيضاً يدعو الحكومات التي تعاني من خلل في نظامها التعليمي إلى التغلب على هذه المشكلة بالسعي إلى تحقيق توافق مناسب بين مخرجات المؤسسات التعليمية مع متطلبات سوق العمل، وكذا العمل على تحسين عملية التخطيط، وإظهار أكبر قدر من التعاون بين مؤسسات التعليم والمجتمع، عن طريق فتح قنوات للتفاعل بين هذه المكونات التي من شأنها إصلاح العملية التعليمية وتحسينها⁽⁶⁷⁰⁾. ويؤثر مستوى التعليم على أداء الأشخاص في مختلف المجالات بما في ذلك ممارسة الأعمال التجارية ونقص المهارات التجارية والتكنولوجيا ومهارات تنظيم المشاريع وعلاقة التشبيك بين الممارسين للأعمال في تلك المنشآت، وكل ذلك له تأثير سلبي على الممارسات التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة⁽⁶⁷¹⁾.

⁽⁶⁶⁸⁾ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية" (بيروت، 2009)، ص142.

⁽⁶⁶⁹⁾ علي عبده الراوي و خليل محمد الجبوري، "التمكين الاقتصادي والتنمية البشرية ومهمات السياسة الاقتصادية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية 2014، عدد 4 (2014): ص7.

⁽⁶⁷⁰⁾ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2016، الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في واقع متغير" (بيروت، 2016)، ص156. www.arab.hdr.org

⁽⁶⁷¹⁾ Mzomwe Yahya و Mutarubukwa Pelagia, "Capacity of Tanzanian Micro, Small and Medium Enterprises (Mmses) in tapping the Business Opportunities in the East African Community", *Small and Medium Enterprises* 1, no. 1 (2015): P17.

■ **اكتساب المهارات والقدرات:** وهذه المهارات قد تتنوع أيضاً بحسب الأفراد والمجتمعات والبيئات وقد تختلف، لعل من أبرز المهارات المشتركة في هذا الخصوص هي المهارات التي يحتاجها سوق العمل كالتسويق والتواصل الخلاق مع الآخرين، وغيرها من المهارات اللازمة والضرورية التي تزيد من فرص قبول الشرائح الضعيفة في سوق العمل واندماجها.

3.1.2.3 أبعاد التمكين الاقتصادي

بالعودة إلى مفهوم التمكين الاقتصادي، الذي يعتبر نهجاً في التنمية، حيث إنه يضع الفقراء في مركز مرموق، ويعتبرهم أهم مورد، ولا يعتبرهم مشكلة، وهذا يعني بأن هناك تغييرات في المنظور الذي يتضمنه هذا النهج، فهو يُبنى على نقاط القوة لدى الفقراء، وبالتالي فهو يعمل على رفع معارفهم وزيادة مهاراتهم وقيمهم ومبادراتهم ودوافعهم لحل المشكلات، وإدارة الموارد التي تساعدهم للخروج من الفقر، ويتعامل مع الفقراء على أنهم يستحقون الشرف والاحترام والكرامة⁽⁶⁷²⁾.

وهذه العملية التي من خلالها تُبذل القوة الأقل من أجل سيطرة أكبر على ظروف الحياة، تشمل السيطرة على الموارد المادية والبشرية والفكرة والمالية، بل إن التمكين يعني مزيداً من الثقة بالنفس، وتحولاً داخلياً في وعي المرء يمكنه من التغلب على الحواجز الخارجية للوصول إلى الموارد⁽⁶⁷³⁾.

والنماذج التي يمكن تطبيقها في هذا السياق لا يمكن القول بأنها قالب واحد، كون هذه النماذج قد تختلف وفقاً للبيئة التي تتواجد فيها الشرائح المستهدفة من التمكين، وهذا شيء طبيعي، فالتجارب الإنسانية التي تخضع دائماً للتقييم والمتابعة غالباً ما يتم تحديثها وفقاً لمتغيرات الزمان والمكان.

(672) Deepa Narayan-Parker, *Empowerment and Poverty Reduction: A Sourcebook* (World Bank Publications, 2002), P17.

(673) Bina Pradhan, "Measuring Empowerment: A Methodological Approach", *Development* 46, no. 2 June, (2003): P52, <https://doi.org/10.1057/palgrave.development.1110445>.

وعند الحديث عن التمكين الاقتصادي كنهج يتم تطبيقه من قبل العديد من الأطراف، سواءً من قبل الحكومات أو الأفراد يُصبح من الأهمية بمكان تهيئة المناخ المناسب أولاً من قبل الحكومات، لأنّ إجراءات الدولة تعمل على تهيئة الظروف التي تمكن الفقراء والجهات الفاعلة الأخرى من اتخاذ القرارات، وينصب التركيز الأساسي للتمكين الاقتصادي في هذا السياق على عدة عناصر تتعلق بالحكومات، وهذه العناصر تتلخص في تيسير الوصول إلى المعلومات، وتسهيل عمليات الشمول والمشاركة التي تعني استهداف كافة الشرائح التي لا تستطيع الوصول إلى المؤسسات المالية، ومساءلة ومحاسبة من قصّر في أدائه في تلك المؤسسات⁽⁶⁷⁴⁾، كما أنّ ما يميز هذه العناصر بأنها متشابكة إلى حد كبير⁽⁶⁷⁵⁾، بمعنى أنه يصعب فصل هذه العناصر وتجزئتها، فعلى سبيل المثال، لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدون المشاركة والمساءلة، وهذا يعتبر من أهم التحديات في هذا السياق، إذ إنّ هذه العناصر تمثل منظومة واحدة ينبغي ممارستها من قبل الأفراد الذين يُراد تمكينهم في المجتمع. وللتمكين الاقتصادي أبعاداً أساسية، هذه الأبعاد تجعل من اليسير فهم المبادئ التي يقوم عليها التمكين الاقتصادي، وهذه الأبعاد تتمثل بالشكل الآتي:

⁽⁶⁷⁴⁾ Narayan-Parker, *Empowerment and Poverty Reduction*, 2002, P20-21.

⁽⁶⁷⁵⁾ المرجع السابق.

شكل (3-1): يوضح أبعاد التمكين الاقتصادي



Source: Trócaire, How to guide to managing economic empowerment Projects, Ireland, Trócaire, 2014,P5, Free translation.

ولقراءة ما يتضمنه الشكل أعلاه، فهذه أهم التوضيحات التي تتمثل بالآتي⁽⁶⁷⁶⁾:

أولاً: العائد الاقتصادي: الذي يعني زيادة الدخل والأجور المكتسبة، وزيادة الأصل، والثبات وعدم الرضوخ للمعوقات التي يمكن أن تنشأ بسبب ما قد يواجهه الفرد من مصاعب وعقبات لا سيما عند تأسيس المشروع، والقدرة على التعامل مع الصدمات والمخاطر.

ثانياً: العلاقات والشبكات الاجتماعية: وتشمل العلاقات التي تساعد الأفراد على تحقيق أهدافهم، والتغلب على التمييز، والتفاوض على حقوقهم ومصالحهم، بدءاً من مجموعات دعم الأقران، ومجموعات الادخار والقروض والتعاونيات وغيرها من المجموعات على مستوى المجتمع، وكيفية التفاعل معها من خلال الحوار والمساومة واتخاذ القرارات والتعاون والعمل الجماعي.

⁽⁶⁷⁶⁾ Trócaire, *How to Guide to Managing Economic Empowerment Projects* (Ireland: Trócaire, 2014), P5.

ثالثاً: البيئة المؤسسية: تشمل القيم والمعايير السائدة داخل المجتمع، فضلاً عن الخدمات، والبنية التحتية للمؤسسات، وهذه يمكن تسميتها أيضاً بالبيئة التمكينية، وبالنسبة للأفراد فيشمل أيضاً ما يهمهم وما يؤثر على فرصهم من قرارات يتخذها قادة المجتمع، ويشمل كذلك البيئة التي تعتبر الحاضنة لتلك المشاريع، مثل الأراضي، ومصائد الأسماك، فضلاً عن البنية التحتية والخدمات المحلية، مثل توفير المياه النظيفة والطرق والمواصلات العامة.

رابعاً: المهارات: تعني تنمية مهارات الأفراد وقدراتهم إلى جانب مستوى ثقتهم بأنفسهم، وتحفيزهم للنجاح، وقد يشمل كذلك قدرتهم على التأثير والوصول إلى الموارد والخدمات التي يحتاجون إليها ومستوى سيطرتهم عليها.

ويلخص Taylor أبعاد التمكين الاقتصادي بطريقة تختلف قليلاً عن الطريقة السابقة في بعض العناصر، من حيث قابليتها للتطبيق في الواقع، وتتلخص في الآتي⁽⁶⁷⁷⁾:

أولاً: المعرفة والقدرات: وتتمثل بالمعرفة المالية، والمهارات التجارية اللازمة لإنشاء المشاريع التي تتلاءم مع الشرائح المستهدفة من التمكين الاقتصادي، وهذه المعارف غالباً ما تكون عبارة عن أساسيات، ولا يلزم أن تكون معارف متقدمة.

ثانياً: سلطة اتخاذ القرار داخل الأسرة والمجتمع: هي عبارة عن صلاحيات يمكن استخدامها لاتخاذ القرارات المالية التي تساعد على إنشاء مشاريع وإدارتها تتلاءم مع طبيعة الأسرة ومهاراتها.

ثالثاً: الوصول إلى الموارد المالية: هذا يعني تسهيل العمليات والإجراءات ذات الصلة، وتذليل العوائق التي يمكن أن تحول دون الوصول إلى المؤسسات المالية.

رابعاً: القدرة على التنظيم مع الآخرين: هذا من شأنه العمل على إنجاح المشاريع الناشئة، وتهيئة البنية التحتية التسويقية للمنتجات التي تمثل خلاصة تلك المشاريع وصولاً إلى تعزيز النشاط الاقتصادي.

(677) Georgia Taylor و Paola Pereznieto, "Review of Evaluation Approaches and Methods Used by Interventions on Women and Girls' Economic Empowerment" (London, UK: ODI, Social Development Direct, UKaid, 2014), P1.

ومن خلال النظر إلى هذه الأبعاد، فإن هناك شبه اتفاق بين الباحثين حول الأبعاد الأساسية التي تهدف إلى تعزيز أصول الفقراء من خلال زيادة الدخل لدى الأفراد، والتدريب على المهارات والقدرات من خلال التعليم، ونشر ثقافة المشاركة والمساءلة في المجتمع.

3.1.3 قياس التمكين الاقتصادي

من خلال النظر في الدراسات المهمة بقياس التمكين الاقتصادي لاحظ الباحث بأن هناك تركيزاً كبيراً من قبل الباحثين في هذا الشأن بحصر مسألة القياس في دائرة الحقوق المدنية للمرأة، وهذا كما تم الإشارة إليه سلفاً يندرج ضمن ما يعتبره النظام الاقتصادي العالمي أولوية لديه في التعامل مع المسائل الاقتصادية من أبعاد وزوايا مختلفة. فبالرغم من أن موضوع التمكين الاقتصادي هو شأن اقتصادي لكن ما تم ملاحظته من قبل الباحث في بعض الأبحاث والدراسات بأن هناك خلطاً لقضايا الحقوق المدنية للمرأة والمساواة بين الجنسين مع مسائل التمكين الاقتصادي، وهذا يعد ميلاً عن الموضوعية المطلوبة عند مناقشة مثل هذه القضايا، وللدلالة على ذلك يمكن الاستشهاد فقط بمثال واحد، وهو إصدار من إصدارات البنك الدولي يُسمى Measuring Empowerment⁽⁶⁷⁸⁾، فمن خلال النظر في الأبحاث التي يحتويها هذا الإصدار الذي تصل صفحاته إلى 500 صفحة من القطع الكبير نجد بأن ما تم تخصيصه لمناقشة البعد الاقتصادي للتمكين لا يتجاوز 39 صفحة، تبدأ من صفحة 267 وتنتهي في صفحة 306، أي أن نسبة المادة التي تعرضت للجانب الاقتصادي في الكتاب لا تتجاوز 7.8% من إجمالي صفحات الكتاب، بينما نجد بقية الأبحاث تدور معظمها حول الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية للمرأة، وهذا يُعد في نظر الباحث ميلاً عن الموضوعية التي لا بدّ من التحليّ بها عند مناقشة مثل هذه المسائل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا يُعدّ أيضاً حرفاً لموضوع التمكين من سياقه الاقتصادي إلى سياق أيديولوجي ثقافي⁽⁶⁷⁹⁾، يركز فقط على النساء دون الرجال.

⁽⁶⁷⁸⁾ Deepa Narayan, *Measuring Empowerment: Cross-Disciplinary Perspectives* (Washington, DC: World Bank, 2005).

⁽⁶⁷⁹⁾ للدلالة على ذلك يمكن إيراد مثال من الأمثلة التي تثبت بأن عدداً من الأبحاث الواردة في هذا الكتاب تركز بشكل كبير على الجوانب التي ليس عليها اتفاق بين المجتمعات نتيجة لاختلاف الثقافات والأديان والعادات في كثير من دول العالم، فعند النظر على سبيل المثال في ص 91 من الكتاب المذكور أعلاه نجد بأن الكاتب

أما إذا أريد قياس التمكين الاقتصادي فلا بدّ من التركيز على أهم العوامل في هذا الشأن، بمعنى أنه يلزم استحضار ما تمت الإشارة إليه في هذه الدراسة عند تعريف التمكين، الذي يعني زيادة أصول الفقراء، وتعزيز قدرتهم على المشاركة في المؤسسات التي تؤثر في حياتهم⁽⁶⁸⁰⁾، أي أن ما يمكن التركيز عليه أثناء عملية القياس هو كيفية الوصول إلى معرفة ما يطرأ على دخول الفقراء عند تلقيهم التمويلات اللازمة، ومعرفة الأثر الناجم عن هذه التمويلات، وهذا ما يمكن أن يُطلق عليه جوهر القياس، ولكن ما الآليات التي توصلنا إلى ذلك؟

فبحسب البنك الإسلامي للتنمية فإنه يمكن قياس التمكين بناءً على المخرجات والنتائج والأثر، وهو ما يمكن وصفه بأنه الفائدة القابلة للقياس، التي تُنسب مباشرة إلى المؤسسة المالية، علماً بأن هذه المؤسسة المالية يتم تمويلها غالباً إما من الحكومة أو المانحين أو المستثمرين، وتستخدمها لتوليد مخرجات قابلة للقياس، التي تشمل غالباً عدد العملاء الذين تم تزويدهم بالتمويل، وعدد العملاء الذين تلقوا تدريباً على محو الأمية المالية⁽⁶⁸¹⁾، وهذا يعدّ مؤشراً مهماً يمكن الاعتماد عليه لقياس التمكين الاقتصادي.

وفي هذا الخصوص فإن بعض الباحثين يذكرون أربع طرق وخيارات يمكن من خلال تطبيق أحدها قياس الأثر الاجتماعي، هي⁽⁶⁸²⁾:

في سياق حديثه عن مجموعة نساء في شمال غانا يذكر بأن هؤلاء النسوة يعملن كتجار، ويسيطرن على سوق كبير، ويوظفن الرجال للقيام بمسك الدفاتر وسحبها، لكنهن خاضعات جنسياً واجتماعياً لأزواجهن في المنزل، أي أن الكاتب ينتقد ضمناً خضوع النساء لأزواجهن داخل منازلهن، بل ويعتبر هذا أمراً سلبياً، كونه قد يتناقض مع ما يريد الوصول إليه من عملية تمكين المرأة، وهذه المسألة أولاً لا تمت للتمكين الاقتصادي بصلة، كذلك فإن مثل هذا المثال يثبت بأن هذه الدراسات والأبحاث التي تنشرها المؤسسات الدولية، مثل مؤسسة البنك الدولي، وهي مؤسسة اقتصادية بالدرجة الأولى، التي يفترض أن تكون الدراسات التي تنشرها على الأقل محايدة فيما يخص الجوانب الثقافية للمجتمعات، وهذا يثبت بأن مثل هذه المؤسسات لها أهداف غير الأهداف الاقتصادية التي أنشئت من أجلها، وإذا كانت مثل هذه الأبحاث تنشر ضمن إصدارات المؤسسات الدولية المحايدة، فكيف بالإصدارات والأبحاث والدراسات التي تصدرها منظمات أخرى موجهة، والتي تعجّ بمثل هذه الأفكار والأطروحات التي تستهدف قيم وثقافات المجتمعات المحافظة !

(680) Narayan-Parker, *Empowerment and Poverty Reduction*, 2002, P14.

(681) Islamic Development Bank, *Economic Empowerment for Financial Institutions*, P15.

(682) *Measuring and Improving Social Impacts: A Guide for Nonprofits, Companies, and Impact Investors*, 1st ed. (Routledge, 2017), P140, <https://doi.org/10.4324/9781351276245>.

- الحكم المُدرَّب: وهذه الطريقة عبارة عن مناقشات وملاحظات يتم تنفيذها من قبل المهنيين ذوي الخبرة للمستفيدين من التمويلات.
 - البحوث النوعية: تتمثل هذه الطريقة بإجراء بحوث منهجية متعمقة عن الآثار الاجتماعية يمكن أن تشمل زيارات ومقابلات مُنظمة للمستفيدين من القياس.
 - التحديد الكمي: تتمثل هذه الطريقة بالحصول على بيانات وتقارير كمية، عن طريق المسح أو الردود.
 - تحقيق الدخل: هذه الطريقة تتمثل بالتقييم الكمي الذي يحوّل بعض أو كل التأثير المقاس إلى قيم نقدية.
- وهذه الطرق وإن كانت مختلفة؛ لكنها تلتقي في كونها طرق قياس أثر، غرضها التحقق من زيادة الدخل واكتساب المعارف والمهارات والقدرات.
- ومن منظور آخر إذا ما عدنا إلى التمكين لتساءل عما إذا كان هذا التمكين يُفسّر على أنه غاية في حد ذاته أم أنه وسيلة لتحقيق غاية، أو كليهما معاً؛ حيث إن التمكين في الأساس يمكن فهمه بأكثر من طريقة، فعلى سبيل المثال لو أريد قياس زيادة قدرات الفقراء، وهذا بلا شك هدف مهم، فيجب توضيح ما إذا كان القياس يؤكد أن هذه القدرات مهمة فقط؛ لأنها تؤدي إلى زيادة رفاهية الفقراء أم أنها فقط تؤدي إلى زيادة القدرات دون إحداث تأثير على جانب الرفاهية⁽⁶⁸³⁾؟ لذلك لا بدّ من تحديد الهدف من التمكين قبل الشروع في قياس الأثر الناتج عنه.
- ويرى البنك الإسلامي كذلك في نهجه عن التمكين الاقتصادي بأن هناك طرقتين لقياس هذا التمكين، وهذه الطرق قد لا ترقى لأن تكون مثالية، حيث إن بعض الطرق تعتمد على المؤشرات المستخدمة، التي يتم جمعها من بيانات المستفيدين، وغالباً ما يتم قياس النتائج باستخدام استبيانات العملاء لتحديد ما إذا كان العميل في وضع أفضل، وراض عن الخدمة من خلال التقييم من خلال إجراء مقارنات حول حالة المستفيدين قبل تلقي الخدمة المالية وبعدها⁽⁶⁸⁴⁾، لكن يمكن القول بأن هذه الطريقة قد تصلح لقياس الأثر الناتج عن الخدمات

(683) Narayan, *Measuring Empowerment: Cross-Disciplinary Perspectives*, P268-269.

(684) Islamic Development Bank, *Economic Empowerment for Financial Institutions*, P15.

المصرفية من خلال تتبع مدى فناعة العملاء ورضاهم عن تلك الخدمات، لكن أن يتم تطبيق هذه الطريقة لقياس الأثر الناتج عن التمكين الاقتصادي فرما يكون غير منطقي، بسبب أن التمويل المقدم ليس خدمة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة المالية، بل هو تمويل، والتمويل بطبيعة الحال يختلف التعامل معه من حيث الإجراءات السابقة لعملية التمويل أو اللاحقة لها، بالإضافة إلى ما يحتاجه من عمليات المتابعة والسداد.

وإذا ما تم الاستشهاد بمثال الإقراض الأصغر التقليدي كمثال، فنجد أنه من الصعب قياس ما إذا كان المستفيد المستهدف قد تحسنت رفاهيته وعزو أي رفاهية محسنة إلى التدخل، وليس إلى عوامل أخرى، وبما أن مؤسسات التمويل الصغير والأصغر هي مؤسسات وساطة مالية وليست معنية بفهم مدى فائدة القروض لعملائها بشكل مباشر، فمن الصعب قياس مساهمة القروض في التخفيف من حدة الفقر، لذلك فإن العديد من تقييمات الأثر تظهر صورة مختلطة وغير واضحة، وفي هذا السياق فإن أفضل وسيلة لقياس تأثير الائتمان الأصغر في منظور المؤسسات التقليدية هو إجراء تجربة مراقبة عشوائية، حيث تعدّ هذه الدراسة التقييمية مكلفة للغاية في إجرائها، حيث يُجري المقيّمون مسحاً منزلياً على عينة عشوائية من الأشخاص الذين حصلوا سابقاً على ائتمان صغير، ويمكن أن يُطلق عليهم (مجموعة المعالجة)، وعينة عشوائية أخرى من الأشخاص الذين لم يتلقوا مثل هذا الائتمان (مجموعة المراقبة)، ويتم بعد ذلك مقارنة هذا المسح الأساسي مع مسح منزلي آخر يتم إجراؤه بعد عدة سنوات لنفس المجموعتين (مجموعات العلاج والمراقبة)، ومن خلال تحليل الفرق بين المسحين يتم قياس الأثر، وهذه الطريقة قد تكون هي الطريقة المثلى التي يمكن الاعتماد على نتائجها، لكن يُعاب عليها بأن تكلفة إجراء مسحين للأسر على مدى فترة زمنية على أحجام عينة ذات دلالة إحصائية مكلفة للغاية، وقد تصل إلى ما يقرب من مليون دولار⁽⁶⁸⁵⁾.

(685) المرجع السابق، ص 15-16.

لكن بالنظر إلى ما تستغرقه الطريقة الآنفة لقياس الأثر من وقت طويل قد يصل إلى سنوات، بالإضافة ما تستهلكه من مال⁽⁶⁸⁶⁾ فإن هذه الطريقة إذا ما تم استخدامها لقياس التمكين فيمكن وصفها بأنها ليست كفؤة.

من ناحية أخرى إذا ما أريد قياس مدى مشاركة الفقراء في القرارات فيمكن ذلك عن طريق التحقق من مدى مشاركتهم في اجتماعات التخطيط التي تؤدي إلى زيادة قدرتهم على المشاركة الإيجابية في المؤسسات التي تؤثر على حياتهم⁽⁶⁸⁷⁾، وتلك القرارات يُقسّمها Pardo & Lloyd إلى قرارات استراتيجية وتشغيلية، وتختلف بناء على اختلاف المستوى الهرمي لتلك القرارات⁽⁶⁸⁸⁾.

لذلك، ولغرض هذه الدراسة، واستناداً إلى هذه الآراء بخصوص قياس التمكين، وبما أن أهم عنصر من عناصر التمكين الذي يمكن قياسه زيادة أصول الفقراء، فإن الباحث يميل إلى الأخذ بهذا الرأي، وهو قياس الأثر الناتج عن زيادة الأصول⁽⁶⁸⁹⁾، أي أنه يتم معرفة ما إذا كان هناك زيادة في أصول من حصلوا على تمويلات من مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، سواء كان ذلك عن طريق التمويلات الخيرية أو الربحية، فيصبح مؤشر زيادة الأصول هو أهم مؤشر يمكن قياسه في هذا السياق للتحقق من التمكين الاقتصادي، ثم يأتي بعد ذلك كمؤشر مساعد مسألة التحقق من مدى زيادة المهارات والقدرات لدى الأفراد الحاصلين على تمويلات، بالإضافة إلى التحقق من مدى استفادتهم من هذه التمويلات في اكتساب الخبرات والمهارات.

⁽⁶⁸⁶⁾ Taylor and Pereznieta, "Review of Evaluation Approaches and Methods Used by Interventions on Women and Girls' Economic Empowerment", P26.

⁽⁶⁸⁷⁾ Narayan, *Measuring Empowerment: Cross-Disciplinary Perspectives*, P271.

⁽⁶⁸⁸⁾ Manuela Pardo del Val و Bruce Lloyd, "Measuring Empowerment", *Leadership & Organization Development Journal* 24, no.2 (March 1, 2003): P104, <https://doi.org/10.1108/01437730310463297>.

⁶⁸⁹ Widiyanto bin Mislan Cokro Hadisumarto and Abdul Ghafar B. Ismail, "Improving the Effectiveness of Islamic Micro-financing: Learning from BMT Experience", *Humanomics* 26, no. 1 (Feb. 23, 2010) P68, <https://doi.org/10.1108/08288661011025002>.

3.2 التمكين من منظور إسلامي

إذا تم تجاوز الإشكال اللفظي حول مسألة التمكين والولوج إلى ما يتضمنه التمكين من المنظور الإسلامي، فسيكون من المناسب استعراض بعض الأدلة التي يمكن الاستشهاد بها في هذا السياق، فبعد تعريف التمكين الاقتصادي من المنظور العصري الشائع يجدر بهذه الدراسة أن تعرض ما ينطوي عليه مصطلح التمكين في تراثنا الإسلامي، لذلك سيتم الوقوف عند بعض النصوص الواردة في القرآن والسنة التي تطرقت لهذا اللفظ صراحة أو إشارة، ثم ذكر أقوال بعض العلماء والمصلحين في هذا الموضوع، من أجل معرفة ما يعنيه التمكين، وما يكتنفه من صفات ومضامين.

3.2.1.1 التمكين في القرآن الكريم

وردت آيات عدة في القرآن الكريم تضمنت هذا اللفظ باشتقاقاته المختلفة، والمتبع للآيات التي ورد فيها ذكر كلمة (تمكين) باشتقاقاتها يجد أنها وردت في ثمانية عشر موضعاً، ولن يتم سردها كلها، لكن سيتم سرد بعض هذه الآيات كأمثلة، ليتم التوقف عما تعنيه من خلال ذكر آراء بعض كبار المفسرين في ذلك، وهذه الآيات كالاتي:

قال تعالى: (وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا) (الأعراف: 10)، وفي تفسير هذه الآية قال الزمخشري: "أقدرناكم على التصرف فيها وجعلنا لكم فيها معاش، وهي ما يعاش به من المطاعم والمشارب وغيرها"⁽⁶⁹⁰⁾، ويلاحظ في هذه الآية اقتران لفظ التمكين بتوفير المعاش، ويمكن القول بأنه من المعروف بأن الاقتصاد في العصر الحديث يدور حول تأمين أدوات معيشة الناس من مأكّل ومشرب وملبس ونحوه، وهذا ما يمكن تسميته بتوفير الأمن الغذائي والاجتماعي، ويمكن فهم هذا النص بأنه يندرج ضمن التمكين في الجانب الاقتصادي.

وقال تعالى: (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ) (يوسف: 21)، قال القرطبي: أي تمكّن يوسف من الأمر والنهي في البلد⁽⁶⁹¹⁾، وهي مصر، ومن هذا المعنى يُفهم بأن التمكين الذي ذُكر في هذه الآية يتضمن معنى أشمل للتمكين، يتمثل بحيازة أدوات الأمر والنهي، وهي ما

⁽⁶⁹⁰⁾ الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج2، ص89.

⁽⁶⁹¹⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج9، ص160.

يُطلق عليه في عصرنا هذا بأدوات السلطة والحكم، وهذا ما تم في عهد سيدنا يوسف عليه السلام.

وقال تعالى واصفاً ذي القرنين: (إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا) (الكهف: 84)، قال ابن عباس: (آتيناه) من كل شيء علماً يتسبب به إلى ما يريد⁽⁶⁹²⁾، فمن خلال قصة ذي القرنين التي ذكرها الله في أواخر سورة الكهف ومن هذه الآية وتفسير ابن عباس لها يفهم بأن الله تعالى قد مكّن ذا القرنين من الوصول إلى العديد من الأسباب التي سهّلت له الانتقال والسعي من شرق الأرض إلى غربها، وبناءه للسد العظيم الذي كان سبباً في منع يأجوج ومأجوج من الخروج للإفساد في الأرض، من هذا كله يتبين بأن الله سبحانه قد أعطى ذا القرنين كل وسائل القوة والتمكين والغلبة التي جعلته ينتصر للمظلومين والمستضعفين في عصره، وهذه القوة أيضاً من وسائل التمكين.

وقال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) (الحج: 41)، قال ابن الجوزي: التمكين في الأرض: نصّهم على عدوهم⁽⁶⁹³⁾، والمتأمل إلى لفظ التمكين في هذه الآية يجد بأن الآية صريحة الدلالة في ذكر أن مهمات المؤمنين الصادقين الذين يمكّنهم الله في الأرض هو إقامتهم للصلاة وإيتائهم للزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واقتراح التمكين بهذه الأعمال الجليلة يُشعر القارئ لهذه الآيات بأن هذه الأعمال هي الشعائر العظيمة التي تحافظ على استمرار التمكين، فلو ضاعت هذه الشعائر من أمة من الأمم فإنها مهما امتلكت من أسباب الحضارة المادية لكنها في الأخير تسقط وتضيع، والتاريخ خير شاهد على ذلك.

وقال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا) (النور: 55)، قال القرطبي: "هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام، ... واستخلافهم هو أن يملكهم البلاد ويجعلهم أهلها"⁽⁶⁹⁴⁾، وقال ابن الجوزي: "ليستخلفنهم أي: ليورثنهم أرض الكفار من العرب والعجم، فيجعلهم ملوكها وساستها

(692) المرجع السابق، ج 11، ص 48.

(693) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج 3، ص 241.

(694) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج 12، ص 298.

وسكانها، ... وليمكنهم لهم دينهم وهو الإسلام، وتمكينه: إظهاره على كل دين⁽⁶⁹⁵⁾، ولا شك بأن إظهار دين الإسلام على كل الأديان يُعتبر من أهم مظاهر النصر بكل أبعاده، والنصر يتضمن أبعاداً عدة، فالنصر يمكن أن يكون بالتغلب على العدو، وهذا ما يُطلق عليه بالتمكين العسكري، والنصر يمكن إحرازه كذلك في المجال الاقتصادي، وهذا لا يتحقق إلا بتحرّر الأمة من التبعية لغيرها من الأمم في مجال الزراعة والصناعة وغيرها من المجالات اللازمة لإظهار هذه الأمة أمام غيرها من الأمم بالمكانة التي تليق بها، حيث إن هذه الأمة على مر العصور لم تكن خانعة أمام أعدائها، بل كانت أمة حاضرة في كل المجالات، والمتتبع للتاريخ على مرّ عصور الدولة الإسلامية بدءاً من الخلافة الراشدة ثم الأمويين والعباسيين ومن جاء بعدهم من العثمانيين يجد بأن هذه الأمة كانت تناور في كل المجالات، ولم تستسلم لأعدائها، لهذا فإن على المخلصين من هذه الأمة العمل من أجل إعادة مجد هذه الأمة، ولن يتم ذلك إلا بالعمل الجاد، والاعتماد على الذات وعدم الركون على الآخرين.

ومن خلال ما تم استعراضه من الآيات القرآنية يمكن أن يُستنتج بأن كلمة التمكين التي وردت في القرآن تشمل معانٍ واسعة عظيمة، تتضمن التمكين بكل أبعاده، وفي كل المجالات، فمن خلال هذه الآيات يمكن فهم بأن لفظة (التمكين) لها معنى واسع، بينما الاستخدام العصري المتداول لهذه الكلمة يحد من معناها الواسع، لا سيما عند إضافة صفة لهذا التمكين، وهذه الصفة التي تقترب بالتمكين تصرفه من العام إلى الخاص، فبدل أن يكون التمكين شاملاً يُصبح مقتصراً على المجال الذي يضاف إليه، فحينما يُقال التمكين الاقتصادي، فهذا يجعل التمكين مقتصراً ومحصوراً في مجال من المجالات، ألا وهو المجال الاقتصادي، وحينما يُقال التمكين السياسي فإنما يتم قصر التمكين على الجانب السياسي، وهكذا، لذلك فإن المعنى اللغوي الوارد في تلك الآيات أوسع وأشمل، ويستوعب التمكين بكل أبعاده وزواياه المختلفة.

(695) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج3، ص304.

3.2.1.2 التمكين في السنة النبوية

فقد تضمن حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة (التمكين) باللفظ، وهو حديث: "بشّر هذه الأمة بالسّناء والرفعة، والدين، والنصر، والتمكين في الأرض"⁽⁶⁹⁶⁾، وهناك أحاديث عدة تشير إلى التمكين والنصر والغلبة، لكن بألفاظ مختلفة، وللدلالة على ذلك يمكن إيراد حديث من هذه الأحاديث، وهو "لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، ولا يضرهم من خالفهم"⁽⁶⁹⁷⁾، وهذا الحديث وإن كان لا يحتوي على لفظ التمكين، لكنه يشتمل على معنى الظهور والغلبة، ويشتمل هذا الحديث على معان عدة، منها: أن من صفات الجماعة المؤمنة إظهار القوة أمام أعداء هذه الأمة، والقوة لا تنحصر في مجال من المجالات، بل يمكن أن تشمل المجال السياسي والعسكري والاقتصادي والثقافي، وهذا هو المعنى الحقيقي للتمكين، وإن كان هذا الأمر غير حاصل الآن في هذه العصر فلا بد للأمة بمجموعها أن تسعى وتجتهد لتحقيق هذا التمكين في المستقبل، دون الالتفات للمرّجفين والمخذّلين والمتربّصين.

3.2.1.3 التمكين كما فهمه العلماء

استناداً إلى النصوص التي وردت آنفاً من الكتاب والسنة فإن التمكين يعني ضمناً الاستخلاف في هذه الأرض، الذي يقترن عادة باكتساب القوة والغلبة، وهذا المفهوم يورده بعض العلماء في أبواب الولاية والولاية الذي يدخل ضمن السياسة الشرعية، لكن يمكن الاختصار على أقوال بعض العلماء في هذا السياق، فيقول ابن تيمية أثناء حديثه عن الآية الكريمة (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (القصص: 83) بأن الناس أربعة أقسام: الأول، وهم الذين يريدون العُلُو على الناس والفساد في الأرض وهؤلاء هم شرار الخلق، والثاني، الذين يريدون الفساد بلا عُلُو كالسُّراق والمجرمين من سفلة الناس، والثالث وهم الذين يريدون العُلُو بلا فساد، وهؤلاء كمن عندهم دين لكنهم يريدون به التعالي على غيرهم من الناس، والرابع، وهم الذين لا يريدون عُلُوًّا في الأرض ولا فساداً مع أنهم قد

⁽⁶⁹⁶⁾ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، مسند

الأنصار، برقم (21220)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (2825).

⁽⁶⁹⁷⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: قوله (لا تزال طائفة من أمتي...)، برقم (1924).

يكونون أعلى من غيرهم كما قال الله تعالى: (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (آل عمران: 155)⁽⁶⁹⁸⁾، والصنف الرابع الأخير هو الصنف الذي تنشده هذه الأمة في عصرها الراهن.

ويقول سيد قطب في سياق حديثه عن صفات الملك ذي القرنين، كنموذج للحاكم الطيب الصالح، الذي مكّنه الله في الأرض:

"يجتاح الأرض شرقاً وغرباً، لكنه لا يتجبر ولا يتكبر، ولا يطغى ولا يبطر، ولا يتخذ من الفتوح وسيلة للغنم المادي، ... ولا يعامل البلاد المفتوحة معاملة الرقيق، ولا يسخر أهلها في أغراضه وأطماعه، إنما ينشر العدل في كل مكان يحل به، ويساعد المتخلفين، ويدراً عنهم العدوان دون مقابل، ويستخدم القوة التي يسهها الله له في التعمير والإصلاح"⁽⁶⁹⁹⁾.

وهذه الصفات التي ذكرها قطب لذي القرنين هي فعلاً ما تحتاجها الأمة في عصرنا هذا كصفات للقائد الناجح الذي يمكن أن ينهض بالأمة من سباتها العميق، ويكون سبباً في إحداث النصر والتمكين لهذه الأمة مما تعيشه من الضياع والانكسار.

وقد عرّف الصلاحي التمكين في هذا السياق بالسعي الجاد من أجل رجوع الأمة إلى ما كانت عليه من السلطة والنفوذ والمكانة⁽⁷⁰⁰⁾.

أما فتحي يكن فيعرف التمكين بأنه بلوغ النصر، وامتلاك أسباب القوة، وحياسة شيء من السلطة والسلطان، بالإضافة إلى تأييد الجماهير والأتباع، ويعتبر لون من ألوان الترسخ في الأرض وعلو الشأن⁽⁷⁰¹⁾.

والتمكين بشقيه الكلي والجزئي لم يتحقق للأنباء وأتباعهم إلا بعد أن أخذوا بأسبابه، وفقاً لسنن الله التي لا تبدل، فلم يتم التمكين لداود عليه السلام إلا بعد أن قتل جالوت وجنوده، ولم يتمكن الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بعد الابتلاء والجهاد على مدى ثلاث عشرة سنة، مارس فيها كل أشكال العمل السياسي والبحث عن النصرة مع القبائل المجاورة، وعقد البيعة الثانية في العقبة على إقامة الدولة في المدينة، واختيار النقباء الاثني عشر من الأوس

⁽⁶⁹⁸⁾ ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 28، ص 392-393.

⁽⁶⁹⁹⁾ قطب، في ظلال القرآن، ج 4، ص 2293.

⁽⁷⁰⁰⁾ علي محمد الصلاحي، فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، ط 5 (بيروت: دار المعرفة، 2009)، ص 18.

⁽⁷⁰¹⁾ فتحي يكن، "فقه سنة التمكين"، مجلة المجتمع الكويتية، 1997، ص 44.

والخروج⁽⁷⁰²⁾، كل هذا يعني بأن التمكين لا بد له من أسباب ينبغي الأخذ بها، وهذا يعني أنه لا بد من بذل الجهد وإعداد العدة قدر الاستطاعة، وبعد ذلك يأتي النصر والتمكين. لكن يبقى التساؤل المطروح، هل التمكين يمكن أن يتحقق في أي عصر من العصور؟ وللإجابة على هذا التساؤل من المناسب استحضار هذه الآية الكريمة (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) (النور: 55)، يقول سيد قطب: لقد تحقق وعد الله مرة وظل متحققاً عندما قام المسلمون على شرط الله الموضح في هذه الآية وهو (يعبدونني لا يشركون بي شيئاً)، ووعد الله مذكور لكل من يقوم على هذا الشرط من هذه الأمة إلى يوم القيامة، إنما يتأخر النصر والتمكين عندما يتخلف تحقيق هذا الشرط⁽⁷⁰³⁾، ويقول ابن عاشور في التعليق على هذه الآية: والخطاب في (منكم) لأمة الدعوة، بأن الفريق الذي يتحقق فيه الإيمان والعمل الصالح فهو المقصود بهذا الوعد، فمضى اهتم ولاية الأمور وعموم الأمة باتباع ما وضع لهم الشرع تحقق وعد الله إياهم بهذا الوعد الجليل، وعد الخلافة والتمكين والأمن، غير أن العمل الصالح يتطلب تحقيق كليات الشريعة، وهذه الكليات مبثوثة في آيات كثيرة، منها، قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) (النحل: 90)، وقوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (النساء: 29) فمضى اهتم الولاية وعموم الأمة باتباع ما أمرهم الله به تحقق وعد الله إياهم بهذا الوعد الجليل⁽⁷⁰⁴⁾.

(702) حاكم المطيري، "فقه التمكين، رؤية سياسية في واقع القوى الإصلاحية الخليجية"، تاريخ الوصول 6 مايو، 2022.

<http://www.dr-hakem.com/portals/Content/?info=TlRVeEpsTjFZbEJoWjJVbU1RPT0rdQ==.jsp>.

(703) قطب، في ظلال القرآن، ص 2530.

(704) ابن عاشور، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، ج 18، ص 283-284.

يتضح من سياق ما تم ذكره أعلاه بأن التمكين المنشود بحسب المنظور الإسلامي لا يتحقق إلا بشروط، وهذه الشروط هي سنن الله التي لا تتغير ولا تتبدل، فمتى حقق المسلمون هذه الشروط فإن الله تعالى ينجز وعده للمؤمنين بالنصر والتمكين والاستخلاف في هذه الأرض. والاستخلاف لا ينحصر فقط بجانب من الجوانب، بل يشمل جميع جوانب الحياة السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكل الجوانب التي تستطيع أن تخوض غمارها الأمة من خلال التنافس الحضاري، حتى تُقدم النموذج الذي يليق بتاريخها المشرق.

وإذا كان التمكين الاقتصادي جزءاً لا يتجزأ من التمكين بمفهومه العام، فإنه يبدأ غالباً من الحث على العمل والإنتاج. والنصوص الواردة في الكتاب والسنة التي تحث على العمل والسعي لا يتسع المقام لسردها، قال تعالى: (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا) (الملك:15)، قال الألوسي في تفسير هذه الآية: "واستدل بهذه الآية على ندب التسبب والكسب"⁽⁷⁰⁵⁾، وفي آية أخرى يقول تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (الجمعة:10)، قال القرطبي: أي إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة⁽⁷⁰⁶⁾، ويقول الطيب بن عاشور: المراد بفضل الله في هذه الآية هو اكتساب المال والرزق⁽⁷⁰⁷⁾، وهذا يعني أن السعي والعمل لاكتساب الرزق يندب إليه الشرع ويحث عليه، لما فيه من المصالح التي تعود على الفرد وعلى الأسرة التي يعولها، فيكون السعي للعمل واكتساب الرزق بمثابة طاعة وصدقة، وفي الحديث: (لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)⁽⁷⁰⁸⁾.

3.3 مخرجات التمكين الاقتصادي

ترتكز مخرجات التمكين الاقتصادي بالدرجة الأولى على المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، حيث إنَّ مُدخلات هذه المشاريع هي عبارة عن تمويلات صغيرة، لذلك فإن العلاقة بين

⁽⁷⁰⁵⁾ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي

عبدالباري عطية، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415)، ج15، ص17.

⁽⁷⁰⁶⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج18، ص108.

⁽⁷⁰⁷⁾ ابن عاشور، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، ج28،

ص227.

⁽⁷⁰⁸⁾ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، برقم (1471).

أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي ومخرجات التمكين الاقتصادي تبدو منطقية إلى حد ما إذا ما تم النظر إليها من زاوية المخرجات التي تتناسب مع المدخلات، وكما تمت الإشارة سابقاً إلى أن من الأهداف التي يسعى إليها التمويل الاجتماعي الإسلامي هو الوصول إلى التمكين الاقتصادي⁽⁷⁰⁹⁾.

ومن الجدير بالذكر هنا أن أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي تُشكّل في أول الأمر دعماً للفقراء بتلبية احتياجاتهم الأساسية لنتهي أخيراً إلى التمكين الاقتصادي، الذي يؤدي بمجموعه إلى الاستدامة، وهذا ما يمكن أن نلمسه على سبيل المثال في التمويل بأسلوب الزكاة، فالزكاة تهدف إلى إخراج الفقراء من دائرة الفقر، وتغطية حاجاتهم الأساسية المتكررة⁽⁷¹⁰⁾، وإذا ما تم استخدامها بالطريقة المثلى فتصبح من الأدوات التي تؤدي إلى التمكين الاقتصادي. ويمكن تقسيم مخرجات التمكين الاقتصادي إلى مجالات تنمية وتعليمية وخدمية.

3.3.1 المجال التنموي

مخرجات التمكين الاقتصادي التي يمكن رؤيتها ضمن المجال التنموي يمكن تقسيمها إلى قسمين: الأول يتعلق بالمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة، والثاني يشمل مشاريع ريادة الأعمال.

3.3.1.1 المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

تعتبر المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر من أهم مخرجات التمكين الاقتصادي، وتنبع أهمية هذه المشاريع في الأساس من مساهمة هذه المشاريع في التنمية، حيث تلعب دوراً حاسماً في معالجة الفقر وعدم المساواة، والعمل على خلق فرص العمل في كثير من البلدان، لا سيما في المناطق الريفية، وغالباً ما يُذكر أن وجود أو نمو الشركات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في منطقة ما يعكس تطور روح المبادرة في تلك المنطقة، وتعتبر هذه الشركات محرك نمو مهم للنتاج المحلي الإجمالي وتصدير السلع المصنعة يدوياً⁽⁷¹¹⁾.

⁽⁷⁰⁹⁾ دوابه، التمويل الاجتماعي الإسلامي، ص 22.

⁽⁷¹⁰⁾ Abdalrahman Mohamad Migdad, "Examining Islamic Microfinance as a Mechanism of Takaful in High-Risk Countries: Case Study of Palestine", *International Journal of Ethics and Systems*, April 5, 2022, P4, <https://doi.org/10.1108/IJOES-11-2021-0214>.

⁽⁷¹¹⁾ Tulus Tambunan, "Recent Evidence of the Development of Micro, Small and Medium Enterprises in Indonesia", *Journal of Global*

وفي هذا الإطار نجد أن بعض الدول اتبعت سياسة تشجيع هذه المشروعات منذ وقت مبكر، ففي دولة مثل الأردن تمثل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ما نسبته 95% من حجم قطاع الأعمال، و70% من فرص العمل، بالإضافة إلى أن تلك المشاريع تمثل ما نسبته 40% من الناتج الإجمالي⁽⁷¹²⁾، وهذا يبين أهمية مثل هذه المشاريع وأثرها على التنمية بشكل عام، أضف إلى ذلك فإنّ سياسة تشجيع المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر تعتبر من الحلول التي يمكن أن تسهم بطريقة أو بأخرى في التخلص من تداعيات الأزمات التي تضرب العالم كالجائحة التي ضربت الاقتصاد نتيجة أزمة كوفيد 19 وما لحق هذه الأزمة من كساد عالمي، لا سيما وأن الشرائح الفقيرة كانت من المتضررين من هذه الأزمة نتيجة الإغلاق الذي استمر شهور طوال في العديد من دول العالم.

وبما أن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة مدى مساهمة أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في التمكين الاقتصادي، فإن ما يتم تمويله من خلال أساليب التمويل الاجتماعي يكون في المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، حيث إن طبيعة التمويل في الأساليب الخيرية تأتي من الموارد الخيرية مثل القرض الحسن والزكاة والوقف، وغيرها، ولذلك من الطبيعي أن تكون هذه التمويلات صغيرة الحجم، حيث إن المستهدفين بالدرجة الأولى من هذه التمويلات هم في الغالب أصحاب المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر.

وبالنسبة للمنشآت الصغيرة، فمن المعروف في هذه الصدد بأن هناك اختلافاً في تعريف هذه المنشآت وفقاً لمعايير يتم اعتمادها عادة من قبل الدول، مثل عدد العمال، أو رأس المال، أو أحياناً يكون المعيار كلاً من عدد العمال وحجم رأس المال⁽⁷¹³⁾، إذ إن الدول والمنظمات عادة ما تختلف رؤيتها لتلك المشروعات، لكنه بحسب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فإنها تصنّف المنشآت متناهية الصغر والتي يتراوح عدد موظفيها بين 1-4، أما

Entrepreneurship Research 9, no. 1 (Dec. 2019): P3, <https://doi.org/10.1186/s40497-018-0140-4>.

⁽⁷¹²⁾ البنك المركزي الأردني و سند، دليل المشاريع الصغيرة والمتوسطة (عمان: البنك المركزي الأردني، 2017)، ص3.

⁽⁷¹³⁾ Meghana Ayyagari, Thorsten Beck, و Aslh Demirgu, "Small and Medium Enterprises across the Globe", 2003, P3.

المنشآت الصغيرة جداً فيكون عدد موظفيها غالباً بين 5-19 موظفاً، والمنشآت الصغيرة يتراوح عدد موظفيها بين 20-99 موظفاً⁽⁷¹⁴⁾.

وهذا المعيار قد يكون مناسباً في بعض الدول مرتفعة الدخل، لكن قد لا يتلاءم مع بعض الدول التي تعاني من انخفاض الدخل، ففي اليمن على سبيل المثال يتم تعريف المنشآت الصغيرة جداً على أنها كل منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً ورأس مالها المدفوع أقل من مليون ريال، وعدد العاملين فيها ثلاثة عمال فأقل، أما المنشآت الصغيرة فيقصد بها كل منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو تجارياً أو خدمياً ورأس مالها المدفوع أكثر من مليون ريال وأقل من عشرين مليون ريال يعني، وعدد العاملين فيها من 4 - 9 عمال⁽⁷¹⁵⁾، وهذا التعريف هو ما سيتم اختياره لغرض هذه الدراسة، حيث إن واقع الحال في العديد من الدول الفقيرة يتلاءم مع هذا التعريف.

3.3.1.2 مشاريع ريادة الأعمال

تعتبر المشاريع الريادية أيضاً مُخرجاً مهماً من مخرجات التمكين الاقتصادي، كون هذه المشاريع والمبادرات تبدأ بتشجيع من مؤسسات مالية أو مؤسسات تمويل أصغر، أو أحياناً قد تنشأ بتمويل عائلي. ويُعرّف بعض الباحثين مشاريع ريادة الأعمال بأنها التي تتعلق باكتشاف الفرص المربحة واستغلالها⁽⁷¹⁶⁾، كما يعرفها آخرون بأنها عبارة عن أعمال تهدف للتعرف على الفرص، وإنشاء مشاريع جديدة وتطوير منتجات أو خدمات فريدة⁽⁷¹⁷⁾، وهذا التعريف هو ما تميل إليه هذه الدراسة كونه يشمل المشاريع الريادية الإنتاجية والخدمية.

⁽⁷¹⁴⁾ المرجع السابق، ص 8.

⁽⁷¹⁵⁾ وزارة الصناعة والتجارة، الإدارة العامة للصناعات الصغيرة، اليمن، تاريخ الوصول 26 أبريل، <https://www.moit.gov.ye/moit/ar/win-general-admin-2022-small-industries>.

⁽⁷¹⁶⁾ Scott Shane و S Venkataraman, "The Promise of Entrepreneurship as a Field of Research", *Academy of Management Review* 25, no.1 (2000): P217.

⁽⁷¹⁷⁾ Mujtaba Ahsan, "Entrepreneurship and Ethics in the Sharing Economy: A Critical Perspective", *Journal of Business Ethics* 161, no. 1 (Jan. 2020): P23, <https://doi.org/10.1007/s10551-018-3975-2>.

وريادة الأعمال تشجع الابتكار الأساسي المطلوب ليس فقط لاستغلال الفرص الجديدة وتعزيز الإنتاجية وخلق فرص العمل، بل لمعالجة بعض تحديات المجتمع، مثل الفقر الذي يعد أحد أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة⁽⁷¹⁸⁾.

وتساهم المشاريع الريادية في المجال التنموي بشكل ملحوظ، لذلك فإن دعم مشاريع ريادة الأعمال يسهم في رؤية المزيد من الأفكار الإبداعية والخلقة للعديد من المشاكل، كما أنها تعمل على ابتكار خدمات جديدة تُسهم في تسهيل حياة الناس، وهذا بطبيعة الحال يؤدي في نهاية المطاف إلى خلق فرص عمل من ناحية، ويُسهم في التمكين الاقتصادي من ناحية أخرى.

وهذه المشاريع وإن كانت توصف بأنها إبداعية لكن لا يشترط فيها أن تقدم منتجات معقدة، فيمكن أن يكون نشاطاً تجارياً أو صناعياً صغيراً، وهناك العديد من الأمثلة التي يمكن سردها في مثل المعامل الصغيرة، والورش الصغيرة، وغيرها من المشاريع، أو قد تتمثل بتقديم الخدمات⁽⁷¹⁹⁾.

ولذلك فإن لمشاريع ريادة الأعمال دوراً هاماً في المجال التنموي، فهي تعمل على زيادة الإنتاج من لا سيما إذا تم استخدام وسائل الإنتاج الحديثة لإدارة هذه المشاريع، والاستغلال الأمثل للمعدات والموارد، ومواكبة كل جديد في مجال التكنولوجيا، واستقطاب القوى العاملة الكفوة، كما أن هذه المشاريع تعمل أيضاً على زيادة القيمة المضافة من خلال تحسين استخدام وتوظيف التكنولوجيا الحديثة. وتمتاز المشاريع الريادية أيضاً بخلق منتجات جديدة، وفتح أسواق جديدة، بل إن بعض المشاريع الريادية الناجحة تستطيع النفاذ إلى الأسواق الخارجية، ويعمل على مساعدتها على ذلك مشاركتها في العديد من المعارض المحلية والإقليمية⁽⁷²⁰⁾ التي تسهم في عرض تلك المنتجات والخدمات بطريقة جذابة.

(718) Hill Stephen et al, "Global Entrepreneurship Monitor 2021/2022 Global Report: Opportunity amid Disruption", 2022, P11, <https://www.gemconsortium.org/reports/latest-global-report>.

(719) المرجع السابق، ص 31.

(720) محمد رسلان و عبدالكريم نصر، "واقع ريادة الأعمال الصغيرة و المتوسطة و سبل تعزيزها في الاقتصاد الفلسطيني"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، عدد 23 (يونيو، 2011): ص 54.

وفي الآونة الأخيرة صارت هذه المشاريع تدعمها كثير من دول العالم، سواء تلك الدول التي تتميز باقتصاديات مرتفعة الدخل أو منخفضة الدخل، ففي آخر إحصائية نشرها المرصد العالمي لريادة الأعمال لمؤشرات هذه المشاريع في دول العالم، حيث أظهرت هذه المؤشرات بأن الإمارات العربية المتحدة احتلت المركز الأول، لتحل بعدها هولندا، ثم فنلندا، ثم السعودية، وحلت الولايات المتحدة في المركز الحادي عشر⁽⁷²¹⁾، وهذا يعني بأن هناك تركيز على دعم مشاريع ريادة الأعمال ليس فقط من قبل الدول النامية أو الأقل نمواً، إنما أيضاً من الدول التي نهضت اقتصادياً، لما لهذه المشاريع من أهمية في التنمية الاقتصادية.

3.3.2 المجال التعليمي

من أشكال التمكين في المجال التعليمي هو تسهيل وصول أكبر قدر من شرائح المجتمعات الفقيرة إلى مراحل التعليم المختلفة، ممن هم في سن التعليم ولكن ظروفهم المعيشية أجبرتهم على ترك الدراسة، ومحاولة تخفيف القيود التي تحول دون إكمال دراستهم، حيث إن هذا يعود عليهم بالفائدة، ويفتح لهم آفاقاً جديدة، لا سيما التعليم المهني، الذي يساعدهم في اكتساب حرف ومهارات تمكنهم من أحد أمرين مهمين في المستقبل، هما: إما حصولهم على فرص وظيفية في قطاعات مختلفة، أو توظيف المهارات التي لديهم في تأسيس وفتح مشاريع جديدة مبتكرة تلائم مجتمعاتهم، وتكون سبباً في تغيير مستواهم المعيشي إلى الأحسن.

وهناك العديد من الحكومات والمنظمات الأهلية التي تنشط في هذا المجال، وتقوم بمساعدة كثير من الطلاب في تلك المجتمعات من أجل إكمال دراستهم، وبعض تلك المنظمات الأهلية تمتلك مشاريع وبرامج من شأنها منح الطلاب أو ابتعاثهم أو إقراضهم خاصة الراغبين في مواصلة دراستهم سواء داخل بلدانهم أو خارجها.

وفي هذا الإطار فهناك أمثلة لهذه الحكومات والمنظمات التي تعمل على ابتعاث العديد من الطلاب وفق معايير وشروط معينة، وأوضح مثال للحكومات هو ما تقوم به الحكومة التركية من خلال برنامج المنح التركية YTP⁽⁷²²⁾ الذي يُعنى باستقطاب العديد من الطلاب من

⁽⁷²¹⁾ Stephen et al, "Global Entrepreneurship Monitor 2021/2022 Global Report: Opportunity Amid Disruption", P90.

⁽⁷²²⁾ "Türkiye Bursları Sistemi Giriş Ekranı", accessed April 26, 2022, <https://tbbs.turkiyeburslari.gov.tr/>.

خلال معايير تحديد الطلاب الفائزين بهذه المنح عبر شروط واختبارات مخصصة، وتشمل هذه المنح تغطية نفقات دراسة المرحلة الجامعية أو مراحل الدراسات العليا، وتتكفل هذه المنح بتوفير الجو الملائم للدراسة من دفع الرسوم الدراسية والسكن والتغذية للدارسين، ويعتبر هذا البرنامج السنوي من أهم المشاريع التي تصب في خانة التمكين في المجال التعليمي. وبالنسبة للمنظمات الدولية فهناك مثال أيضاً يمكن الإشارة إليه، وهو ما يقوم به البنك الإسلامي للتنمية ISDB⁽⁷²³⁾ من ابتعاث العديد من الطلاب في المرحلة الجامعية، ومرحلة الماجستير، ومرحلة الدكتوراة، وهذا البرنامج يتم تنفيذه كل عام، ويستفيد منه مئات من الطلاب من مختلف البلاد الإسلامية، حيث يتم اختيار الطلاب وفقاً لمعايير معينة، علماً بأن هذا البرنامج أصبح يتم تنفيذه مؤخراً بالتنسيق مع المنحة التركية آنفة الذكر، ويمكن اعتبار هذه المشاريع بأنها تصب في صالح التمكين التعليمي.

3.3.3 المجال الخدمي

المجالات الخدمية التي يمكن أن تكون من مخرجات التمكين الاقتصادي هو ظهور فرص عمل في العديد من المجالات الخدمية، وفي هذه السياق فقد برزت في الآونة الأخيرة وظائف خدمية يمكن لأصحاب المهارات استغلالها بطريقة إيجابية، ومن هذه الفرص على سبيل المثال بعض الوظائف التي يمكن تنفيذها عن بعد، وقد زاد احتياج الشركات لمثل هذه الوظائف لا سيما في الآونة الأخيرة بعد الإغلاق الذي حدث نتيجة جائحة كورونا الذي ضرب العديد من دول العالم، ومن هذه الوظائف على سبيل المثال هو التصميم الإلكتروني، والتعليم الإلكتروني، والتسويق الإلكتروني، وغيرها من الخدمات التي يمكن الاستغناء بها عن الذهاب والعودة إلى أماكن العمل، حيث أن هذه الخدمات لم تكن وليدة اللحظة، ولكن زاد احتياج الناس لها هذه الأيام، إضافة إلى ما توفره هذه الخدمات من أعمال جليلة، وهذا يعني بأنه لا بد من الاستفادة من كل هذه الوسائل، حيث أن العديد من الشركات اقتنعت بأن هذه الخدمات الإلكترونية صارت مجدية أكثر من أي وقت مضى، والكرة الآن صارت في ملعب من يحسن

(723) "Islamic Development" Türkiye Bursları Sisteme Giriş Ekranı", accessed April 26, 2022, <https://tbbs.turkiyeburslari.gov.tr/Bank>, accessed May 3, 2022, https://isdbscholarships.smartsimple.com/s_Login.jsp.

العديد من المهارات الرقمية، واستغلالها بطريقة تعود عليه بالفائدة، ويمكن استثمارها بطرق مختلفة، لا سيما وأن هذه الوظائف والأعمال ليست مكلفة، ولها مردود اقتصادي على الأفراد، وهذا فقط مثال، وإلا فهناك العديد من الأعمال الخدمية التي يمكن تأديتها بطريقة أو أخرى، التي تعود بالنفع على الأفراد والمجتمع، وفي نفس الوقت فإنها تصب في خانة التمكين الاقتصادي.

3.4 فرص التمكين الاقتصادي وتحدياته

3.4.1 فرص نجاح مشاريع التمكين الاقتصادي

هناك فرص عديدة يمكن الإشارة إليها من شأنها تعزيز مشاريع التمكين الاقتصادي، وهذه الفرص قد تختلف من بيئة لأخرى، لكن في الغالب يكون هناك نقاط قوة تعمل على تحفيز الانطلاقة في هذه المشاريع، ومن ثم تعمل على ديمومتها واستمرارها، ويمكن إيجازها في الآتي:

- من الواضح بأن الشرائح الفقيرة التي تستهدفها مشاريع التمكين الاقتصادي تمتلك مقومات مهمة، وتعتبر نقطة قوة في هذا الصدد، مثل رأس المال الأسري، وهذا يؤكد على أهمية الموارد غير المادية، فعلى الرغم من عدم سهولة قياس هذه الموارد إلا أن لها تأثيراً كبيراً على قدرة هذه الأسر على تشكيل المستقبل، فدور الأسرة أثبتت العديد من القرائن والأدلة البحثية أهميته كمؤسسة رئيسة للقيام بوظائف الإنتاج⁽⁷²⁴⁾، لا سيما إذا كانت هذه الأسر لديها المقدرة على التنسيق والتعاون بين أعضائها، وبناء على ذلك يمكن استغلال هذه الميزة للانطلاق في تأسيس المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، التي بدورها تكون سبباً في تحقيق التمكين الاقتصادي.
- من الجوانب الإيجابية أيضاً التي يمكن إيرادها في هذا السياق هو وجود بيئة داعمة، ومزاج دولي يدعو إلى توسيع دائرة مشاركة المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، يتمثل بدعم المنظمات الدولية لمثل هذه المشاريع، ومشاريع رواد الأعمال، وهذا المزاج العالمي

(724) Zitha Mokomane, "Role of Families in Social and Economic Empowerment of Individuals", *United Nations Expert Group Meeting on Promoting Empowerment of People in Achieving Poverty Eradication, Social Integration and Full Employment and Decent Work for All*, Sep. 2012, P2.

إذا ما تم ترجمته إلى واقع في العديد من دول العالم بتسهيل إجراءات الحصول على تراخيص مزاوله هذه الأنشطة فإن هذا يعتبر بمثابة فرصة ينبغي عدم تفويتها، لا سيما في الدول التي تشهد استقراراً نسبياً في المجال الاقتصادي.

- ويرى بعض الباحثين بأن توفر العمالة الماهرة، وسهولة الوصول إلى التمويل، وخدمات التنمية غير المالية والبنية التحتية⁽⁷²⁵⁾ من أهم الفرص التي ينبغي استغلالها في هذا الإطار، وهذه قد تتوفر بعض البلدان ولا تتوفر في البعض الآخر، لكن تبقى البلدان التي تتوفر فيها هذه العوامل بأنها تعمل على تسريع وتيرة نمو هذه المشاريع.

3.4.2 التحديات والمعوقات التي تقف في وجه التمكين الاقتصادي

كما أن هناك فرصاً في طريق التمكين الاقتصادي، فهناك أيضاً تحديات ومعوقات قد تشكل عائقاً أمام التمكين الاقتصادي، لا سيما إذا كان التمكين المطلوب تحقيقه يختص برقعة جغرافية معينة، وتحديداً في البلدان العربية والإسلامية التي تعاني في الأساس من تباطؤ في النمو الاقتصادي، بل إن بعض هذه الدول ونتيجة لعدم الاستقرار السياسي فيها فهي تعاني من إشكاليات اقتصادية متراكمة، أبرزها يتمثل في النقص الملحوظ في الوظائف وقطاع الأعمال، وعدم الاستغلال الأمثل للموارد، وهذا يلقي بظلاله السلبي على الاقتصاد الكلي بشكل عام، ومشاريع التمكين الاقتصادي بشكل خاص، ويمكن إجمال هذه التحديات بالآتي:

- غياب التخطيط السليم القائم على أساس علمي في كثير من الدول الإسلامية التي تعاني من الفقر، وهذا قد يكون نتيجة طبيعية لعدم توفر البيانات والمعلومات، فعلى الرغم من تعدد الأجهزة والتنظيمات الإحصائية المعنية بجمع البيانات المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر إلا أن الأثر الناتج عن هذه الأجهزة محدود للغاية، ولا يتناسب هذا الأثر مع الدور التنموي لتلك المشروعات في كافة الاقتصادات العربية،

⁽⁷²⁵⁾ Yahya و Pelagia, "Capacity of Tanzanian Micro, Small and Medium Enterprises (Mmses) in Tapping the Business Opportunities in the East African Community", P7.

أي أن المسوحات الميدانية التي تتسم بالحدثة والشمول مازالت في حدها الأدنى فيما يخص بيانات ومعلومات هذه المشاريع⁽⁷²⁶⁾.

- يُلاحظ أيضاً بأن الدول التي تعاني من خلل في النظام التعليمي نتيجة لتدني نوعية التعليم فيها، وعدم ربط مخرجات التعليم بمدخلات التنمية واحتياجات السوق، وهذا ينطبق على العديد من الدول العربية، فإن هذا يعد من أبرز التحديات التي تعمل على إعاقة التمكين الاقتصادي، علماً بأن التعليم يُعد من الوسائل المهمة في هذا الإطار، وبالتالي فإن وجود هذه الفجوة بين مخرجات التعليم واحتياجات السوق تؤدي مع الزمن إلى تفاقم البطالة⁽⁷²⁷⁾ حتى بين المتعلمين، وهذا بطبيعة الحال يعمل على الحد من التمكين التعليمي مما ينعكس سلباً على التمكين الاقتصادي.
- ومن التحديات التي يمكن أن تواجه مشاريع التمكين الاقتصادي هي قلة الأسواق المخصصة لتسويق المنتجات والخدمات، لا سيما بعض المنتجات والخدمات التي تكون في البداية غير معروفة للمستهلكين بسبب حداتها، ولمواجهة مثل هذه التحديات يجدر بالجهات الحكومية التنسيق مع المنظمات التي تمتلك خبرة ودراية في هذا المجال، وتحديد المنظمات الوسيطة التي تدعم المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر من أجل مساعدة أصحاب هذه المشاريع في البحث عن الأسواق المناسبة لتلك المنتجات والترويج لها بوسائل مناسبة.

⁽⁷²⁶⁾ المعهد العربي للتخطيط، "تقرير التنمية العربية، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات العربية، دور جديد

لتعزيز التنمية المستدامة" (الكويت: المعهد العربي للتخطيط، 2019)، ص 21.

⁽⁷²⁷⁾ المرجع السابق، ص 86 بتصرف.

الفصل الرابع

إسهام أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في التمكين الاقتصادي

دراسة حالة اليمن

لمحة عن اليمن والنشاط الاقتصادي فيها:

تقع الجمهورية اليمنية جنوب شبه الجزيرة العربية، وتبلغ مساحتها 527,970 كم²، وتتكون من 22 محافظة، ويبلغ عدد سكانها بحسب إحصائيات البنك الدولي ما يقرب من 33 مليون نسمة⁽⁷²⁸⁾، ونسبة النمو السكاني السنوي تصل إلى 2.3 %، أما الناتج المحلي الإجمالي فبحسب إحصائية العام 2018م ما يقرب من 21.5 مليار دولار أمريكي⁽⁷²⁹⁾، وكانت تمثل عائدات النفط والغاز قبل اندلاع الحرب ما يقرب من 25% من الناتج المحلي الإجمالي⁽⁷³⁰⁾، وتمثل إيرادات الأنشطة الزراعية وصيد الأسماك ما يعادل 5% من الناتج المحلي الإجمالي⁽⁷³¹⁾، لكن المستجدات التي حدثت في اليمن في السنوات الأخيرة، مع نشوب حرب 2015م ألقت بظلالها السلبي على كثير من القطاعات، فقد كانت قبل هذه الحرب تُعد من أفقر دول الشرق الأوسط، لكن مع استمرار هذه الحرب زادت نسبة الفقر في المجتمع، وأصبح عدد

⁽⁷²⁸⁾ البنك الدولي، "تعداد السكان، الإجمالي لليمن"، تاريخ الوصول 24 مارس، 2023.

<https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.POP.TOTL?locations=YE>

⁽⁷²⁹⁾ بنك البيانات، "مؤشرات التنمية العالمية، تاريخ الوصول 4 يناير، 2022.

<https://databank.albankaldawli.org/reports.aspx?source=2&country=YEM>.

⁽⁷³⁰⁾ "Yemen", in *The World Factbook* (Central Intelligence Agency, accessed March 2, 2022, <https://2u.pw/tyjZm>.

⁽⁷³¹⁾ "World Development Indicators | DataBank", accessed Jan. 4, 2022, <https://databank.worldbank.org/source/world-development-indicators/Type/TABLE/preview/on>.

الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي فيها ما يقرب من 16.2 مليون⁽⁷³²⁾، إذ إنه وبحسب تقديرات البنك الدولي فقد وصل مستوى الفقر إلى 62 % من السكان⁽⁷³³⁾.

ولذلك فإن اليمن في الوضع الحالي تحتاج إلى زيادة الأنشطة الاقتصادية فيه، كي ينهض من هذه الأزمات، ونسبة الذين تقل أعمارهم عن 24 سنة بلغت 58%⁽⁷³⁴⁾ من السكان وفقاً لإحصائيات 2021م، وهذه النسبة تعني بأن نسبة القادرين على العمل والإنتاج كبيرة نسبياً.

شكل (4-1): خريطة الجمهورية اليمنية



⁽⁷³²⁾ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، و الصندوق الاجتماعي للتنمية، "مشروع الاستجابة الطارئة للأزمة في اليمن"، 2019، ص1.

⁽⁷³³⁾ World Bank, "Yemen Emergency Crisis Response (World Bank) | UNDP in Yemen", accessed Jan. 4, 2022, P1.
<https://www.ye.undp.org/content/yemen/en/home/projects/yemen-emergency-crisis--response---wb.html>.

⁽⁷³⁴⁾ البوابة العربية للتنمية، "اليمن"، البوابة العربية للتنمية، تاريخ الوصول 24 مارس، 2023.

<https://www.arabdevelopmentportal.com/ar/node/938>.

4.1 الدراسة الميدانية

يتضمن هذا الفصل تحليل لأسئلة الاستبيان الذي تم توزيعه على عينة من المستفيدين من التمويلات الاجتماعية في البنوك الإسلامية، ومؤسسات التمويل الأصغر، ومؤسسات الوقف والزكاة والمؤسسات الخيرية في الجمهورية اليمنية.

فهذا الفصل يتضمن وصف لاستمارة الاستبيان وتركيبها وكذلك المقياس المستخدم لاستمارة الاستبيان وثبات الاستبانة. كما يحتوي هذا الفصل على الإحصاءات الوصفية ممثلة بالمتوسط والانحراف المعياري لجميع أسئلة الاستبيان مع الجداول العددية والعرض البياني للبيانات الأساسية للمبحوثين، وأخيراً سيتم اختبار فرضيات البحث باستخدام اختبار (T-Test) واختبار تحليل الانحدار. أيضاً احتوى هذا الفصل على حساب معامل الارتباط (بيرسون) بين درجة كل فقرة داخل البعد والدرجة الكلية للأبعاد ككل؛ وذلك لقياس صدق وثبات الاستبانة.

فقد قام الباحث بتوزيع الاستبيان عبر التوزيع الورقي، وعن طريق رابط باستخدام نماذج جوجل، وحصل على (231) ردّاً صالحاً للتحليل، وهو عدد مقبول ومثل لمجتمع البحث ليتم التعميم عليه. وبعد الحصول على الردود وإعدادها للإدخال تمت الاستعانة بالبرنامج الإحصائي (SPSS) وتصميم قاعدة بيانات ليتم إدخال البيانات والحصول على التحليلات المطلوبة منه واختبار الفرضيات المطلوبة.

4.1.1 وصف استمارة الاستبيان

أ- تركيب استمارة الاستبيان: تتكون استمارة الاستبيان من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: البيانات الأساسية للمبحوثين (المستفيدين من التمويل) ويحتوي على البيانات الخاصة بعينة الدراسة المتضمنة الآتي: (الجنس - العمر - الحالة الاجتماعية - المؤهل العلمي - مكان السكن - عدد أفراد الأسرة - مصدر الدخل - متوسط الدخل الشهري - تاريخ الحصول على التمويل - سبب الحصول على التمويل - نوع النشاط الاقتصادي - سنة تأسيس المشروع - رأس المال - نوع ملكية المشروع - عدد العمال - تسويق المبيعات - مكان تسويق المبيعات - خبرة في مجال المشروع - الخدمات غير المالية - استمرارية المشروع).

القسم الثاني: يتكون من مجموعة من الأسئلة والفقرات المتعلقة بتواجد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في اليمن وانتشارها ويحتوي على أربعة أسئلة و (10) فقرات.

القسم الثالث: يتكون من مجموعة من العبارات المتعلقة بمدى مساهمة التمويل في التمكين الاقتصادي ويحتوي على بُعدين، البُعد الأول: زيادة الأصول ويحتوي على (10) فقرات، والبُعد الثاني: اكتساب المهارات والخبرات واتخاذ القرار المالي ويحتوي على (10) فقرات.

4.1.1.1 مقياس استمارة الاستبيان

تم استخدام مقياس ليكارت الخماسي لبيان آراء أفراد عينة الدراسة حول العبارات الواردة في الاستبيان، وتم تخصيص خمسة أوزان ترجيحية لإيجاد الأوساط الحسابية لآراء عينة الدراسة، وعليه فإن المتوسط المرجح تم حسابه وفق الآتي:

جدول (1-4) يوضح المتوسط المرجح لمقياس ليكارت الخماسي

الترميز	المتوسط المرجح	من	إلى	نسبة التطبيق	مستوى التطبيق
5	موافق بشدة	4.20	5	83.9 % – 100 %	عالي جداً
4	موافق	3.40	4.19	67.9 % – 83.8 %	عالي
3	محايد	2.60	3.39	51.9 % – 67.8 %	متوسط
2	غير موافق	1.80	2.59	35.9 % – 51.8 %	ضعيف
1	غير موافق بشدة	1	1.79	0 % – 35.8 %	ضعيف جداً

المصدر: إعداد الباحث

4.1.2 قياس صدق الاستبانة وثباتها

يعني صدق أداة الدراسة، إلى أي مدى تعكس الفقرات أو العبارات المستخدمة في أداة الدراسة تمثيل متغيرات الدراسة، وبالتالي إمكانية تعميم متغيرات الدراسة ونتائجها على مجتمعنا، بينما تعني خاصية الثبات أو اعتمادية مدى قدرة هذه الأداة على تحقيق أهداف الدراسة، إضافة إلى ثبات النتائج واستقراريتها التي تم الحصول عليها لأول مرة وإمكانية

استخدام أداة الدراسة مرة أخرى في فترات زمنية لاحقة وقد تم التأكد من صدق الاستبانة بطريقتين هما:

4.1.2.1 الصدق الظاهري "صدق المحكمين"

ويقصد بصدق أداة الدراسة الظاهري مدى ملاءمة أداة الدراسة لموضوع الدراسة وتغطيتها لمختلف الجوانب المتعلقة بأهداف الدراسة ومتغيراتها عن طريق عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين ذوي الاختصاص في مجال الظاهرة أو المشكلة موضوع الدراسة، وتألّفت من (3) أساتذة متخصصين، ويوضح الملحق رقم (1) أسماء السادة المحكمين، وقد استجاب الباحث لآراء المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من تعديلات في المقترحات المقدمة، وبذلك خرج الاستبيان في صورته النهائية، يُنظر الملحق رقم (2).

4.1.2.2 صدق المحتوى "صدق الاتساق الداخلي":

ويقصد به مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبيان مع البُعد الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وقد تم حساب الاتساق الداخلي للاستبيان لمعرفة مدى التجانس الداخلي لأداة الدراسة وذلك من خلال حساب معامل الارتباط (سبيرمان) بين درجة كل فقرة من فقرات المحور الذي تنتمي إليه.

4.1.2.3 محور: تواجد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في اليمن وانتشارها

جدول (2-4) يُبين معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات (تواجد أساليب التمويل الاجتماعي في اليمن وانتشارها والدرجة الكلية للمحور

م	الفقرات	معامل ارتباط سبيرمان	مستوى الدلالة (Sig.)
1	أرى بأن إجراءات الحصول على التمويل كانت مناسبة	0.490**	0.000
2	الضمانات التي تأخذها مؤسسة التمويل مقدور عليها	0.708*	0.000
3	نسبة الربح التي تأخذها مؤسسة التمويل مقبولة (في حدّها الأدنى)	0.848**	0.000
4	أستطيع الوصول إلى مؤسسة التمويل بسهولة دون عناء	0.768**	0.000
5	هناك فروع لمؤسسة التمويل التي أتعامل معها	0.742**	0.000
6	هناك تنوع في صيغ التمويل التي تنتهجها المؤسسة المالية	0.877**	0.000
7	تُلبى صيغ التمويل المتوفرة الاحتياجات التمويلية	0.882**	0.000
8	أسلوب تعامل الموظفين في مؤسسة التمويل يبدو مرنا	0.862**	0.000
9	هناك سهولة في التواصل مع موظفي مؤسسة التمويل	0.877**	0.000
10	الفترة التي قضيتها في متابعة الحصول على التمويل كانت معقولة	0.834**	0.000

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS، (** عند مستوى دلالة 0.01)

يوضح الجدول السابق معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور "تواجد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في اليمن وانتشارها" والدرجة الكلية للمحور، الذي يُبين أنّ مستوى دلالة معاملات الارتباط أقل من مستوى الدلالة (0.01) وعليه فهي دالة احصائياً، وبذلك يعتبر المحور صادقاً لما وضع لقياسه.

4.1.2.4 محور: مدى مساهمة التمويل الاجتماعي الإسلامي في التمكين الاقتصادي

جدول (3-4): يُبين معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات (زيادة الأصول) والدرجة الكلية للبعد

م	الفقرات	معامل ارتباط سبيرمان	مستوى الدلالة (Sig.)
1	أسهم التمويل في زيادة رأس المال (المعدات، التجهيزات) بطريقة إيجابية	0.874**	0.000
2	ساهم التمويل في تحسين رأس المال التشغيلي (المصاريف اليومية)	0.856*	0.000
3	ساهم التمويل في زيادة الإنتاج	0.893**	0.000
4	ساهم التمويل في إدخال منتجات جديدة	0.892**	0.000
5	ساهم التمويل في زيادة القدرة التنافسية للمشروع أمام الكيانات الأخرى	0.906**	0.000
6	ساهم التمويل في توفير سيولة نقدية لمواجهة الظروف الطارئة	0.676**	0.000
7	ساهم التمويل في تشغيل عاملين جدد	0.882**	0.000
8	ساهم العائد من المشروع في تحسين القدرة على سداد التمويل	0.866**	0.000
9	ساهم التمويل في تحسين دخلك الشهري	0.690**	0.000
10	ساهم التمويل في تحسين نوعية الحياة للأسرة كاملة	0.745**	0.000

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS، (** عند مستوى دلالة 0.01)

يوضح الجدول السابق معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات بُعد "زيادة الأصول" والدرجة الكلية للبُعد، والذي يُبين أنّ مستوى دلالة معاملات الارتباط أقل من مستوى الدلالة (0.01) وعليه فهي دالة احصائياً، وبذلك يعتبر البُعد صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول (4-4): يُبين معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات (اكتساب المهارات والخبرات واتخاذ القرار المالي) والدرجة الكلية للبُعد

م	الفقرات	معامل ارتباط سبيرمان	مستوى الدلالة (Sig.)
1	تقوم مؤسسة التمويل بتقديم برامج تدريبية قبل البدء بالمشروع	0.820**	0.000
2	ساهم التمويل في تحسين القدرات الإدارية والمالية لإدارة المشروع	0.876*	0.000
3	ساهم التمويل بتحسين المستوى التعليمي (اكتساب شهادة جديدة)	0.833**	0.000
4	ساهم التمويل في تنمية المهارات التكنولوجية الحديثة (استخدام الحاسوب والإنترنت)	0.897**	0.000
5	ساهم التمويل في اكتساب مهارة جديدة (حرفة عمل جديدة)	0.884**	0.000
6	العمل في المشروع عزز من قدرتي نحو العمل الحر	0.887**	0.000
7	أصبحت أستطيع اتخاذ قراراتي المالية بسهولة	0.908**	0.000
8	استطعت بناء صداقات جديدة ونافعة	0.912**	0.000
9	تحسنت مكانتي الاجتماعية بسبب العمل في المشروع	0.914**	0.000
10	زادت نسبة مشاركاتي ونشاطاتي في الأنشطة المجتمعية	0.906**	0.000

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS، (عند مستوى دلالة 0.01)

يوضح الجدول السابق معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات بُعد "اكتساب المهارات والخبرات واتخاذ القرار المالي" والدرجة الكلية للبُعد، والذي يُبين أنّ مستوى دلالة معاملات

الارتباط أقل من مستوى الدلالة (0.01) وعليه فهي دالة احصائياً، وبذلك يعتبر البُعد صادقاً لما وضع لقياسه.

1- الصدق البنائي:

أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويُبين مدى ارتباط كل محور أو بُعده بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة.

جدول (4-5): يُبين معامل الارتباط بين درجة كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة

م	المحور	معامل ارتباط سيرمان	مستوى الدلالة (Sig.)
1	تواجد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي	0.937**	0.000
2	زيادة الأصول	0.921**	0.007
3	اكتساب المهارات والخبرات واتخاذ القرار المالي	0.916**	0.000

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS، (** عند مستوى دلالة 0.01)

يوضح الجدول السابق معامل الارتباط بين كل محور أو بُعده والدرجة الكلية للاستبانة، والذي يُبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية (0.01)، وذلك يُبين مدى ارتباط كل محور أو بُعده بالدرجة الكلية، وعليه فإن فقرات الاستبانة ككل تعتبر صادقة إلى حد كبير لما وضعت لقياسه.

2- ثبات الاستبانة:

يقصد بثبات الاستبانة أن تعطي هذه الاستبانة نفس النتيجة لو تم إعادة توزيع الاستبانة أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى أن ثبات الاستبانة يعني الاستقرار في نتائج الاستبانة وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة.

جدول (6-4): يوضح معامل الثبات ألفا كرونباخ لمحاو الدراسة

عدد الفقرات	قيمة معامل ألفا كرونباخ	المحاو
10	0.946	تواجد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي
10	9660.	زيادة الأصول
10	0.976	اكتساب المهارات والخبرات واتخاذ القرار المالي
30	0.984	كل الفقرات

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أن قيمة معامل ألفا كرونباخ أعلى من (0.60) لكل الفقرات، لذا يمكن اعتبار هذا المقياس التدريجي موثقاً منه، ويمكن الاعتماد عليه في العينة، وهذا يعني أن الاستبانة التي تم توزيعها على المبحوثين كانت في صورتها النهائية، وهذا يعتبر دليلاً على صدق استبانة الدراسة وثباتها، مما يجعلنا على ثقة تامة بصحة الاستبانة وصلاحياتها لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة.

4.1.3 تحليل البيانات الأساسية للمبحوثين (المستفيدين من التمويل)

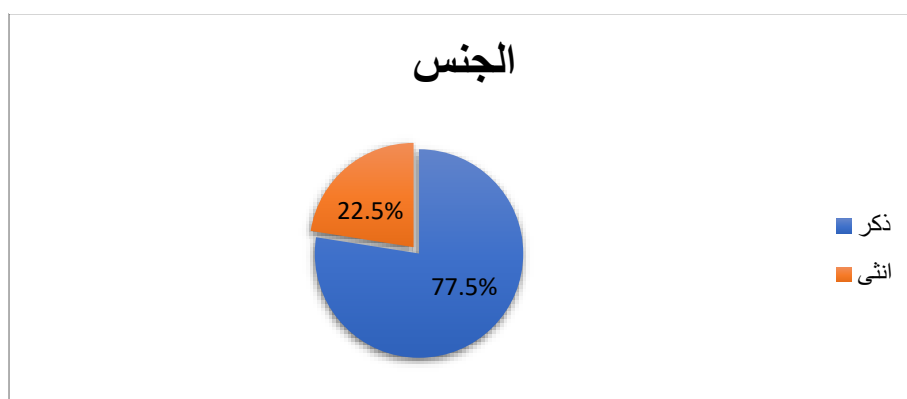
■ الجنس: الجدول التالي يُبين توزيع عينة الدراسة حسب الجنس، ومنه نجد أن (77.5 %) من المستفيدين من التمويل هم من الذكور، أما الإناث فيشكلن (22.5 %) من المستفيدين.

جدول (7-4): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب الجنس

النسبة	العدد	الجنس
% 77.5	179	ذكر
% 22.5	51	أنثى
% 100	231	الإجمالي

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS

شكل (4-2): يُوضّح توزيع عينة الدراسة بحسب الجنس



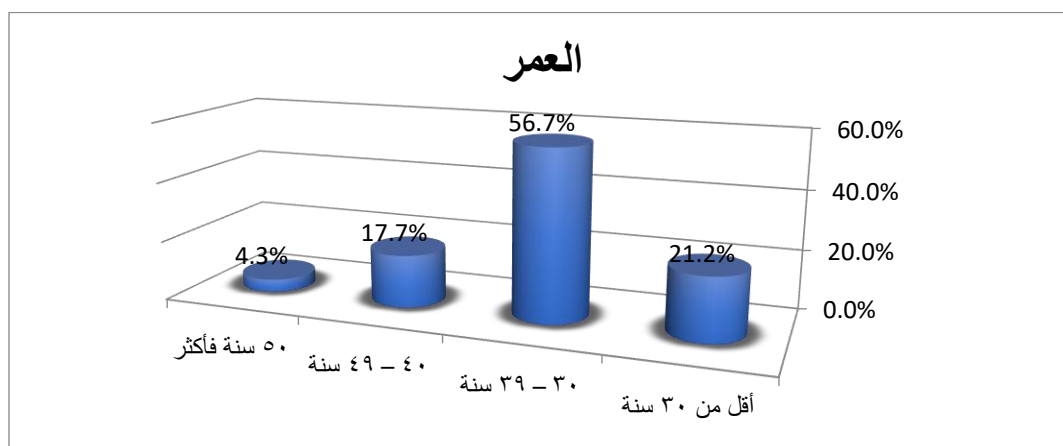
■ العمر: الجدول التالي يُبيّن توزيع عينة الدراسة حسب العمر للمستفيدين ومنه نجد أن (56.7%) من المستفيدين أعمارهم تتراوح بين (30 – 39 سنة).

جدول (4-8): يُبيّن توزيع عينة الدراسة بحسب العمر

العمر	العدد	النسبة
أقل من 30 سنة	49	21.2 %
30 – 39 سنة	131	56.7 %
40 – 49 سنة	41	17.7 %
50 سنة فأكثر	10	4.3 %
الإجمالي	231	100 %

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS

شكل (4-3): يُبيّن توزيع عينة الدراسة بحسب العمر



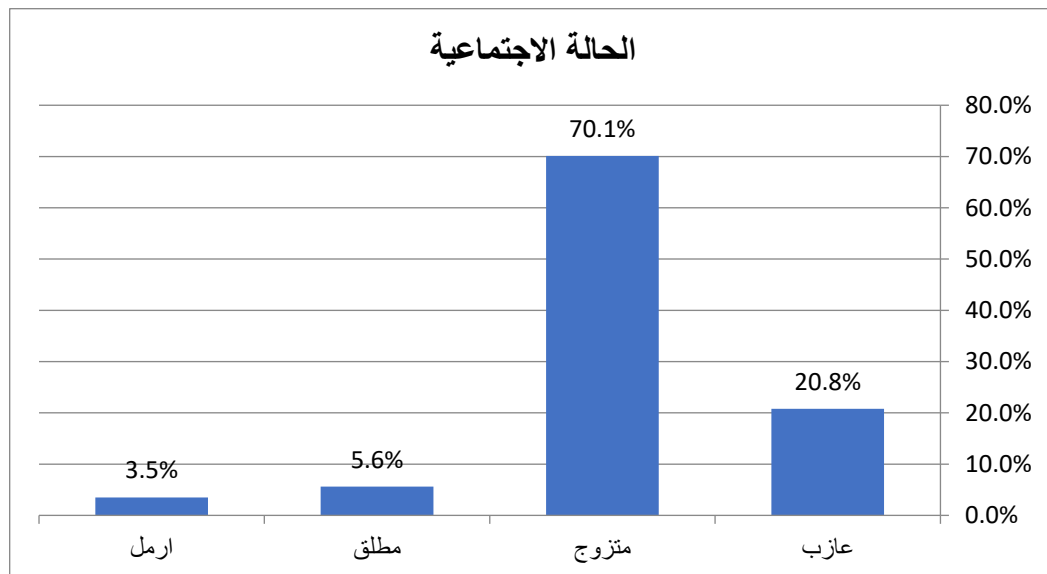
■ الحالة الاجتماعية: الجدول التالي يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب الحالة الاجتماعية للمستفيدين ومنه نجد أن (70.1 %) من المستفيدين من التمويل من فئة المتزوجين.

جدول (9-4): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة
عازب	48	20.8 %
متزوج	163	70.1 %
مطلق	13	5.6 %
أرمل	8	3.5 %
الإجمالي	231	100 %

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS

شكل (4-4): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب الحالة الاجتماعية



■ **المؤهل العلمي:** الجدول التالي يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب المؤهل الدراسي لصاحب المشروع ومنه نجد أن (39.6 %) من أصحاب المشاريع الناشئة من الحاصلين على الشهادة الجامعية، وبقية النسب كما في الجدول أدناه.

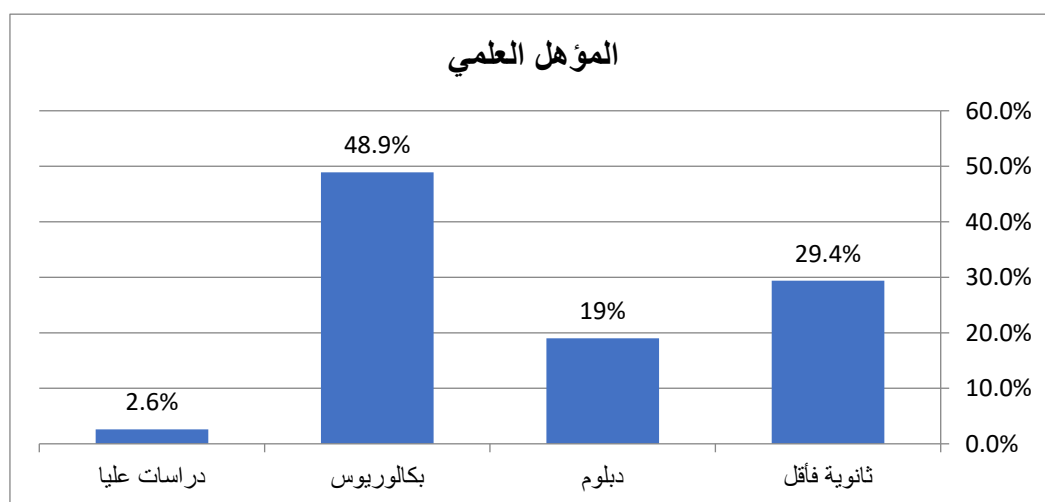
جدول (10-4): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة
ثانوية فأقل	68	29.4 %
دبلوم	44	19 %
بكالوريوس	113	48.9 %
دراسات عليا	6	2.6 %
الإجمالي	231	100 %

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS

والشكل البياني التالي يوضح النسب المدونة في الجدول أعلاه.

شكل (4-5): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب المؤهل العلمي



■ **مكان السكن:** الجدول التالي يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب مكان السكن، ومنه نجد أن (90 %) من المستفيدين من التمويل ممن يسكنون في المدن.

جدول (4-11): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب مكان السكن

مكان السكن	العدد	النسبة
مدينة	208	% 90
قرية	23	% 10
الإجمالي	231	% 100

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS

والشكل البياني التالي يوضح النسب في الجدول أعلاه.

شكل (4-6): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب مكان السكن



- عدد أفراد الأسرة: الجدول التالي يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب عدد أفراد الأسرة، ومنه نجد أن (64.1 %) من المستفيدين من التمويل هم أفراد، وأسرهـم تتراوح بين فرد الى ثلاثة أفراد.

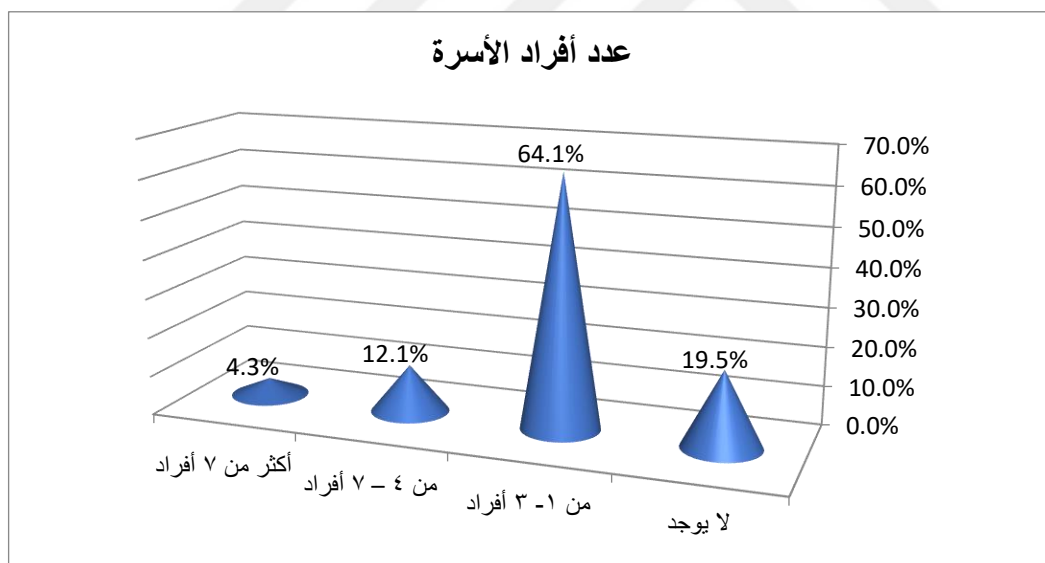
جدول (4-12): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب عدد أفراد الأسرة

عدد أفراد الأسرة	العدد	النسبة
لا يوجد	45	% 19.5
من 1 - 3 أفراد	148	% 64.1
من 4 - 7 أفراد	28	% 12.1
أكثر من 7 أفراد	10	% 4.3
الإجمالي	231	% 100

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS

والشكل البياني التالي يوضح النسب المدونة في الجدول أعلاه.

شكل (4-7): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب عدد أفراد الأسرة



■ بيانات خاصة بالتمويل

جدول (13-4): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب بقية بيانات المستفيدين من التمويل

السؤال	القيم	العدد	النسبة
هل لديك مصدر دخل آخر غير المشروع الذي تعمل فيه؟	لا	214	% 92.6
	موظف حكومي	8	% 3.5
	موظفي في قطاع خاص	5	% 2.2
	مشاريع أخرى	3	% 1.3
	ضمان اجتماعي	1	% 0.4
متوسط الدخل الشهري للأسرة قبل التمويل	50000 ريال فأكثر	212	% 91.8
	100000 ريال فأكثر	7	% 3
	150000 ريال فأكثر	6	% 2.6
	200000 ريال فأكثر	3	% 1.3
	أكثر من 250000 ريال	3	% 1.3
تاريخ الحصول على التمويل	2017	4	% 1.7
	2018	22	% 9.5
	2019	57	% 24.7
	2020	107	% 46.3
	2021	37	% 16
	2022	4	% 1.7
سبب الحصول على التمويل	إنشاء مشروع جديد	171	% 74
	تطوير مشروع قائم وتوسيعه	49	% 21.2
	أخرى	11	% 4.7
نوع النشاط الاقتصادي	تجاري	154	% 66.7
	صناعي	20	% 8.7
	خدمي	41	% 17.7
	زراعي	16	% 6.9

السؤال	القيم	العدد	النسبة
سنة تأسيس المشروع	1994	1	% 0.4
	2012 – 2018	6	% 2.6
	2019 – 2021	13	% 5.6
مقدار رأس المال المستثمر	500000 – 100000	41	% 17.7
	600000 – 1000000	144	% 62.3
	أكثر من 1000000 ريال	46	% 19.9
نوع ملكية المشروع	عائلي	10	% 4.3
	فردى	218	% 94.4
	شركة	3	% 1.3
عدد العمال الذين ساهم التمويل في تشغيلهم بمن فيهم صاحب المشروع	عامل واحد	208	% 90
	عاملان	12	% 5.2
	من 3 – 5 عمال	11	% 4.8
هل تقوم بتسويق مبيعاتك؟	نعم	212	% 91.8
	لا	19	% 8.2
أين تقوم بتسويق مبيعاتك؟	السوق المحلية	214	% 92.6
	تصدير خارجي	2	% 0.9
	لا يوجد مبيعات	15	% 6.5
هل لديك خبرة في مجال مشروعك قبل البدء بتنفيذه؟	نعم	215	% 93.1
	لا	16	% 6.9
ما الخدمات غير المالية التي ترغب في الحصول عليها؟	تدريب	70	% 30.3
	تسويق	56	% 24.2
	تعليم مالي	86	% 37.2
	دراسة جدوى	19	% 8.2

السؤال	القيم	العدد	النسبة
هل المشروع ما زال قائماً؟	نعم	231	% 100
	لا	–	–

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS

من خلال الجدول السابق نجد أن:

- (92.6 %) من المستفيدين من التمويل ليس لديهم مصدر دخل آخر غير المشروع الذي يعملون فيه.
- (91.8 %) من المستفيدين من التمويل متوسط الدخل الشهري لأسرهم قبل التمويل كان 50000 ريال فأكثر.
- (46.3 %) من المستفيدين من التمويل تاريخ حصولهم على التمويل كان في عام 2020.
- (74 %) من المستفيدين من التمويل كان سبب حصولهم على التمويل هو إنشاء مشروع جديد.
- (66.7 %) من المستفيدين من التمويل نوع نشاطهم الاقتصادي تجارياً.
- (5.6 %) من المستفيدين من التمويل سنة تأسيسهم للمشروع 2019 حتى 2021.
- (62.3 %) من المستفيدين من التمويل رأس مالهم المستثمر تراوح ما بين (1000000 – 600000).
- (94.4 %) من المستفيدين من التمويل ملكيتهم للمشروع فردية.
- (90 %) من المستفيدين من التمويل لديهم عامل واحد فقط في مشاريعهم.
- (91.8 %) من المستفيدين من التمويل يقومون بتسويق مبيعاتهم.
- (92.6 %) من المستفيدين من التمويل يقومون بتسويق مبيعاتهم في السوق المحلية.
- (93.1 %) من المستفيدين من التمويل لديهم خبرة في مجال مشروعهم قبل البدء بتنفيذه.

- (37.2%) من المستفيدين من التمويل يرغبون في الحصول على خدمة التعليم المالي، كما نجد أن (30.3%) منهم يرغبون في الحصول على خدمة التدريب، و (24.2%) منهم ممن يرغبون في الحصول على خدمة التسويق.
- جميع المستفيدين من التمويل لا زال مشروعاتهم قائمًا حتى الآن.

■ تواجد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في اليمن وانتشارها

جدول (4-14): يُبين توزيع عينة الدراسة بحسب تواجد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في اليمن وانتشارها

السؤال	القيم	العدد	النسبة
اسم المحافظة التي يتواجد فيها المشروع	صنعاء	102	44.2 %
	تعز	25	10.8 %
	حضرموت	22	9.5 %
	عدن	21	9.1 %
	الحديدة	7	3 %
	إب	6	2.6 %
	ذمار	6	2.6 %
	شبه	5	2.2 %
	لحج	5	2.2 %
	المهرة	4	1.7 %
	مأرب	4	1.7 %
	أبين	3	1.3 %
	البيضاء	3	1.3 %
	الضالع	3	1.3 %
	حجة	3	1.3 %
	ريمة	3	1.3 %
	عمران	3	1.3 %
	الجوف	2	0.9 %
	صعدة	2	0.9 %

السؤال	القيم	العدد	النسبة
	المخويت	1	% 0.4
	سقطرى	1	% 0.4
عدد المرات التي حصلت فيها على تمويل	مرة	190	% 82.3
	مرتين	29	% 12.6
	ثلاث مرات	9	% 3.9
	أربع مرات فأكثر	3	% 1.3
نوع الجهة الممولة	مؤسسة خيرية	76	% 32.9
	مؤسسة تمويل أصغر	66	% 28.6
	بنك إسلامي	51	% 22.1
	مؤسسة زكاة	19	% 8.2
	مؤسسة وقفية	7	% 3
	أخرى	12	% 5
نوع صيغة التمويل التي حصلت عليها	مبلغ مقطوع (تبرع / زكاة / هبة)	89	% 38.5
	مراجعة للأمر بالشراء	49	% 21.2
	قرض حسن	45	% 19.5
	إجارة منتهية بالتملك	17	% 7.4
	استصناع	12	% 5.2
	سلم	8	% 3.5
	اجارة	6	% 2.6
	مشاركة	4	% 1.7
	عارية (استعارة الآت ومعدات زراعية)	1	% 0.4

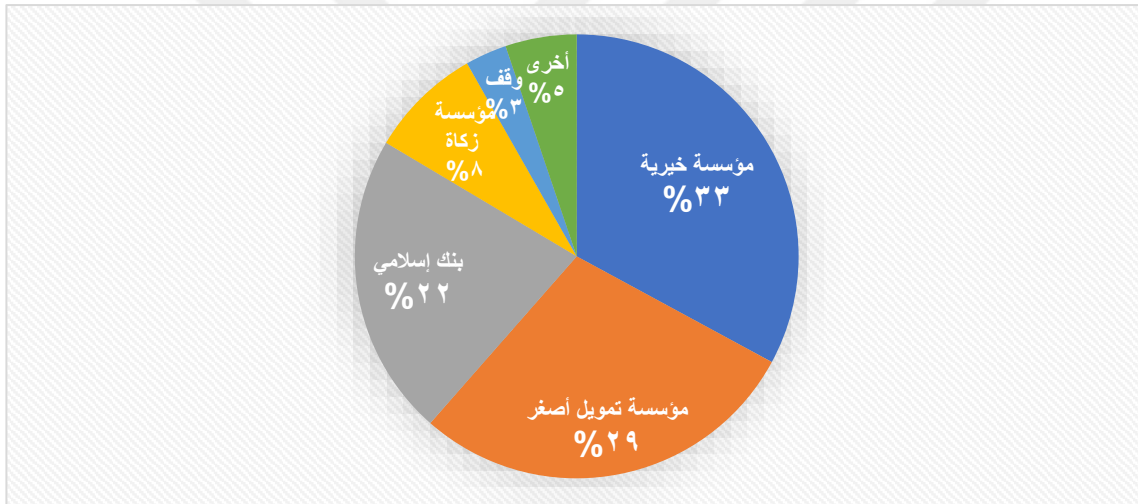
المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS

من خلال الجدول السابق نجد أن:

- (44.2%) من المستفيدين من التمويل مشاريعهم في العاصمة صنعاء، و (10.8%) منهم تتواجد مشاريعهم في تعز.

- (82.3%) من المستفيدين من التمويل حصلوا على التمويل مرة واحدة فقط.
 - (32.5%) من المستفيدين من التمويل كان تمويلهم من مؤسسات خيرية، و(28.6%) من مؤسسات تمويل أصغر، و (22.1%) كان تمويلهم من بنوك إسلامية.
 - (38.5%) من المستفيدين من التمويل كان صيغة التمويل الذي حصلوا عليه مبلغ مقطوع (تبرع / زكاة / هبة)، و (21.2%) منهم كانت صيغة تمويلهم مريحة للآمر بالشراء، كما نجد أن (19.5%) منهم صيغة تمويلهم قرض حسن.
- والشكل التالي يوضح نوع الجهة الممولة:

شكل (4-8): يوضح نسبة الجهات الممولة



4.1.4 تحليل فقرات الاستبيان

هذا الجزء يتضمن الإحصاءات الوصفية لآراء المستفيدين من التمويل على فقرات محاور استبيان الدراسة. هذه الإحصاءات ممثلة بالوسط الحسابي، ومستوى التطبيق، والانحراف المعياري، والوزن النسبي وترتيب كل فقرة.

4.1.4.1 المحور الأول: تواجد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في اليمن وانتشارها

الجدول التالي يُبيّن الوسط الحسابي ومستوى التطبيق والانحراف المعياري والوزن النسبي لآراء المستفيدين من التمويل، حول العبارات المخصصة لمحور تواجد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في اليمن وانتشارها.

جدول (4-15): يوضح الإحصاءات الوصفية لفقرات محور تواجد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في اليمن وانتشارها

م	الفقرات	الوسط الحسابي	مستوى التطبيق	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب
1	أرى بأن إجراءات الحصول على التمويل كانت مناسبة	4.58	عالي جداً	0.909	91.7	1
2	الضمانات التي تأخذها مؤسسة التمويل مقدورا عليها	3.97	عالي	1.330	79.4	6
3	نسبة الربح التي تأخذها مؤسسة التمويل مقبولة (في حدّها الأدنى)	3.22	متوسط	1.218	64.3	8
4	أستطيع الوصول إلى مؤسسة التمويل بسهولة دون عناء	4.04	عالي	1.147	80.8	3
5	هناك فروع لمؤسسة التمويل التي أتعامل معها	3.85	عالي	1.232	77.1	7
6	هناك تنوع في صيغ التمويل التي تنتهجها المؤسسة المالية	3.01	متوسط	1.399	60.2	9
7	تُلبى صيغ التمويل المتوفرة الاحتياجات التمويلية	2.97	متوسط	1.386	59.5	10
8	أسلوب تعامل الموظفين في مؤسسة التمويل يبدو مرناً	4.02	عالي	1.187	80.3	5

م	الفقرات	الوسط الحسابي	مستوى التطبيق	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب
9	هناك سهولة في التواصل مع موظفي مؤسسة التمويل	4.03	عالي	1.188	80.6	4
10	الفترة التي قضيتها في متابعة الحصول على التمويل كانت معقولة	4.06	عالي	1.246	81.2	2

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS

من خلال الجدول رقم (15) السابق نجد ما يلي:

- حصلت الفقرة رقم (1) التي تنص على "أرى بأن إجراءات الحصول على التمويل كانت مناسبة" على الترتيب الأول بمتوسط (4.58) ونسبة (91.7 %) ومستوى تطبيق عالٍ جداً.
- حصلت الفقرة رقم (10) التي تنص على "الفترة التي قضيتها في متابعة الحصول على التمويل كانت معقولة" على الترتيب الثاني بمتوسط (4.06) ونسبة (81.2 %) ومستوى تطبيق عالٍ.
- حصلت الفقرة رقم (7) التي تنص على "ثُلِّي صيغ التمويل المتوفرة للاحتياجات التمويلية" على الترتيب العاشر والأخير بمتوسط (2.97) ونسبة (59.5 %) ومستوى تطبيق متوسط.

4.1.4.2 المحور الثاني: مدى مساهمة أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في التمكين الاقتصادي

البُعد الأول: زيادة الأصول: الجدول التالي يُبين الوسط الحسابي ومستوى التطبيق والانحراف المعياري والوزن النسبي لآراء المستفيدين من التمويل حول العبارات المخصصة لبُعد زيادة الأصول.

جدول (16-4): يوضح الإحصاءات الوصفية لفقرات بُعد زيادة الأصول

م	الفقرات	الوسط الحسابي	مستوى التطبيق	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب
1	أسهم التمويل في زيادة رأس المال (المعدات، التجهيزات) بطريقة إيجابية	3.82	عالي	1.336	76.4	5
2	ساهم التمويل في تحسين رأس المال التشغيلي (المصاريف اليومية)	3.93	عالي	1.278	78.5	4
3	ساهم التمويل في زيادة الإنتاج	3.54	عالي	1.363	70.7	7
4	ساهم التمويل في إدخال منتجات جديدة	3.45	عالي	1.366	69.0	9
5	ساهم التمويل في زيادة القدرة التنافسية للمشروع أمام الكيانات الأخرى	3.47	عالي	1.354	69.4	8
6	ساهم التمويل في توفير سيولة نقدية لمواجهة الظروف الطارئة	4.20	عالي جداً	1.211	84.1	1
7	ساهم التمويل في تشغيل عاملين جدد	3.11	متوسط	1.537	62.3	10
8	ساهم العائد من المشروع في تحسين القدرة على سداد التمويل	3.71	عالي	1.301	74.3	6
9	ساهم التمويل في تحسين دخلك الشهري	4.20	عالي جداً	1.223	83.9	2
10	ساهم التمويل في تحسين نوعية الحياة للأسرة كاملة	4.05	عالي	1.291	81.0	3

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS

من خلال الجدول السابق نجد ما يلي:

- حصلت الفقرة رقم (6) التي تنص على "ساهم التمويل في توفير سيولة نقدية لمواجهة الظروف الطارئة" على الترتيب الأول بمتوسط (4.20) ونسبة (84 %) وانحراف معياري أقل من الفقرة التي تليها ومستوى تطبيق عال جداً.
- حصلت الفقرة رقم (9) التي تنص على "ساهم التمويل في تحسين دخلك الشهري" على الترتيب الثاني بمتوسط (4.20) ونسبة (84 %) ومستوى تطبيق عال جداً.
- حصلت الفقرة رقم (7) التي تنص على "ساهم التمويل في تشغيل عاملين جدد" على الترتيب العاشر والأخير بمتوسط (3.11) بنسبة (62.3 %) ومستوى تطبيق متوسط.

البُعد الثاني: اكتساب المهارات والخبرات واتخاذ القرار المالي

الجدول التالي يُبين الوسط الحسابي ومستوى التطبيق والانحراف المعياري والوزن النسبي لآراء المستفيدين من التمويل حول العبارات المخصصة لبُعد اكتساب المهارات والخبرات واتخاذ القرار المالي.

جدول (4-17): يوضح الإحصاءات الوصفية لفقرات بُعد اكتساب المهارات

والخبرات واتخاذ القرار المالي

م	الفقرات	الوسط الحسابي	مستوى التطبيق	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب
1	تقوم مؤسسة التمويل بتقديم برامج تدريبية قبل البدء بالمشروع	3.65	عالي	1.466	73	10
2	ساهم التمويل في تحسين القدرات الإدارية والمالية لإدارة المشروع	3.80	عالي	1.437	76	4
3	ساهم التمويل بتحسين المستوى التعليمي (اكتساب شهادة جديدة)	3.68	عالي	1.437	73.5	8

م	الفقرات	الوسط الحسابي	مستوى التطبيق	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب
4	ساهم التمويل في تنمية المهارات التكنولوجية الحديثة (استخدام الحاسوب والإنترنت)	3.69	عالي	1.441	74	7
5	ساهم التمويل في اكتساب مهارة جديدة (حرفة عمل جديدة)	3.95	عالي	1.350	79	1
6	العمل في المشروع عزّز من قدرتي نحو العمل الحر	3.94	عالي	1.349	78.9	2
7	أصبحت أستطيع اتخاذ قراراتي المالية بسهولة	3.87	عالي	1.363	77	3
8	استطعت بناء صداقات جديدة ونافعة	3.78	عالي	1.402	75.6	5
9	تحسنت مكائتي الاجتماعية بسبب العمل في المشروع	3.72	عالي	1.427	74.5	6
10	زادت نسبة مشاركاتي ونشاطاتي في الأنشطة المجتمعية	3.65	عالي	1.449	73	9

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS

من خلال الجدول السابق نجد ما يلي:

- حصلت الفقرة رقم (5) التي تنص على "ساهم التمويل في اكتساب مهارة جديدة (حرفة عمل جديدة)" على الترتيب الأول بمتوسط (3.95) ونسبة (79 %) ومستوى تطبيق عال.
- حصلت الفقرة رقم (6) التي تنص على "العمل في المشروع عزّز من قدرتي نحو العمل الحر" على الترتيب الثاني بمتوسط (3.94) بنسبة (78.9 %) ومستوى تطبيق عال.

- حصلت الفقرة رقم (1) التي تنص على "تقوم مؤسسة التمويل بتقديم برامج تدريبية قبل البدء بالمشروع" على الترتيب العاشر والأخير بمتوسط (3.65) ونسبة (73 %) ومستوى تطبيق عال.

4.1.5 اختبار الفرضيات

لاختبار فرضيات الدراسة تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS لإجراء التحليلات المناسبة لاختبار فرضيات الدراسة باستخدام اختبار (T-Test) واختبار تحليل الانحدار.

4.1.5.1 الفرضية الأولى:

"تطبيق أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في مؤسسات التمويل في اليمن ما زال محدوداً عند مستوى دلالة أقل من أو يساوي 0.05".

جدول (4-18): يُبين اختبار (T) للفرضية الأولى

المتوسط الحسابي	نسبة التطبيق	الانحراف المعياري	العدد	قيمة t	درجة الحرية df	مستوى الدلالة (Sig)
3.78	75.6	1.009	231	11.676	230	0.000

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS

من الجدول السابق نستنتج ما يلي:

- قيمة المتوسط الحسابي (3.78) بانحراف معياري (1.009) ونسبة تطبيق (75.6 %) وبمستوى تطبيق عال، وتعني أن تطبيق أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في مؤسسات التمويل في اليمن عال، وكذلك أن هناك إسهاماً لأساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في مؤسسات التمويل في اليمن.
- قيمة (t = 11.676) بمستوى دلالة أقل من قيمة مستوى المعنوية ($\alpha = 0.05$) وهذا يعني رفض الفرضية القائلة أن تطبيق أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في مؤسسات التمويل في اليمن ما زال محدوداً.

- التوصل إلى أن تطبيق أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في مؤسسات التمويل في اليمن لم يعد محدوداً.

4.1.5.2 الفرضية الثانية:

"لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة أقل من أو يساوي 0.05 لأساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي المطبقة في اليمن في تحقيق التمكين الاقتصادي".

جدول (4-19): يُبين اختبار تحليل الانحدار للفرضية الثانية

معاملات الانحدار					تحليل التباين ANOVA			ملخص النموذج		
مستوى الدلالة t Sig.	قيمة t المحسوبة	الخطأ المعياري	قيمة β	المتغير المستقل	درجة الحرية df.	F مستوى الدلالة Sig.	قيمة F المحسوبة	معامل التحديد R^2	معامل الارتباط R	المتغير التابع
0.000	28.526	0.036	1.033	أساليب التمويل الاجتماعي الاسلامي	230	0.000	813.740	0.780	0.883	التمكين الاقتصادي

المصدر: مخرجات تحليل البرنامج الإحصائي SPSS

من الجدول السابق يمكن استنتاج ما يلي:

- معامل الارتباط بين أساليب التمويل الاجتماعي والاسلامي والتمكين الاقتصادي قدّر بـ (0.883)، وتبين أنّ هناك علاقة ارتباط طردية قوية بين أساليب التمويل الاجتماعي والإسلامي المطبقة في اليمن والتمكين الاقتصادي.
- قيمة معامل التحديد تساوي (0.780) وتشير إلى أن (78 %) من التغيرات في التمكين الاقتصادي تُفسر بالتغير في أساليب التمويل الاجتماعي والاسلامي.
- قيمة (F) المحسوبة تساوي (813.740) عند مستوى دلالة (0.000) أقل من قيمة مستوى المعنوية (0.05)، وتشير إلى معنوية النموذج ككل.

- معامل الانحدار يساوي (1.033)، وتشير إلى أن كل تغير بمقدار وحدة واحدة في أساليب التمويل الاجتماعي والإسلامي يؤدي إلى تغير في التمكين الاقتصادي بمقدار (103.3%).
- قيمة (t) المحسوبة تساوي (28.526) عند مستوى دلالة (0.000) أقل من قيمة مستوى المعنوية (0.05)، وتشير إلى أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لأساليب التمويل الاجتماعي والإسلامي في التمكين الاقتصادي.
- وعليه ومن خلال ما سبق نتوصل إلى رفض الفرضية التي تنص على " لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة أقل من أو يساوي 0.05 لأساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي المطبقة في اليمن في تحقيق التمكين الاقتصادي".

الختاتمة

تناولت هذه الدراسة التأصيل النظري للتمويل الاجتماعي الإسلامي، من حيث المفهوم والأهداف والمبادئ التي يقوم عليها، وكذلك أهم المؤسسات والقنوات التي يمكن عن طريقها تقديم هذه التمويلات إلى المستفيدين، ثم تعرضت هذه الدراسة إلى أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي وبينت مشروعية هذه الأساليب من ناحية، والجوانب التطبيقية لهذه الأساليب من ناحية أخرى، وحتى تكتمل الصورة في هذه الدراسة فقد تم التطرق إلى ما يعنيه التمكين الاقتصادي، وأهدافه التي يسعى إليها. وفي الجانب الميداني من هذه الدراسة تم التحقق من تطبيق أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في اليمن، ومدى إسهام هذه التمويلات في التمكين الاقتصادي.

النتائج:

من أهم النتائج النظرية التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يأتي:

- من خلال الاستطراء في تعريفات التمويل الاجتماعي الإسلامي، ومن أجل تحرير هذا المفهوم توصلت الدراسة إلى أنّ التمويل الاجتماعي الإسلامي هو عبارة عن تقديم التمويلات الخيرية أو الربحية، التي تخدم المشاريع الصغيرة والأصغر، وتراعي الجوانب الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية، مع عدم التركيز على الربح كأولوية عند منح تلك التمويلات، إنما يكون الربح في حده الأدنى، وغرضه في الأساس هو استدامة تلك المشاريع، وتحقيق التنمية الاقتصادية.
- من خلال النظر في الأدبيات التي تصف العلاقة بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والمسؤولية الاجتماعية فإن الأخيرة وإن كانت تعالج حالات إنسانية مجتمعية لكنها تختلف عن التمويل الاجتماعي الإسلامي من حيث الدوافع والأهداف.
- من أهم الفروقات بين التمويل الاجتماعي والتمويل الاجتماعي الإسلامي أن الأخير يتكئ على المبادئ والقيم الاقتصادية الإسلامية في كل الأساليب التمويلية، بينما التمويل الاجتماعي التقليدي يقوم أساساً على التمويل الربوي عن طريق الإقراض.

- هناك أهداف استراتيجية ومرحلية للتمويل الاجتماعي الإسلامي، فالاستراتيجية تتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحد من الفقر والبطالة، والأهداف المرحلية تتمثل في التمكين الاقتصادي والشمول المالي.
- التمويل الاجتماعي الإسلامي له صيغ وأساليب مختلفة، منها ما هو معتمد على التمويل الخيري الذي ينعدم فيه الربح، ومنها ما هو معتمد على الربح كما في عقود المعاوضات والمشاركات.
- توصلت الدراسة إلى أن أساليب التمويل الاجتماعي الخيري يمكن حصرها في القرض الحسن، والعارية، والزكاة، والوقف، والوصايا والهبات، والكفارات والندور، أما الأساليب القائمة على المعاوضات فيمكن حصرها في البيع الآجل، والمراجحة، والسلم، والاستصناع، والإجارة التشغيلية والمنتھية بالتملك، والجعالة، بالإضافة إلى الأساليب القائمة على المشاركات.
- أسلوب إحياء الأرض الموات يمكن أن يحدث فرقاً في حال تطبيقه، لا سيما في بعض المجتمعات الريفية، وبالتالي فإن تفعيل هذا الأسلوب سيسهم إلى حد ما في تشغيل بعض العاطلين في كثير من البلدان.
- تنوع أساليب التمويل الاجتماعي يُسهم في زيادة ملائمة هذه الأساليب مع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لا سيما ما يتعلق منها بالتمويلات الخيرية من خلال التمويل بالقرض الحسن والعارية والزكاة والصدقات والكفارات والندور والوصايا والوقف، وهذا التنوع يعمل على توسع هذه الأساليب التمويلية وانتشارها.
- من خلال تتبع القنوات والجهات التي يمكن من خلالها تقديم أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي وجد الباحث بأن أهم هذه القنوات والجهات تتمثل بالمؤسسات الخيرية، ومؤسسات التمويل الأصغر، والبنوك الإسلامية، ومؤسسات الزكاة، ومؤسسات الوقف.
- خلصت الدراسة إلى أن التطبيقات العملية لأساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي تُسهم في دعم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر بالتمويلات

والتدريب اللازم، مما يعمل على زيادة أصول هؤلاء المستفيدين من هذه التمويلات، والذي بدوره يعمل على تحقيق التمكين الاقتصادي لهذه الفئات.

- من خلال الأدبيات المتعلقة بالتمكين الاقتصادي خلصت الدراسة إلى أن مفهوم التمكين الاقتصادي يتمثل بزيادة أصول الفقراء، وتعزيز قدرتهم على المشاركة في المؤسسات التي تؤثر في حياتهم، والتفاوض معها، والتأثير في أعمالها.
- فيما يتعلق بمفهوم التمكين الاقتصادي وجد الباحث بأن هناك صرفاً لهذا المفهوم من معناه الاقتصادي إلى المعنى الإيديولوجي الثقافي من قبل بعض المنظمات الدولية، ومن معناه العام الذي يفترض به الدعوة لتمكين جميع فئات المجتمع الفقيرة رجالاً ونساءً، إلى المعنى الخاص بتمكين النساء دون الرجال، ناهيك عن استغلال هذا المفهوم من قبل بعض المنظمات لتمرير مبادئ وأفكار وسلوكيات لا علاقة لها بال مجال الاقتصادي.

النتائج الميدانية:

توصلت الدراسة في جانبها الميداني إلى الآتي:

- تطبيق أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي إجمالاً في اليمن ليس محدوداً كما كان متوقعاً، إنما هو موجود في مختلف المحافظات اليمنية لكن بنسب متفاوتة من منطقة لأخرى.
- يتفاوت تطبيق تلك الأساليب التمويلية من أسلوب لآخر، حيث إنه ومن خلال الدراسة ظهر بأنه استخدام الأسلوب القائم على التبرعات والهبات والعطايا يمثل 38.5% من عينة الدراسة، يليه أسلوب المعاضات القائم على المراجعة للأمر بالشراء بنسبة 21%، ثم يأتي بعد ذلك القرض الحسن في المرتبة الثالثة بنسبة 19.5%.
- القنوات والجهات التي تقوم بعمليات التمويل الاجتماعي الإسلامي تتواجد في اليمن إجمالاً على تفاوت بينها في تقديم تلك التمويلات، وتُظهر الدراسة بأن المؤسسات الخيرية تقدّم ما نسبته 33% من هذه التمويلات، وتأتي المؤسسات الوقفية في مؤخرة القائمة بنسبة 3% من العينة.

- توصلت الدراسة بأن أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي المطبقة في اليمن أسهمت في زيادة أصول المستفيدين من تلك التمويلات مما ساعد من فرص تحقيقهم للتمكين الاقتصادي.

- من خلال هذه الدراسة اتضح بأن أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي المطبقة في اليمن ساعدت المستفيدين من هذه التمويلات في تحسين مهاراتهم، وعززت من قدراتهم نحو العمل الحر، مما أسهم في تحقيق التمكين الاقتصادي.

التوصيات:

- يقترح الباحث أن يتم اعتبار التمويل الاجتماعي الإسلامية نظرية متفرعة عن نظرية الاقتصاد والتمويل الإسلامي، حيث إن القيم المرتبطة بنظرية التمويل الاجتماعي الإسلامي يُفترض أن تبقى وثيقة الصلة بهذا التمويل، حتى يبقى هذا النوع من التمويل بأساليبه المختلفة بصيغ أمل للفئات المهمشة اقتصاديًا في المجتمعات المسلمة.

- بخصوص أسلوب التمويل الاجتماعي بالكفارات والندور يوصي الباحث بالمزيد من الأبحاث والدراسات في إيجاد الطرق المناسبة لتطبيق هذا الأسلوب في مؤسسات التمويل الاجتماعي حتى يتم الاستفادة من هذا المورد، ويقترح الباحث الاستعانة بالفقهاء المختصين في هذا الجانب للبحث عن الطريقة الملائمة لتجميع الكفارات والندور في مؤسسة مالية مستقلة تكون وسيطة بين المؤسسات المالية المعروفة بالمصارف وبين الفئات المستفيدة المستهدفة من عمليات التمويل الاجتماعي الإسلامي.

- قياس كل أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي من خلال دراسة ميدانية واحدة يحتاج إلى الكثير من الأبحاث التي تغطي كل أسلوب من أساليب التمويل الاجتماعي، ولذلك يوصي الباحث بعمل المزيد من الأبحاث القياسية التي من شأنها قياس أثر أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي كلاً على حدة، ومعرفة مدى مساهمة كل أسلوب من هذه الأساليب في التمكين الاقتصادي.

- توصي الدراسة البنوك الإسلامية القائمة بعدم إغفال الدور الاجتماعي لهذه البنوك، والالتفات إلى المجتمعات المحيطة بها، وذلك من خلال تسهيل التقديم على

القروض الحسنة حتى تستطيع استيعاب أكبر قدر من شرائح المجتمع الفقيرة في خططها التمويلية.

- توصي الدراسة مؤسسات الوقف والزكاة في اليمن بتفعيل أدوارها، وتحديث برامجها التنموية، وعدم إغفال الأنشطة الاجتماعية لهذه المؤسسات حتى تستطيع استيعاب أكبر قدر من شرائح المجتمع الفقيرة في خططها التمويلية، حيث إن ما تمر به اليمن من أزمات يجعل المسؤولية كبيرة على عاتق هذه المؤسسات في انتشال المجتمع مما هو فيه، ولذلك لابد لهذه المؤسسات من تحديث أطرها وبرامجها الداخلية حتى تستطيع القيام بدورها الاجتماعي على أكمل وجه.



المراجع:

- القرآن الكريم.
- أحمد، أوصاف. "التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: عود على بدء"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، عدد (1)، 2004م.
- الأسرج، حسين عبدالمطلب. اقتصاديات الوقف، 2018.
- <https://2u.pw/XQpis>.
- الأشقر، محمد سليمان، وآخرون. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. ط1. عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1998م.
- الأصفهاني، الراغب. المفردات في غريب القرآن. ط1. دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ.
- ألارو، عبد الرزاق. "المنظومة القانونية والرقابية للتمويل الاجتماعي الإسلامي"، المجلة الدولية للريادة المالية، المجلد (1)، العدد (1)، 2020م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط3، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، 1988م.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبدالباري عطية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- إرشيد، محمود عبد الكريم. المدخل الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1. عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2001م.
- الإسكوا، ESCWA. "وقائع وآفاق في المنطقة العربية، مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية 2019-2020". بيروت: الأمم المتحدة، 2019م.

----- . "التمويل الاجتماعي الإسلامي لدعم جهود التعافي وإعادة البناء بعد جائحة كوفيد-19". ESCWA. تاريخ الوصول 26 أبريل، 2023.

<https://2u.pw/rVQkiq>

----- . ثلث سكان المنطقة العربية يقعون تحت خط الفقر رغم الزيادة في النمو الاقتصادي". أخبار الأمم المتحدة، 30 ديسمبر، 2022 .

<https://news.un.org/ar/story/2022/12/1117177>.

الاقتصادية. "أسعار الفائدة عالميا .. «صفرية» في 21 دولة وسالبة في 3". صحيفة الاقتصادية، 5 مارس، 2020.

https://www.aleqt.com/2020/03/05/article_1774551.html

أردنية، محمد نور الدين. "القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي". رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2010م.

أكسفام. "البقاء للأغنى". منظمة أكسفام، 2023. <https://2u.pw/KiLLTW>. الأمم المتحدة. "الإسكوا: ثلث سكان المنطقة العربية يقعون تحت خط الفقر رغم الزيادة في النمو الاقتصادي". أخبار الأمم المتحدة، 30 ديسمبر، 2022.

<https://news.un.org/ar/story/2022/12/1117177>

الأميري، وليد. المسؤولية الاجتماعية للمصارف الخاصة. عمان، الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2017م.

أيوفي، AAOIF. المعايير الشرعية، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017م.

اينهاير، هيلموت، و ديانا ليت. الإبداع في العمل الخيري. الرياض، السعودية: العبيكان للنشر، 2016م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. الجامع الصحيح، ط1. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

البرنامج البيئي للأمم المتحدة. مبادئ الصيرفة المسؤولة: الشمول المالي ووضع أهداف الصحة المالية، جنيف، سويسرا: مبادرة التمويل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، د.ت.

<https://2u.pw/9dIFY>

ابن بطال، أبو الحسين علي بن خلف. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط2، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، 2003م.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. "الهدف الأول: القضاء على الفقر | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية. UNDP. "تاريخ الوصول 2 نوفمبر، 2021 .

<https://2u.pw/PJuGR>.

----- . تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية". بيروت، 2009م.

----- . تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2016، الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في واقع متغير". بيروت، 2016م. Www.arab.hdr.org .

----- . تقرير التنمية البشرية 2010". تقارير التنمية البشرية: New York . UNDP، 2010م .

<https://www.un.org/ar/esa/hdr/hdr10.shtml>.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، و الصندوق الاجتماعي للتنمية. "مشروع الاستجابة الطارئة للأزمة في اليمن"، 2019م.

بسيسو، فؤاد حمدي. "عالمية النظام الاقتصادي الإسلامي ومحددات نفاذه بديلاً عن النظام الرأسمالي في ضوء دروس الأزمة الاقتصادية العالمية". عمان الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2010م.

البلتاجي، محمد. المصارف الإسلامية النظرية، التطبيق، التحديات. القاهرة، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2012م.

بنك البيانات. مؤشرات التنمية العالمية، تاريخ الوصول 4 يناير، 2022 .

<https://databank.albankaldawli.org/reports.aspx?source=2&country=YEM>.

- البنك الإسلامي للتنمية. "التمكين الاقتصادي، نموذج مبتكر طوره البنك الإسلامي للتنمية لتخفيف من حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة". البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. تاريخ الوصول 5 نوفمبر، 2021.
<https://2u.pw/svhiT>
- البنك الدولي. التنمية الاقتصادية المحلية، دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي. البنك الدولي، د.ت. <https://2u.pw/tlGdz>
- "الشمول المالي". World Bank. تاريخ الوصول 8 نوفمبر، 2021.
<https://2u.pw/qFs0X>
- "تعداد السكان، الإجمالي لليمن". تاريخ الوصول 24 مارس، 2023.
<https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.POP.T>
<https://2u.pw/OTL?locations=YE>
- بنك السودان المركزي. لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر. الخرطوم، 2011.
<https://2u.pw/5I8hn>
- البنك المركزي الأردني، و سند. دليل المشاريع الصغيرة والمتوسطة. عمان: البنك المركزي الأردني، 2017م.
- البنك المركزي اليمني. "قانون بنوك التمويل الأصغر رقم (15)", 2009.
<https://2u.pw/pt60z>
- البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة. "استراتيجية دبي للاقتصاد الإبداعي". تاريخ الوصول 20 أكتوبر، 2021. <https://2u.pw/VlI8td>
- البوابة العربية للتنمية. "اليمن". البوابة العربية للتنمية. تاريخ الوصول 24 مارس، 2023.
<https://www.arabdevelopmentportal.com/ar/node/>
938
- البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. تحقيق عبدالقدوس محمد نذير. بيروت، لبنان: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق هلال مصليحي، الرياض، السعودية: مكتبة النصر الحديثة، 1968م.

----- شرح منتهى الإرادات، بيروت - لبنان: عالم الكتب، 1993م.

البيجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد. حاشية البيجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع.

تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 2021م.

بيومي، نوال عبدالمنعم. التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر تجارب محلية ودولية. ط1. القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،

2019م.

البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن

التركي. ط1. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية،

2011م.

تايلور، تيموثي. "الاقتصاد والأخلاق، مجلة التنمية والتمويل، النسخة العربية"، صندوق النقد

الدولي، يونيو، 2014م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك. سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد

شاكر، ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م.

التسولي، علي بن عبد السلام. البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام). ط1. بيروت -

لبنان: دار الكتب العلمية، 1998م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع فتاوى ابن تيمية. تحقيق عبد الرحمن بن قاسم. المدينة

المنورة، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،

1995م.

تي آر تي عربي. "اليوتيوبر الكويتي 'أبو فلة' يجمع 11 مليون دولار لتدفئة اللاجئين". اليوتيوب

الكويتي "أبو فلة" يجمع 11 مليون دولار لتدفئة اللاجئين. تاريخ الوصول 10

مايو، <https://www.trtarabi.com/now/2022> .اليوتيوب-

الكويتي-أبو فلة-يجمع-11-مليون-دولار-لتدفئة-اللاجئين-7723890.

الجزار، فتحي أحمد. "الضمانات محددات ومركزات الصكوك"، رسالة دكتوراه غير منشورة،

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، جامعة الدول العربية،

2015م.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد. القوانين الفقهية، د.ت.

- الجزيرة نت. "ضحوا بثرواتهم من أجل عالم أفضل.. مليارديرات يجرمون أبناءهم من الميراث".
تاريخ الوصول 9 يناير، 2022. <https://2u.pw/kGRkjF>
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ.
- الجوعاني، محمد نجيب حمادي. ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2005م.
- الجندي، محمد الشحات. القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ط1. القاهرة، مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.
- الحافي، خالد بن عبدالله. "الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي"، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، 1998م.
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري. المستدرک علی الصحیحین، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، 1983م.
- ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. دار الفكر، 1992م.
- حلمي، كاميليا. "مفهوم مصطلح تمكين المرأة Women Empowerment في منشأه"، مؤتمر دور المرأة في العمل الخيري التطوعي، 2012م.
- حمود، سامي حسن. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامي، ط2. عمان - الأردن: مطبعة الشرق ومكتبتها، 1982م.

- حميد، محمد عثمان إسماعيل. أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار، ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1983م.
- ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.
- الخرشي، أبو عبدالله محمد. شرح مختصر خليل، ط2، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1317هـ.
- خضور، رسلان. "المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال"، دمشق: جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 2011م.
- خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، د.ت.
- . السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1988م.
- الخطيب الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
- الخفيف، علي. أحكام الوصية، بحوث مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي، 2010م.
- الخليفي، رياض، وصلاح الدين عامر. زكاتي. ط1. لندن: منظمة الزكاة العالمية، 2021م.
- الخن، مصطفى، مصطفى البغا، وعلي الشريجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4. دمشق، سوريا: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1992م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. سنن أبي داود، تحقيق: عبد الحميد محمد محيي الدين، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- الديان، ديبان بن محمد. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط3، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ.
- الدريني، فتحي. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، بيروت: دار الفكر، 2006م.

الدغيم، خالد، وجاموس، عبد الكريم، "دور التكافل الاجتماعي في تفعيل القيم الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، عدد 14 (5) يونيو، 2020م).

الدمرداش، طلعت. الاقتصاد الاجتماعي، ط1، مصر: مكتبة القدس، 2006م.
دنيا، شوقي. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي - دراسة مقارنة، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984م.

دوابه، أشرف محمد، الاستثمار في الإسلام، ط1، القاهرة، الاسكندرية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2009م.

الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، ط1، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2010م.

التمويل الاجتماعي الإسلامي، اسطنبول: دار المدرس للنشر والتوزيع، 2020م.

التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي، ط1، القاهرة، الاسكندرية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2015م.

دراسات في التمويل الإسلامي، القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2007م.

دياب، محمد. "اقتصاد المعرفة: حقبة جديدة نوعياً في مسار التطور الاقتصادي"، تاريخ الوصول 20 أكتوبر، 2021م .

<http://www.almethaq.info/news/article1395.htm>.

ديوان التشريع والرأي الأردني. "ديوان التشريع والرأي". القانون المدني، تاريخ الوصول 7 فبراير، 2022م .

<http://www.lob.jo/?v=1.14&url=ar/LegislationDetailsMod:fals,LegislationType:2,ils?LegislationID:536>

e.

الديرشوي، عبدالله محمد نوري. صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها. دمشق، سوريا: دار النوادر للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م.

- ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد. المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي. ط1. بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1988م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، 2004.
- الرازي، فخر الدين. مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر. مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، ط5. بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1999م.
- الراوي، علي عبده، و خليل محمد الجبوري. "التمكين الاقتصادي والتنمية البشرية ومهام السياسة الاقتصادية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية 2014، عدد 4 (2014م): 1-14.
- رحايمية، نور الدين. "البنك الوقفي للتمويل بالقرض الحسن"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، 2018.
- رسلان، محمد، وعبد الكريم نصر. "واقع ريادة الأعمال الصغيرة والمتوسطة وسبل تعزيزها في الاقتصاد الفلسطيني"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، عدد 23 (يونيو، 2011م): 43-82.
- رشيد بن علي رضا، محمد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- الرملي، شمس الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، لبنان: دار الفكر، 1984م.
- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل. معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1988م.
- الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت: دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، 1965م.
- الزحيلي، محمد. "الاستثمار المعاصر للوقف، بحث منشور في موقع 'رابطة العلماء السوريين'". تاريخ الوصول 26 نوفمبر، 2021. <https://islamsyria.com>.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق، سورية: دار الفكر، د.ت.

- المعاملات المالية المعاصرة، ط3. بيروت - لبنان: دار الفكر المعاصر، 2006م.
- الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. ط2. دمشق: دار القلم، 2004م.
- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1420هـ.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.
- الزميع، تركي بن سليمان، وعامر بن محمد الحسيني. الأوقاف في المملكة العربية السعودية، تعزيز الاستدامة والاستثمار في المجتمع. الرياض: مركز البحوث والتواصل المعرفي، 2017م.
- الزهراي، جمعة بنت حامد. "عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (30)، 2015م.
- أبو زهرة، محمد. التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، 1991م.
- محاضرات في الوقف، القاهرة: مطبعة أحمد علي مخيمر، 1959م.
- أبو زيد، بكر عبد الله. "المراجعة للأمر بالشراء بيع المواعدة المراجعة في المصارف الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (5)، د.ت.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، القاهرة - مصر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، د.ت.
- سابق، سيد. فقه السنة، ط3، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1977م.
- سانو، محمد قطب، "الوصايا نموذجاً للتمويل الاجتماعي الإسلامي". مجمع الفقه الإسلامي الدولي. تاريخ الوصول 7 يناير، 2022 <https://iifa-aifi.org/ar/11972.html>.
- السبهاني، عبد الجبار. "الاقتصاد الإسلامي: التوزيع". تاريخ الوصول 29 مارس، 2022م. <https://2u.pw/MbEyqQ>
- "عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام". تاريخ الوصول 29 مارس، 2022م. <https://2u.pw/hTQfT4>

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. المبسوط، بيروت - لبنان: دار المعرفة، د.ت.

السروجي، طلعت، وعويس منى، وأحمد عليق، وفؤاد حسن. التنمية الاجتماعية المثل والواقع. حلوان، مصر: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، 2001م.
سعيد، حسين، "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مؤتمر الاستثمار في الدول الإسلامية الذي تنظمه غرفة تجارة الأردن بالتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة"، عمان، الأردن، 2011م.

سعيد، مجدي. تجربة بنك الفقراء الحائز على جائزة نوبل للسلام، ط2. بيروت، لبنان: الدار العربية للعلوم، 2007م.

سيد، هوري. الاستثمار والتمويل، ط1، القاهرة: مكتبة عين شمس، 1980م.
الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس. الأم، بيروت - لبنان: دار المعرفة، 1990م.
الشامي، عبد الرقيب صالح محسن. الكفارات أحكام وضوابط، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، 2018م.

شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6. عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007م.

شحاده، موسى محمد. "مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني"، أطروحة دكتوراه، الجامعة الحرة في هولندا، 2011م.

شلتوت، محمود، الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، ط18، القاهرة: دار الشروق، 2001م.

شمس، ضيات خلفلاوي. "التنمية الاقتصادية وتلبية الاحتياجات الأساسية في ظل التنمية المستدامة". مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية 3، عدد 4 (25 ديسمبر، 2018م): 160-75.

الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، 1999م.

----- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2004م.

----- . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1993م.

الشيخ، غسان. "التطبيقات المعاصرة للجعالة، دراسة فقهية مقارنة"، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 85 (يونيو، 2021م): 792-862.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ت.

صاري، علي، وفتحي دغري. "واقعية وملاءمة التمويل الإسلامي للمشروعات المهنية والحرفية الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية الذي نظمتها جامعة صفاقس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، صفاقس، تونس، 2013م، <https://iefpedia.com/arab/?p=34418>.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ت.

الصلاحي، علي محمد. فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، ط5، بيروت: دار المعرفة، 2009م.

صندوق النقد الدولي. "صندوق النقد الدولي والتمويل الإسلامي". تاريخ الوصول 11 أكتوبر، 2021م.

<https://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance/index.htm>.

صندوق النقد العربي. تعريف بمبادرة الشمول المالي للمنطقة العربية، أبوظبي: مبادرة الشمول المالي، 2019م.

صندوق النقد العربي، والبنك المركزي الأردني. "نشرة تعريفية حول مفاهيم الشمول المالي"، د.ت. <https://2u.pw/fdZuT>.

طبل، ندى عبدالحكيم. "تقويم أدوات التمويل الإسلامي في تمويل المنشآت متناهية الصغر والصغيرة في ضوء الخبرة الدولية (الدروس المستفادة للحالة المصرية)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة". 2016م.

- الطحاوي، إبراهيم توفيق. الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، دراسة مقارنة، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1974م.
- الطيّار، عبدالله. عبدالله المطلق. محمد بن إبراهيم موسى. الفقه الميسر، ط1، الرياض، السعودية: مَدَارُ الْوَطْنِ للنشر، 2011م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. رد المحتار على الدر المختار، ط2. بيروت، لبنان: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1966م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
- العاني، قتيبة عبد الرحمن. التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، عمان، الأردن: دار النفائس، 2013م.
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحميد ولد مادريك الموريتاني، ط2، الرياض، السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م.
- عبد الحميد، محسن. الإسلام والتنمية الاجتماعية. ط1. جدة، السعودية: دار المنارة للنشر والتوزيع، 1989م.
- عبدالحير، محمد فيروز، "مفهوم ومكونات الخدمات المصرفية الاجتماعية"، المؤتمر العالمي الرابع عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ISRA، كوالالمبور، ماليزيا، 2019م.
- عبد السلام، مصطفى محمود. أبعاد التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي. ط1. القاهرة، الاسكندرية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2010م.
- عبد المنعم، هبة، ورامي عبيد. منصات التمويل الجماعي: الآفاق والأطر التنظيمية، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة: صندوق النقد العربي، 2019م.
- عثمان، المعتز مصطفى. التخطيط الاقتصادي ودوره في التنمية الزراعية دراسة حالة ولاية نهر النيل رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، السودان، 2021م.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطلب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1994م.
عريقات، حربي. مبادئ الاقتصاد؛ التحليل الكلي، عمان الأردن: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
----- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة، تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني. دار ابن القيم للنشر والتوزيع، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 2001.

العمري، عبدالله. فلسفة التمويل الإسلامي ضمن إصدار: دليل التمويل الإسلامي، الإصدار 13. الرياض، السعودية: الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، 1429هـ.

عمر، محمد عبدالحليم. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، ط2، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004م.

----- صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003م.

بن عيد، محمد القري. "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ع8، ج3، 1994م.
العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.

أبو غدة، عبد الستار. البيع المؤجل، ط2، جدة، السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003م.

الفارس، عبد الرزاق. الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي. بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001م.

فيبر، ماكس. الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ترجمة: محمد علي مقلد، بيروت: مركز الإنماء القومي، د.ت.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

بن قانة، إسماعيل محمد. اقتصاد التنمية، نظريات، نماذج، استراتيجيات، عمان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد. المغني، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب، عبد القادر عطا، ومحمود غانم، ط1، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1969م.

قحف، منذر، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار الفكر المعاصر، 1999م.

----- .الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط1، دمشق: دار الفكر، 2000م.
----- . مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2005م.

قدوري، فائق مشعل. "الصناعات الصغيرة: المحددات والآفاق التطويرية، رؤية استراتيجية مقترحة"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، العراق ج2، عدد 3 (2006): 9-25.

القرضاوي، يوسف. أصول العمل الخيري في الإسلام، ط2، القاهرة: دار الشروق، 2008م.
----- . دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، ط1، القاهرة: دار الشروق، 2001م.

----- . فقه الزكاة، ط25. القاهرة: مكتبة وهبة، 2006م.

----- هل في النفط زكاة؟، موقع الشيخ يوسف القرضاوي، تاريخ الوصول 27 ديسمبر

2021م، <https://www.al-qaradawi.net/node/4011>

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد

البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م.

القره داغي، علي محيي الدين. "الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة فقهية"، مجلة مجمع الفقه

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (12)، 1421هـ.

----- حقبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية - قطر، ط1، بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر

والتوزيع، 2010م.

----- فقه المال، حكم البيع بالتقسيط "البيع الآجل مع زيادة الثمن، 2018م .

<https://www.youtube.com/watch?v=mXHHT2scb>

hs

القشيري، عبد الكريم بن هوازن. لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، تحقيق: إبراهيم

البسيوني، ط3، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000م.

ابن القطان. الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، ط1، القاهرة،

مصر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2004م.

قطب، سيد. العدالة الاجتماعية في الإسلام. بيروت: دار الشروق، 1995م.

----- في ظلال القرآن، ط32، القاهرة، بيروت: دار الشروق، 2003م.

الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت،

لبنان: دار الكتب العلمية، 1986م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس

الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

الكثيري، طالب بن عمر بن حيدرة. الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة

فقهية تأصيلية، ط1، الرياض، السعودية: دار العاصمة، 2012م.

اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، ومركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، "قياس الفقر في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"، أنقرة، تركيا، 2015م.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي، باكستان: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، د.ت.

لزوم، عبد القديم. الأموال في دولة الخلافة، بيروت ط1: دار العلم للملايين، 1403هـ. ليتفيلد، إيزابيث، وجوناثان موردوخ، وسيد هاشمي. "هل يمثل التمويل الأصغر استراتيجية فعالة من شأنها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة؟ مذكرة مناقشة مركزة"، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، 2003م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

المالقي، عائشة الشرقاوي. البنوك الإسلامية بين التجربة والفقہ والقانون، الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي، 2000م.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. المدونة الكبرى. ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

الموردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث، 2006م. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج"، المملكة المغربية، مطبعة سييما، 2015م، <https://2u.pw/m209rM>

مجمع الفقہ الإسلامي الدولي، جدة، قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، رقم (6/15) 140 بتاريخ 11 مارس 2004م، تاريخ الوصول 23 أبريل 2023م، <https://iifa-aifi.org/ar/2157.html>

----- قرار بشأن البيع بالتقسيط، رقم ((6/2) 51، بتاريخ 20 مارس 1990م، تاريخ الوصول 23 أبريل 2023م، <https://iifa-aifi.org/ar/1785.html>

----- قرار بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير، تاريخ الوصول 11 يوليو، 2023. <https://iifa-aifi.org/ar/2061.html>.

----- قرار بشأن الوفاء بالوعد، والمراجعة للأمر بالشراء، رقم 40 – 41 (2/5 و 3/5)،
بتاريخ 15 ديسمبر 1988م، تاريخ الوصول 23 أبريل 2023م،
<https://iifa-aifi.org/ar/1751.html>

----- قرار بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة
من الاجتهادات الفقهية، رقم 165 (3/18)، بتاريخ 14 يوليو 2007م، تاريخ
الوصول 23 أبريل 2023م، <https://iifa-aifi.org/ar/2261.html>

----- قرار بشأن عقد الاستصناع، رقم 65 (3/7)، بتاريخ 14 مايو 1992م، تاريخ
الوصول 23 أبريل 2023م، <https://iifa-aifi.org/ar/1852.html>

----- قرار بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية رقم 13 (1/3)، بتاريخ 16
أكتوبر 1986م، تاريخ الوصول 23 أبريل 2023م، <https://iifa-aifi.org/ar/1642.html>

----- قرار بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف) رقم 86 (3/9)، بتاريخ 6 أبريل
1995م، تاريخ الوصول 23 أبريل 2023م، <https://iifa-aifi.org/ar/1992.html>

----- قرار بشأن التورق: حقيقته، أنواعه، رقم 179 (5/19)، بتاريخ 30 أبريل
2009م، تاريخ الوصول 23 أبريل 2023م، <https://iifa-aifi.org/ar/2302.html>

----- عبر الاتصال المرئي.. معالي البروفيسور قطب سانو يلقي محاضرة عن الوصايا
نموذجًا للتمويل الاجتماعي الإسلامي". مجمع الفقه الإسلامي الدولي. تاريخ
الوصول 17 يناير، <https://iifa-2022.aifi.org/ar/11972.html>.

----- دور آليات التمويل الاجتماعي الإسلامي في دعم العمل الإنساني، الدورة الخامسة
والعشرون، فبراير 2023م، تاريخ الوصول 23 أبريل 2023م، <https://iifa-aifi.org/ar/41894.html>

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. دار الدعوة، 1989م.

مراد، فضل بن عيدالله. المقدمة في فقه العصر، ط2، صنعاء، اليمن: الجيل الحديد ناشرون، 2016م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، ط1، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، 2004م.

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955م.

مصرف الراجحي، لمحة عن المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة، تاريخ الوصول: 20 أبريل 2023م،
https://www.alrajhibank.com.sa/ir22/ar/esg_report/esg_report.html

المصري، رفيق يونس. "بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (6)، د.ت.

التمويل الإسلامي. دمشق: دار القلم، 2012م.

"بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (5)، د.ت.

شركة الوجوه، دراسة تحليلية، ط2، دمشق - سورية: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 2010م.

"هل يجوز في المضاربة أن يضمن العامل رأس المال؟"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، ج16، عدد 1 (2002): 73-78.

المطيري، حاكم. "فقه التمكين، رؤية سياسية في واقع القوى الإصلاحية الخليجية"، تاريخ الوصول 6 مايو، 2022. <https://2u.pw/t2RtA7>

المعهد العربي للتخطيط. "تقرير التنمية العربية، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات العربية، دور جديد لتعزيز التنمية المستدامة". الكويت: المعهد العربي للتخطيط، 2019م.

ملحم، أحمد سالم، بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ط1، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، 1410هـ.

الملاهي، عبدالله، وأول سعد، و أنور عثمان. "صناديق القرض الحسن كأحد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي: دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في اليمن".

International Journal of Al-Turath in Islamic

Wealth and Finance 2، عدد 2 (11 مايو، 2021): 149-70.

المملكة العربية السعودية. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، قرار رقم (107)، 1410هـ،

تاريخ الوصول 26 أبريل 2023م،

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/>

b97fcccb-3c26-4fe2-9c61-a9a700f2bc4e/1

المملكة المغربية. الجريدة الرسمية، عدد 2404 مكرر، ظهير شريف يضبط بموجبه حق تأسيس

الجمعيات، 27 نوفمبر 1958م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، الرياض،

السعودية: دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

منظمة العمل الدولية. دليل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ط1. تورين، إيطاليا: المركز

الدولي للتدريب، 2013م.

المودودي، أبو الأعلى. فتاوى الزكاة، ترجمة: رضوان الفلاح، ط1، جدة، السعودية: المركز

العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، 1985م.

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية. ط1، القاهرة: دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2009م.

مؤسسة التمويل الدولية، ومجموعة البنك الدولي. "تقرير جديد لمؤسسة التمويل الدولية يتناول

تحديات التمويل الأصغر في العالم العربي"، تاريخ الوصول 18 نوفمبر، 2021 .

<https://pressroom.ifc.org/all/pages/PressDetail.aspx?>

ID=16022

ماير، جيرالد، وروبرت بولدرين. التنمية الاقتصادية، ترجمة يوسف عبد الله صائغ، بيروت: مكتبة لبنان، 1964م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

نخبة من أساتذة التفسير. التفسير الميسر، ط2، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2009م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني. سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م.

نصار، أحمد محمد محمود. "خصائص عقود المشاركات ومدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي"، مجلة القضائية، العدد (7)، 2013م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب، القاهرة، المطبعة المنيرية، 1347هـ.

----- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1991م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1970م.

وزارة الصناعة والتجارة، الإدارة العامة للصناعات الصغيرة، اليمن، تاريخ الوصول 26 أبريل، 2022م، <https://www.moit.gov.ye/moit/ar/win-general-admin-small-industries>

وسيلة، بن سعد، وابن عزة إكرام. "تطبيق صيغ التمويل الإسلامي و أثرها في تحقيق التنمية الريفية حاله البنك الإسلامي للتنمية نموذجاً فترة 2006 - 2018"، الملتقى الدولي بعنوان المقاولاتية والتمويل الإسلامي .. الآليات والرهنات لدعم التنمية الريفية، فبراير 2020م.

هارتلي، جون. الصناعات الإبداعية، الجزء الأول، ترجمة: بدر السيد سليمان الرفاعي، عالم المعرفة. 338. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2007م.

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. "أبحاث وأعمال"، في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1992م.

ياسين، أحمد، وعزيز إسماعيل محمد. "التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، عدد خاص (2013): 462-73.

يكن، فتحي، فقه سنة التمكين، مجلة المجتمع الكويتية، العدد (1249)، 1997م.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Abduh, Muhamad. "The Role of Islamic Social Finance in Achieving SDG Number 2: End Hunger, Achieve Food Security and Improved Nutrition and Promote Sustainable Agriculture." *AL-SHAJARAH Journal of Islamic Thought and Civilization of the International Islamic University Malaysia*, no. Special Issue (2019): 185–206.
- Acharya, Shanta, and Elroy Dimson. *Endowment Asset Management: Investment Strategies in Oxford and Cambridge*. OUP Oxford, 2007.
- Ackerson, Barry J., and W. David Harrison. "Practitioners' Perceptions of Empowerment." *Families in Society: The Journal of Contemporary Social Services* 81, no. 3 (June 2000): 238–44. <https://doi.org/10.1606/1044-3894.1015>.
- Ahsan, Mujtaba. "Entrepreneurship and Ethics in the Sharing Economy: A Critical Perspective." *Journal of Business Ethics* 161, no. 1 (January 2020): 19–33. <https://doi.org/10.1007/s10551-018-3975-2>.
- Ainol-Basirah, A. W., and A. Siti-Nabiha. "The Roles Of Islamic Social Finance In The Era Of Post-Covid-19: Possible Prospects Of Waqf Institutions For Economic Revival." *International Journal Of Industrial Management (Ijim)* 7, no. 1 (2020): 1–8. <https://doi.org/10.15282/ijim.7.0.2020.5747>.
- Akan, Mustafa, and Arman Teksin Tevfik. *Fundamentals of Finance: Investments, Corporate Finance, and Financial Institutions*. Berlin: Walter de Gruyter GmbH & Co KG, 2020.
- Alam, Md. Mahmudul, Salwana Hassan, and Jamaliah Said. "Performance of Islamic Microcredit in Perspective of Maqasid Al-Shariah: A Case Study on Amanah

- Ikhtiar Malaysia.” *Humanomics* 31, no. 4 (January 1, 2015): 374–84.
<https://doi.org/10.1108/H-12-2014-0072>.
- Amin, Hanudin. “Understanding Consumer Receptiveness of Mortgage-Based Islamic Social Finance Using a Maqasid Framework: A Preliminary Study.” *International Journal of Islamic Economics and Finance (IJIEF)* 2, no. 1 (2019): 47–72. <https://doi.org/10.18196/ijief.2115>.
- Asare Vitenu-Sackey, Prince, and Richard Barfi. “The Impact of Covid-19 Pandemic on the Global Economy: Emphasis on Poverty Alleviation and Economic Growth.” *The Economics and Finance Letters* 8, no. 1 (2021): 32–43.
<https://doi.org/10.18488/journal.29.2021.81.32.43>.
- Atah, Umami Ibrahim, Wafa Mohammed Ali Nasr, and Mustafa Omar Mohammed. “The Role of Zakat as an Islamic Social Finance towards Achieving Sustainable Development Goals: A Case Study of Northern Nigeria,” 16. Malaysia, Kuala Lumpur: Bank Negara Malaysia, Kuala Lumpur, 2018.
<https://doi.org/978-967-2122-63-0>.
- Ayyagari, Meghana, Thorsten Beck, and Aslh Demirgu. “Small and Medium Enterprises across the Globe,” 2003, 40.
- Azman, Syed, and Engku Ali. “Islamic Social Finance and the Imperative for Social Impact Measurement.” *AL-SHAJARAH Journal of Islamic Thought and Civilization of the International Islamic University Malaysia*, no. Special Issue (2019): 43–68.
- Banik, Subhamoy. “Small Scale Industries in India: Opportunities and Challenges.” *International Journal of Creative Research Thoughts (IJCRT)* 6, no. 1 (January 2018): 337–41.
- Bank of England. “Interest Rate.” Accessed December 23, 2021.
<https://www.bankofengland.co.uk/search>.
- Barker, Robert L. *The Social Work Dictionary*. Third ed. Washington, D.C: National Association of Social Workers, NASW Press, 1995.
- Bennett, Michael S., and Zamir Iqbal. “How Socially Responsible Investing Can Help Bridge the Gap between Islamic and Conventional Financial Markets.” *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management* 6, no. 3 (August 23, 2013): 211–25.
<https://doi.org/10.1108/IMEFM-Aug-2012-0078>.

- Biancone, Paolo, and Maha Mohamed Radwan Ahmed Salem. "Social Finance and Financing Social Enterprises: An Islamic Finance Prospective," 2019.
- , "Social Finance and Unconventional Financing Alternatives: An Overview," 2018.
- Burkett, Ingrid. "Globalised Microfinance: Economic Empowerment or Just Debt." In *Revitalising Communities in a Globalising World*, 150–60. Contemporary Social Work Studies. Aldershot, England ; Burlington, VT: Ashgate, 2007.
- Cambridge Dictionary. "Crowdfunding, Meaning in the Cambridge English Dictionary." Accessed October 18, 2021. <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/crowdfunding>.
- Cattelan, Valentino. *Islamic Social Finance: Entrepreneurship, Cooperation and the Sharing Economy*. Routledge, 2018.
- Chapra, M. Umer. "Ethics and Economics: An Islamic Perspective." *Islamic Economic Studies* 16, no. 1 & 2 (January 1, 2009). <https://papers.ssrn.com/abstract=3159919>.
- Cornée, Simon, Jegers Marc, and Szafarz Ariane. *The Theory of Social Finance*, 2018.
- Duncanson, Claire. "Beyond Liberal vs Liberating: Women's Economic Empowerment in the United Nations' Women, Peace and Security Agenda." *International Feminist Journal of Politics* 21, no. 1 (January 2019): 111–30. <https://doi.org/10.1080/14616742.2018.1518725>.
- E., Varga, and Hayday M. "A Recipe Book for Social Finance." *Publications Office of the European Union, Luxembourg*, 2019, 149.
- "Empower | Meaning of Empower in Longman Dictionary of Contemporary English | LDOCE." Accessed March 5, 2022. <https://2u.pw/pHv42>.
- Epstein, Marc J., and Kristi Yuthas. *Measuring and Improving Social Impacts: A Guide for Nonprofits, Companies, and Impact Investors*. 1st ed. Routledge, 2017. <https://doi.org/10.4324/9781351276245>.
- ESCWA, UN. "Social Justice Matters : A View From the Economic and Social Commission for Western Asia." UN, March 6, 2019. <https://digitallibrary.un.org/record/3890954>.
- Febianto, Irawan, and Arimbi Mardilla Ashany. "The Impact of Qardhul Hasan Financing Using Zakah Funds on Economic Empowerment (Case Study of Dompot Dhuafa, West Java, Indonesia)." *Asian Business Review* 1, no. 1 (2012): 6.

- Gholipour, Aryan, Ashraf Rahimian, Azam Mirzamani, and Mona Zehtabi. "IMPACT Model of Women's Empowerment." *International Business Research* 3, no. 1 (December 15, 2009): p57. <https://doi.org/10.5539/ibr.v3n1p57>.
- Gilchrist, Karen. "Bill Gates Makes \$4.6 Billion Pledge, His Largest since 2000." CNBC, August 15, 2017. <https://www.cnbc.com/2017/08/15/bill-gates-donates-4-6-billion-largest-pledge-since-2000.html>.
- Glänzel, Gunnar, Björn Schmitz, and Georg Mildemberger. "Social Finance Investment Instruments, Markets and Cultures in the EU." Heidelberg, Germany: Centre for Social Investment, Heidelberg University, 2012.
- Griffin, Ricky W. *Management*. 11th ed. Australia ; Mason, OH: Southwestern Cengage Learning, 2013.
- Hoselitz, Bert F. "Small Industry in Underdeveloped Countries." *The Journal of Economic History* 19, no. 4 (December 1959): 600–618. <https://doi.org/10.1017/S0022050700086022>.
- "International Year of Creative Economy for Sustainable Development 2021." United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), n.d. <http://en.unesco.org/creativity/>.
- Investopedia. "Social Justice Definition." Investopedia. Accessed October 24, 2021. <https://www.investopedia.com/terms/s/social-justice.asp>.
- IRTI. "Islamic Social Finance Report 1436H (2015)," 2015. <https://irti.org/product/islamic-social-finance-report-1436h-2015/>.
- , "Islamic Social Finance Report 2017," 2017. <https://irti.org/product/islamic-social-finance-report-2017-2/>.
- "Islamic Development Bank." Accessed May 3, 2022. https://isdbbscholarships.smartsimple.com/s_Login.jsp.
- Islamic Development Bank. "The Economic Empowerment Approach, A New Paradigm for Development." Jeddah, Saudi Arabia, 2021.
- Islamic Development Bank, IsDb. *Economic Empowerment For Financial Institutions*. Jeddah, Saudi Arabia: Islamic Development Bank, 2021.
- Islam, Jamal Nazrul, Haradhan Kumar Mohajan, and Rajib Datta. "Aspects of Microfinance System of Grameen Bank of Bangladesh." *International Journal of Economics and Research* 3, no. 4 (2012): 76–96.

- Jan, Shafiullah, Zahoor Khan, and Karim ullah. "Institutionalising Justice in Islamic Finance." *Journal of Islamic Economics Banking and Finance* 14, no. 1 (March 2018): 205–16. <https://doi.org/10.12816/0051175>.
- J & K. "J&K Grameen Bank - Engendering Empowerment : Official Website." Accessed July 10, 2023. <https://www.jkgb.in/loansrates.aspx>
- Jongh, W. Robert. "Social Finance What Is It and Why It Matters Social Finance Is an Approach to Managing Investments That Generate Financial Returns While Including Measurable Positive Social and Environmental Impact." Deloitte, September 10, 2021. <https://www2.deloitte.com/global/en/pages/financial-services/articles/social-finance.html>.
- Kennedy, Edigbonya. "The Roles of Entrepreneurship Education in Ensuring Economic Empowerment and Development." *Journal of Business Administration and Education* 4, no. 1 (2013): 35–46.
- Krüger, L P. "The Impact of Black Economic Empowerment (BEE) on South African Businesses: Focusing on Ten Dimensions of Business Performance." *Southern African Business Review* 15, no. 03 (2011): 27.
- Lavanya Latha, K., and B.E.V.V.N. Murthy. "Problems of Small-scale Entrepreneurs in Nellore District." *Journal of Chinese Entrepreneurship* 1, no. 3 (January 1, 2009): 268–78.
- Lawal, Ibrahim Mohammed, and Jiddah M.A. Ajayi. "The Role of Islamic Social Finance towards Alleviating the Humanitarian Crisis in North-East Nigeria." *Jurnal Perspektif Pembiayaan Dan Pembangunan Daerah* 6, no. 5 (May 2, 2019): 545–58. <https://doi.org/10.22437/ppd.v6i5.6508>.
- Mahadi, Nur, Nor Zain, and Engku Ali. "Leading Towards Impactful Islamic Social Finance: Malaysian Experience with the Value-Based Intermediation Approach." *AL-SHAJARAH Journal of Islamic Thought and Civilization of the International Islamic University Malaysia*, no. Special Issue (2019): 69–87.
- Martin de Almagro, Maria, and Caitlin Ryan. "Subverting Economic Empowerment: Towards a Postcolonial-Feminist Framework on Gender (in) Securities in Post-War Settings." *European Journal of International Relations* 25, no. 4 (December 2019): 1059–79. <https://doi.org/10.1177/1354066119836474>.
- Migdad, Abdalrahman Mohamad. "Examining Islamic Microfinance as a Mechanism of Takaful in High-Risk Countries: Case Study of Palestine." *International*

Journal of Ethics and Systems, April 5, 2022. <https://doi.org/10.1108/IJOES-11-2021-0214>.

Mislan Cokro Hadisumarto, Widiyanto bin, and Abdul Ghafar B. Ismail. "Improving the Effectiveness of Islamic Micro-financing: Learning from BMT Experience." *Humanomics* 26, no. 1 (February 23, 2010): 65–75. <https://doi.org/10.1108/08288661011025002>.

Mohiuddin, Md. Fazla. "Islamic Social Enterprises in Bangladesh: Conceptual and Institutional Challenges." *Cogent Business & Management* 4, no. 1 (January 1, 2017): 1–13. <https://doi.org/10.1080/23311975.2017.1305674>.

Mokomane, Zitha. "Role of Families in Social and Economic Empowerment of Individuals." *United Nations Expert Group Meeting on Promoting Empowerment of People in Achieving Poverty Eradication, Social Integration and Full Employment and Decent Work for All*, September 2012, 15.

Narayan, Deepa. *Measuring Empowerment: Cross-Disciplinary Perspectives*. Washington, DC: World Bank, 2005.

Narayan-Parker, Deepa, ed. *Empowerment and Poverty Reduction: A Sourcebook*. Washington, DC: World Bank, 2002.

-----, *Empowerment and Poverty Reduction: A Sourcebook*. World Bank Publications, 2002.

Nicholls, Alex, Rob Paton, and Jed Emerson. *Social Finance*. Oxford University Press, 2015.

Nor, Zain, and Engku Ali. "An Analysis on Islamic Social Finance for Protection and Preservation of Maqāṣid Al-Sharī'ah." *Journal of Islamic Finance IIUM Institute of Islamic Banking and Finance* 176, no. Special Issue (2017): 133–41.

Odeduntan, Akeem, and Tajudeen Oni. "Islamic Social Finance: A Sustainable Means of Alleviating Poverty." *Jouranal of Islamic Bnaking & Finance* 33, no. 3 (September 2016): 96–106.

OECD, the Organisation for Economic Co-operation and Development. "Economic Empowerment." Accessed March 20, 2023. <https://www.oecd.org/dac/gender-development/aid-women-economic-empowerment.htm>.

OEC, Wheat in Nigeria, accessed April 24, 2023, <https://oec.world/en/profile/bilateral-product/wheat/reporter/nga>

- Olanrewaju, Aminu Sikiru, Amirul Shah Shahbudin, and Habeebullah Zakariyah. "A Synthesis of the Islamic Social Finance for Sustainable Islamic Social Enterprise: A Four Factor of Production" 7, no. 19 (2020): 12.
- Pardo del Val, Manuela, and Bruce Lloyd. "Measuring Empowerment." *Leadership & Organization Development Journal* 24, no. 2 (March 1, 2003): 102–8. <https://doi.org/10.1108/01437730310463297>.
- Pericoli, Altea. "Islamic Finance and Charity in the Muslim World. The Role of the Islamic Development Bank in Financing Aid." *JEBA (Journal of Economics and Business Aseanomics)* 5 (December 29, 2020). <https://doi.org/10.33476/j.e.b.a.v5i2.1656>.
- Ponte, Stefano, Simon Roberts, and Lance van Sittert. "'Black Economic Empowerment', Business and the State in South Africa." *Development and Change* 38, no. 5 (September 2007): 933–55. <https://doi.org/10.1111/j.1467-7660.2007.00440.x>.
- Pradhan, Bina. "Measuring Empowerment: A Methodological Approach." *Development* 46, no. 2 (June 2003): 51–57. <https://doi.org/10.1057/palgrave.development.1110445>.
- Rappaport, Julian. "In Praise of Paradox: A Social Policy of Empowerment over Prevention." *American Journal of Community Psychology* 9, no. 1 (November 1981): 25.
- Rawls, John. "Justice as Fairness: Political Not Metaphysical." *Philosophy and Public Affairs* 14, no. 3 (1985): 30.
- Reifner, Udo. *Financial Literacy in Europe*. Hamburg, Germany: Nomos Publishers, 2006.
- Rihan, Ibrahim, and Mba | Pddm. "What Is Finance ?" Accessed October 11, 2021. <https://2u.pw/qBdDI>.
- Rosalind, Naila, and Andrea. "Conceptualising Empowerment and the Implications for pro Poor Growth A Paper for the DAC Poverty Network." In *Conceptualising Empowerment and the Implications for pro Poor Growth*, 2008.
- Saleem, Qamar. *Overcoming Constraints to SME Development in MENA Countries and Enhancing Access to Finance*. International Finance Corporation (IFC), 2013.
- Savaş, Alpay, and Haneef Mohamed. "Integration Of Waqf And Islamic Microfinance For Poverty Reduction: Case Studies Of Malaysia, Indonesia And Bangladesh." *The Statistical, Economic and Social Research and Training*

Centre for Islamic Countries (SESRIC) & International Islamic University Malaysia (IIUM), 2015. <https://2u.pw/kIch7>.

Shane, Scott, and S Venkataraman. "The Promise of Entrepreneurship as a Field of Research." *Academy of Management Review* 25, no. 1 (2000): 217–26.

Shava, Elvin. "Black Economic Empowerment in South Africa: Challenges and Prospects." *Journal of Economics and Behavioral Studies* 8, no. 6(J) (January 24, 2017): 161–70. [https://doi.org/10.22610/jebbs.v8i6\(J\).1490](https://doi.org/10.22610/jebbs.v8i6(J).1490).

Stephen, Hill, Ionescu_Somers Aileen, Coduras Alicia, Guerrero Maribel, and Azam Mohammad. "Global Entrepreneurship Monitor 2021/2022 Global Report: Opportunity Amid Disruption," 2022. <https://www.gemconsortium.org/reports/latest-global-report>.

Tahiri Jouti, Ahmed. "An Integrated Approach for Building Sustainable Islamic Social Finance Ecosystems." *ISRA International Journal of Islamic Finance* 11, no. 2 (December 9, 2019): 246–66. <https://doi.org/10.1108/IJIF-10-2018-0118>.

Tambunan, Tulus. "Recent Evidence of the Development of Micro, Small and Medium Enterprises in Indonesia." *Journal of Global Entrepreneurship Research* 9, no. 1 (December 2019): 18. <https://doi.org/10.1186/s40497-018-0140-4>.

Taylor, Georgia, and Paola Pereznieto. "Review of Evaluation Approaches and Methods Used by Interventions on Women and Girls' Economic Empowerment." London, UK: ODI, Social Development Direct, UKaid, 2014.

The Decision Lab. "Empowerment." Accessed March 9, 2022. <https://thedecisionlab.com/reference-guide/management/empowerment>.

Trócaire. *How to Guide to Managing Economic Empowerment Projects*. Ireland: Trócaire, 2014.

"Türkiye Bursları Sisteme Giriş Ekranı." Accessed April 26, 2022. <https://tbbs.turkiyeburslari.gov.tr/>.

Tybout, James R. "Manufacturing Firms in Developing Countries: How Well Do They Do, and Why?" *Journal of Economic Literature* 38, no. 1 (March 2000): 11–44. <https://doi.org/10.1257/jel.38.1.11>.

Ulrich, Peter. *Integrative Economic Ethics: Foundations of a Civilized Market Economy*. New York: Cambridge University Press, 2008.

- Uluyol, Burhan, Muhammad Musito, and Ensari Yücel. “Islamic Crowdfunding: Fundamentals, Developments and Challenges,” 2019.
- UN, ESCWA. “Arab Sustainable Development Report 2020.” Beirut, Lebanon: ESCWA, 2020. <https://asdr.unescwa.org/index-ar.html>.
- UNDP, and UNESCO. “Creative Economy Report Special Edition.” New York, USA: UNESCO & UNDP, 2013.
- “Unemployment Rate - Countries - List | Africa.” Accessed November 10, 2021. <https://2u.pw/oE37k>.
- United Nations Development Programme. “Unlocking Islamic Social Finance to Help Communities Address Vulnerability and Inequality.” Accessed November 4, 2021. <https://www.undp.org/speeches/unlocking-islamic-social-finance-help-communities-address-vulnerability-and-inequality>.
- University, Harvard. “Endowment.” *Harvard University* (blog). Accessed January 6, 2022. <https://www.harvard.edu/about-harvard/endowment/>.
- Wallerstein, Nina. “Empowerment and Health: The Theory and Practice of Community Change.” *Community Development Journal* 28, no. 3 (1993): 218–27. <https://doi.org/10.1093/cdj/28.3.218>.
- World Bank. “Crowdfunding’s Potential for the Developing World.” Washington, DC: World Bank, 2013. <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/17626>.
- “World Development Indicators | DataBank.” Accessed January 4, 2022. <https://databank.worldbank.org/source/world-development-indicators/Type/TABLE/preview/on>.
- Yahya, Mzomwe, and Mutarubukwa Pelagia. “Capacity of Tanzanian Micro, Small and Medium Enterprises (Mmses) in Tapping the Business Opportunities In The East African Community.” *Small and Medium Enterprises* 1, no. 1 (2015): 20.
- YaleNews. “Yale Endowment Earns 40.2% Investment Return in Fiscal 2021,” October 14, 2021. <https://news.yale.edu/2021/10/14/yale-endowment-earns-402-investment-return-fiscal-2021>.
- “Yemen.” In *The World Factbook*. Central Intelligence Agency, March 2, 2022. <https://2u.pw/tyjZm>.
- “Yemen Emergency Crisis Response (World Bank) | UNDP in Yemen.” Accessed January 4, 2022.

<https://www.ye.undp.org/content/yemen/en/home/projects/yemen-emergency-crisis--response---wb.html>.

Yemen, Loan. “Products | Yemen Loan Guarantee.” Accessed March 16, 2023.
<https://www.ylg-yemen.org/products>.

Yesuf, Abdurrahman Jemal. “Islamic Economics and Finance in Sudan: An Overview.” Istanbul: Research Center for Islamic Economics, 2017.
<https://ikam.org.tr/islamic-economics-and-finance-in-sudan-an-overview>.



الملاحق:

ملحق (1): تحكيم الاستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٢٣/١/١٤ م

اعتماد المحكمين للاستبانة

السلام عليكم ورحمة الله

قمنا بالاطلاع على الاستبانة المقدمة من الطالب / إبراهيم عبدالله شائف الدالي بخصوص رسالته الجامعية وعنوانها: مدى مساهمة أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في التمكين الاقتصادي: دراسة حالة - اليمن.

المقدمة لجامعة صباح الدين الزعيم كأطروحة دكتوراه، وبعد أن قمنا بالتعليق وإبداء الملاحظات عليها، واستجاب الطالب لذلك، وعدّلها بما اقتضاه البحث العلمي، فقد وافقنا عليها. وعلى ذلك نوقع. متمنين للطالب للتوفيق.

اسم المحكم	وظيفته / اختصاصه	توقيعه
د. أحمد التميمي	مدرس في كلية الدفاع الوطني، جامعة مؤتة/ علم نفس تربوي، وتربية تربية إسلامية.	
د. هشام ناجي الصرمي	أستاذ الاقتصاد المساعد في المعهد الوطني للعلوم الإدارية تعز - اليمن	
د. أحمد فايز الهرش	أستاذ مشارك في جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية	

ملحق (2): الاستبانة

استبيان: مدى مساهمة أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في التمكين الاقتصادي - دراسة حالة -

اليمن

نشكركم على المشاركة في هذا التقييم بتعبئة هذا الاستبيان، علماً بأن إجاباتكم لن تستخدم لغير أغراض البحث، وستمكننا من معرفة مدى مساهمة أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في تحقيق التمكين الاقتصادي في اليمن.

الاستبانة:

القسم الأول: البيانات الأساسية للمبحوثين (المستفيدين من التمويل)

أرجو وضع دائرة حول رمز الإجابة المناسبة

الجنس	(1) ذكر (2) أنثى
العمر	(1) أقل من 30 سنة (2) 30-39 سنة (3) 40-49 سنة (4) 50 فأكثر
الحالة الاجتماعية	(1) عازب (2) متزوج (3) مطلق (4) إرمل
المؤهل العلمي	(1) ثانوي فأقل (2) دبلوم (3) بكالوريوس (4) دراسات عليا
مكان السكن	(1) مدينة (2) قرية
عدد أفراد الأسرة	(1) لا يوجد (2) من 1-3 (3) من 4-7 (4) أكثر من 7
هل لديك مصدر دخل آخر غير المشروع الذي تعمل فيه	(1) لا (2) موظف حكومي (3) موظف في قطاع خاص (4) مشاريع أخرى (5) ضمان اجتماعي (6) غير ذلك (يرجى ذكرها)
متوسط الدخل الشهري للأسرة قبل التمويل	(1) 50,000 ريال فأكثر (2) 100,000 ريال فأكثر (3) 150,000 ريال فأكثر (4) 200,000 ريال فأكثر

(5) أكثر من 250,000 ريال		
	تاريخ الحصول على التمويل	
- إنشاء مشروع جديد - تطوير مشروع قائم وتوسيعه - غير ذلك	سبب الحصول على التمويل	
- تجاري - صناعي - خدمي - زراعي	ما نوع النشاط الاقتصادي؟	
	ما سنة تأسيس المشروع؟	
..... بالريال اليمني	مقدار رأس المال المستثمر	
- عائلي - فردي - شركة	ما نوع ملكية المشروع؟	
- عامل واحد - عاملان - من 3-5 عمال - أكثر من 5	كم عدد العمال الذين ساهم التمويل في تشغيلهم بمن فيهم صاحب المشروع؟	
- نعم - لا	هل تقوم بتسويق مبيعاتك	
- السوق المحلية - تصدير خارجي - لا يوجد مبيعات	أين تقوم بتسويق مبيعاتك	
- نعم - لا	هل لديك خبرة في مجال مشروعك قبل البدء بتنفيذه؟	
- تدريب - تسويق - تعليم مالي - دراسة جدوى - أخرى، أذكرها	ما الخدمات غير المالية التي ترغب في الحصول عليها؟	
- نعم - لا	هل المشروع مازال قائماً؟	

القسم الثاني: تواجد أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في اليمن وانتشارها

أ- أرجو وضع دائرة حول الإجابة المناسبة

1	اسم المحافظة التي يتواجد فيها المشروع	- صنعاء - عدن - حضرموت - تعز - إب - الحديدة - المخويت	- لحج - أبين - شبوة - مأرب - ذمار - عمران - حجة	- صنعاء - عدن - حضرموت - تعز - إب - الحديدة - المخويت	- صعدة - الجوف - ريمة - البيضاء - سقطرى - الضالع - المهرة	- صنعاء - عدن - حضرموت - تعز - إب - الحديدة - المخويت
2	عدد المرات التي حصلت فيها على تمويل	مرة مرتين ثلاث أربع فأكثر				
3	نوع الجهة الممولة	- مؤسسة زكاة - مؤسسة وقفية - مؤسسة خيرية	- بنك إسلامي - مؤسسة تمويل أصغر - أخرى اذكرها (.....)			
4	نوع صيغة التمويل التي حصلت عليه	- قرض حسن - عارية (استعارة آلات أو معدات زراعية) - مبلغ مقطوع (تبرع أو زكاة أو هبة) - مراجعة للأمر بالشراء - سلم	- استئصال - إجازة منتهية بالتمليك - جعالة - مضاربة - مشاركة - غير ذلك (.....)			

ب- اختر الإجابة المناسبة

	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بتاتاً
1					
أرى بأن إجراءات الحصول على التمويل كانت مناسبة					
2					
الضمانات التي تأخذها مؤسسة التمويل مقدور عليها					
3					
نسبة الربح التي تأخذها مؤسسة التمويل مقبولة (في حدّها الأدنى)					
4					
أستطيع الوصول إلى مؤسسة التمويل بسهولة					

		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
5	هناك فروع لمؤسسة التمويل التي أتعامل معها					
6	هناك تنوع في صيغ التمويل التي تنتهجها المؤسسة المالية					
7	تُلبى صيغ التمويل المتوفرة الاحتياجات التمويلية					
8	أسلوب تعامل الموظفين في مؤسسة التمويل يبدو مرناً					
9	هناك سهولة في التواصل مع موظفي مؤسسة التمويل					
10	الفترة التي قضيتها في متابعة الحصول على التمويل كانت معقولة					

القسم الثالث: مدى مساهمة التمويل في التمكين الاقتصادي

أ- (زيادة الأصول)

		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	أسهم التمويل في زيادة رأس المال (المعدات، التجهيزات) بطريقة إيجابية					
2	ساهم التمويل في تحسين رأس المال التشغيلي (المصاريف اليومية)					
3	ساهم التمويل في زيادة الإنتاج					
4	ساهم التمويل في إدخال منتجات جديدة					
5	ساهم التمويل في زيادة القدرة التنافسية للمشروع أمام الكيانات الأخرى					
6	ساهم التمويل في توفير سيولة نقدية لمواجهة الظروف الطارئة					
7	ساهم التمويل في تشغيل عاملين جدد					
8	ساهم العائد من المشروع في تحسين القدرة على سداد التمويل					

		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بتاتاً
9	ساهم التمويل في تحسين دخلك الشهري					
10	ساهم التمويل في تحسين نوعية الحياة للأسرة كاملة					

ب- (اكتساب المهارات والخبرات واتخاذ القرار المالي)

		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بتاتاً
1	تقوم مؤسسة التمويل بتقديم برامج تدريبية قبل البدء بالمشروع					
2	ساهم التمويل في تحسين القدرات الإدارية والمالية لإدارة المشروع					
3	ساهم التمويل بتحسين المستوى التعليمي (اكتساب شهادة جديدة)					
4	ساهم التمويل في تنمية المهارات التكنولوجية الحديثة (استخدام الحاسوب والإنترنت)					
5	ساهم التمويل في اكتساب مهارة جديدة (حرفة عمل جديدة)					
6	العمل في المشروع عزز من قدرتي نحو العمل الحر					
7	أصبحت أستطيع اتخاذ قراراتي المالية بسهولة					
8	استطعت بناء صداقات جديدة ونافعة					
9	تحسنت مكانتي الاجتماعية بسبب العمل في المشروع					
10	زادت نسبة مشاركتي ونشاطاتي في الأنشطة المجتمعية					

السيرة الذاتية

الاسم: إبراهيم عبدالله شائف الدالي

المؤهلات العلمية:

- طالب دكتوراة/ الاقتصاد الإسلامي والقانون/ جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم/ تركيا/ 2023.
- ماجستير إدارة مصارف / الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء - اليمن/ 2015م.
- بكالوريوس علوم مالية ومصرفية / جامعة العلوم والتكنولوجيا/ صنعاء - اليمن/ 2013م.

الخبرات العملية:

- أخصائي التنظيم في إدارة التطوير، بنك التضامن الإسلامي، صنعاء - اليمن، عام 2017م.
- المدير الفني لمركز الكلمة الطيبة، صنعاء - اليمن في الفترة: 2008 - 2015م.
- المدير الفني لمجلة المنتدى، صنعاء - اليمن في الفترة: 2003 - 2007م.

أبحاث وأوراق علمية:

- بحث مؤتمر بعنوان: مفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي في مؤتمر (التمويل الاجتماعي الإسلامي - الفرص والتحديات)، جامعة الجزائر، 2022م.
- بحث مؤتمر بعنوان: مدى مساهمة أساليب التمويل الاجتماعي الإسلامي في التمكين الاقتصادي، "ندوة الطلاب الدوليين"، كهرمان مرعش، تركيا، 2022م.
- بحث مؤتمر بعنوان: (السياسة النقدية في الدول الإسلامية بين الاستقلال والتبعية) في مؤتمر (الاستقلال الاقتصادي في الدول الإسلامية بين الواقع والواجب)، إسطنبول، تركيا، 2022م.